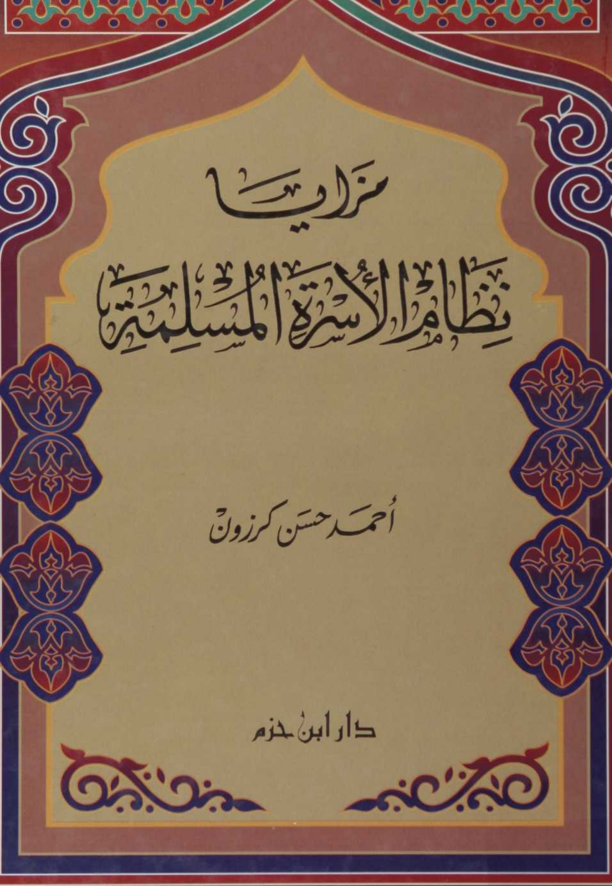
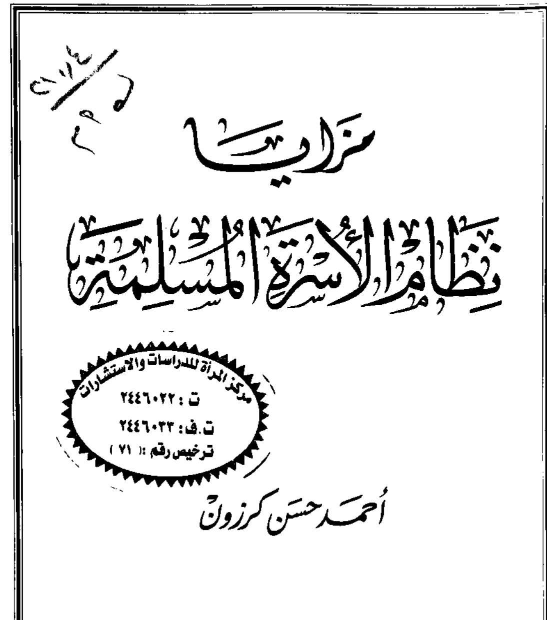

مزايا
نظام الأسرة المسلمة
أحمد حسن كرزون
دار ابن حزم





مزايا نظام الأسرة المسلمة

أحمد حسن كرزون

دار ابن حزم

الطبعة الثانية

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

سورة الروم (٢١)





تقديم

الحمد لله الذي أنعم علينا بمنهجه القويم ، ووفقنا لاتباع صراطه المستقيم ، وخلق لنا من أنفسنا أزواجاً نسكن إليها بأجواء المودة والقلب الرحيم ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن من أعظم نعم الله على الأمة الإسلامية أن أكمل لهم دينهم ونظّم بأحكامه مختلف جوانب حياتهم العقائدية والتعبدية ، والاجتماعية والسلوكية ، والاقتصادية والسياسية ، حتى جاءت شريعة الإسلام متميزة في منهجها ، فريدة في شمولها ، تجمع بين مطالب الدين والدنيا ، وترعى جوانب الروح والمادة ، وتربط بين زواجر الخُلق والنظام وتدعو إلى واجب العلم والعمل ، فالحمد لله على نعمة الإسلام الذي ارتضاه الله لنا عقيدة ومنهاجاً وسلوكاً ، كما قال سبحانه في محكم تنزيله : ﴿ اليَوْمَ أكملتُ لكُمْ دينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾[1] وإن من كريم فضل الله تعالى على المسلمين أن نال التنظيم

(١) من سورة المائدة آية ٣ .

الأسري كل اهتمام ورعاية من كتاب الله الكريم وهـدي نبيه المصطفى ﷺ حتى أضحى منهجاً متكاملاً في أحكامه ، ومحكماً في ضوابطه ، ومنصفاً في مواقفه ، ونبيلاً في أهدافه .

وقد أثبتت التطبيقات العمليـة لهذا التشريع الاجتماعي الفريد عبر أربعة عشر قرناً خلت على إعجاز أحكامه ونجاح علاجه وصلاحية بقائه، مقدماً للمجتمع الإسلامي بفضل الله أجيالاً مؤمنة وذرية صالحة وأسراً متماسكة وشباباً مجاهداً ونساء قانتات ، لم تشهد أية أمة أخرى مثيلاً لها من قبل أو من بعد .

ومن المؤلم حقاً أن تتجه كثير من المجتمعات المسلمة في عصرنا الحاضر نحو الانحراف عن منهج الله المحكم بتأثير الحملات الاستعمارية الجائرة والغزو الفكري الحاقد الذي يسعى لهدم حصن الأسرة المسلمة وإفساد عفاف الشباب وأخلاقهم ، من خلال إثـارة الشهوات المنحرفة وترويج الشبهات الباطلة ، لتعيش الأمة الإسلامية حياة التبعية الذليلة وأجواء البهيمية الضالة ، فتنزلق معهم إلى مهاوي الرذيلة والانحلال وتتخبط في ظلمات الأهواء والشهوات وتعيش بلا دين ولا خلق .

ولكن الله غالب على أمره ، فسرعان ما كشف الله زيف حملاتهم الحاقدة وأبطل شبهاتهم الزائفة ، حين تحطم على صخرة الإسلام الشامخة كل نقد أثاروه أو عيب ذكروه أو فساد نشروه، فردهم الله على أعقابهم

خاسرين حينما أجبرتهم أوضاعهم المنهارة على التراجع عن مواقفهم الناقدة، ولمسوا بأنفسهم خطر استمرارهم بحياتهم البهيمية، فراحوا ينادون بتطبيق ما استنكروه من قبل في نظام الأسرة المسلمة فأقروا في بلادهم مشروعية الطلاق وشعروا بحاجتهم الماسة لإباحة تعدد الزوجات واعترفوا بعواقب اختلاط الجنسين وفاحشة الزنى وما أفرزته هذه الحرية الزائفة من تشرد وعاهات وفساد وصراعات ، وصدق الله العظيم : ﴿ **كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ** ﴾(1) .

وقد أحببت أن أضع بين أيدي أبنائنا الشباب الصورة المشرقة لنظام الأسرة المسلمة ومزاياه الفريدة ، وهم يتجهون بعون الله تعالى نحو العودة إلى دينهم وتحكيم شريعتهم ، ليكونوا على وعي ومعرفة بأهدافه النبيلة وتربيته القويمة ، حين يعزمون على الزواج وبناء الأسرة ، بما يحقق لهم السعادة والهناء والسكينة والاستقرار ، وبما يوفقهم الله إليه من ذرية صالحة في ظلال المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف ، وبما يحفظهم من انحرافات الجاهلية الحديثة ومغرياتها المفسدة ، وقد حرصت عند تعداد أهم المزايا التربوية للأسرة المسلمة على التأكيد بأن تشريع الأسرة في الإسلام مترابط في أحكامه متحد في أهدافه ، وأن في كل جزئية منه مزية

---

(1) من سورة الرعد آية ١٧ .

خاصة ومصلحة عليا ، وأن كل إخلال بها أو تهاون فيها تعطيل لتماسك البنيان وذريعة للشر والفساد وهدم للسدود الواقية .

وقد تمكنت بفضل الله وحسن توفيقه أن أجمع باختصار أحكام المنهج الأسري في الإسلام ضمن عشرين مزية ، تشكل كل منها صفحة مشرقة ومنارة هداية ومسلكاً وسطاً ، بما يبعث في نفوس الشباب والشابات على الاعتزاز بدينهم المحكم وحب الالتزام به ، كما تعرضت إلى مواقف الأنظمة الجاهلية قديمها وحديثها ليزداد المؤمنون إيماناً بصلاحية شرع الله لكل زمان ومكان ، وقد ختمت كل مزية بكلمة توجيه وتحذير لأنبّه الأزواج والزوجات والأولياء والأبناء إلى واجبهم التربوي وأحذرهم من مغبة انحرافهم الخاطئ .

سائلاً المولى عزوجل أن يصون أمتنا الإسلامية في دينها الذي هو عصمة أمرها ، ويحفظها في دنياها التي فيها معاشها ، ويكرمها في معادها ومصيرها ، وأن يجعلنا جميعاً هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، موافقاً لشرعه الحنيف نافعاً لعباده المؤمنين إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

محرم ١٤١٥هـ

أحمد حسن كرزون

جامعة أم القرى

في مكة المكرمة

المزية الأولى

خضوع نظام الأسرة المسلمة للمنهج الرباني المحكم

المصدر الرئيسي للتشريع الأسري في الإسلام هو تعاليم الإله الحكيم الخبير الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ، وأرشده للتي هي أقوم بنور القرآن الكريم وهدي النبي الأمين ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى والذي أرسله الله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، ومن كمال نعم الله وفضله أن جاءت جميع أحكام الشرع الحنيف مناسبة للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وتضمنت من الضوابط المحكمة ما يحقق للأسرة المسلمة حياة كريمة طيبة ، فسعد المسلمون بتطبيق هذا المنهج الرباني الأقوم وتخلصوا من ظلمات الجاهلية حين اهتدوا بنوره وبلغوا سبل السلام وسلكوا به الصراط المستقيم ، وقد أخبر القرآن الكريم عن هذه الفضائل في قوله سبحانه : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[1] .

---

(١) سورة المائدة آية ١٥-١٦ .

لهذا كان خضوع نظام الأسرة المسلمة للمنهج الإلهي المحكم أعظم مزية فيه بل هو أصل المزايا ومنبع الفضائل والجامع لمعاني الخير والسعادة والباعث على روح المودة والرحمة ، (ويشعر الإنسان أن كل صغيرة وكبيرة في نظام الأسرة تنال عناية الله ورقابته ، وأن كل صغيرة وكبيرة فيه مقصودة كذلك قصداً لأمر عظيم في ميزان الله ، وأن الله يتولى بذاته تنظيم حياة هذا الكائن والإشراف المباشر على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينه واعدادها للدور العظيم الذي قدره لها في الوجود وأن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه أشد العقاب)[1].

الفضائل الناتجة عن خضوع نظام الأسرة للمنهج الرباني :

وقد تميز خضوع نظام الأسرة المسلمة للمنهج الرباني بتحقيق الفضائل التربوية والخصائص التشريعية نذكر أهمها :

أولاً : طاعة الله تعالى والاستجابة لأمره : لأن الواجب على كل مسلم أو مسلمة الالتزام بتطبيق المنهج الإلهي بجميع أحكامه ، وهذه الطاعة ينال بها المسلم الأجر والمثوبة ويتحقق بها سعادة الأسرة وسلامتها وترابط المجتمع وقوته وقد أوضح القرآن الكريم هذا الواجب الإيماني ، بالاستجابة لحكم الله والإخلاص في طاعته وعبوديته وما يناله المسلم بها من فضائل ، فقال سبحانه : ﴿ يَـا أَيُّهَا النَّـاسُ قَـدْ جَاءَكُمْ بُرهَـانٌ مِـنْ

(١) في ظلال القرآن ١/٢٣٦ .

رَبِّكُمْ وأنْزَلْنَا إليكُم نُوراً مُبيناً ، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِا للهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ﴾[1] .

وقد حذر القرآن الكريم من مغبة مخالفة أوامر ا لله تعالى والتمرد على طاعته والخروج عن منهجه المحكم في قولـه سبحانه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] .

ويعلق سيد قطب يرحمه ا لله على هـذه الآيـة بقولـه : (لأن العبودية من الناس لله وحده وهي الطاعة من البشر لله وحده وهو الاتباع لمنهج ا لله وحده لا شريك لـه ، وا لله وحده هو الذي يختار للناس منهج حياتهم، وا لله وحده هو الذي يسن للناس شرائعهم ، وا لله وحده هو الذي يضع للناس موازينهم وقيمهم وأوضاع حياتهم وأنظمة مجتمعاتهم وليس لغيره أفراداً أو جماعات شيء من هذا الحق ؛ لأن هذا الحق هو مقتضى الألوهية والربوبية)[3] .

ثانياً: اعتماد تطبيق المنهج الرباني على التربية الإيمانية والتهذيب الخلقي: مع رعاية سلطان القضاء عند الحاجة ، إذ يربي هذا المنهج الأمثل المسلمَ على تقوى ا لله والشعور بمراقبته والخوف من عقابه والترغيب بثوابه مما يجعل ضمير المؤمن يقظاً في محاسبة نفسه وحملها على حسن الأداء والعطاء

---

(١) من سورة النساء آية ١٧٤-١٧٥ .

(٢) من سورة النور آية ٦٣ .

(٣) في ظلال القرآن ٢/٥٩٦ .

والتحلي بالفضائل الخلقية وحسن المعاشرة الزوجية والتحمل بالحلم والأناة في حل المشكلات الأسرية وفي الشعور بالمسؤولية الكاملة في تربية الأولاد ورعايتهم وفي بر الوالدين ، وتعتبر يقظة الضمير الإيماني هي الضمان الرئيسي لحسن تنظيم الأسرة والسبيل الأقوم لاستمرار العلاقات الزوجية الطيبة في أجواء من السكينة والمودة والرحمة وتأتي سلطة القضاء عند الحاجة إليها مكملة كزاجر دنيوي يتطلبه واقع النفوس المريضة لإجبارها على مراعاة أحكام الله وإنفاذها لشرعه العادل ، وبذلك يتميز المنهج الإلهي للأسرة في جمعه بين الوازع النفسي والتربية الإيمانية والخلقية من جهة وبين الرادع الجزائي والتأديبي من قبل ولي الأمر الراعي لمصالح المسلمين من جهة أخرى .

ثالثاً : خلود المنهج الرباني لنظام الأسرة في تشريعه مع استقرار أحكامه وصلاحية تطبيقه وعدالة مواقفه بعيداً عن التغيرات المضطربة للتجارب البشرية وتعسف الأهواء المنحرفة وتناقض الأنظمة الوضعية باختلاف الزمان والمكان .

وقد خاطب القرآن الكريم الرسول الأمين بوجوب الحكم بكتاب الله والحذر من اتباع الأهواء فقال سبحانه : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** ﴾[1] . ويوضح سيد

(١) من سورة المائدة آية ٤٨ .

قطب يرحمه الله معناها بقوله : (لقد كمل هذا الدين وتمت به نعمة الله على المسلمين ورضيه لهم منهج حياة للناس أجمعين ولم يعد هناك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله ولا لترك شيء من حكمه إلى حكم آخر ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى ، وعلم الله حين رضيه للناس أنه يسع الناس جميعاً ، وأنه يحقق الخير للناس جميعاً وأنه يسع حياة الناس جميعاً إلى يوم الدين)[1] .

رابعاً : ترابط أحكامه وتكامل ضوابطه ووحدة منهجه وسمو أهدافه:

مما يؤكد عظمة نظام الأسرة المسلمة ومزاياه الفريدة ، فكل حكم من أحكامه صغيرها وكبيرها يؤدي دوره في سلامة المنهج وإقامة العدالة الإلهية وإيجاد روح المودة والمحبة ، وأي تساهل في تطبيق جزئية من أحكامه ذريعة للفساد وإخلال بالسلامة وفتنة للأسرة ، كما أن أي تجاوز لأحكامه وضوابطه في مجالات تبرج النساء واختلاطهن أو عرقلة سبيل الزواج أو سوء اختيار الزوجين أو التعسف في أداء الحقوق الأسرية أو التهاون في الرعاية التربوية وغيرها هو البدء بهدم وحدة الأسرة وتماسكها وهو الطريق للتحلل الخلقي وانتشار الفواحش وفساد المجتمع .

موقف الأنظمة الجاهلية : ونعني بالأنظمة الجاهلية تلك التي تمردت على شرع الله الأقوم واتجهت نحو تحكيم الأهواء المتقلبة والمصالح الخاصة والعقول البشرية القاصرة (فالناس في أي زمان وفي أي مكان إما

(١) في ظلال القرآن ٢/٩٠٢ .

يحكمون بشريعة ا لله ويقبلونها ويسلّمون بها تسليماً فهم إذن في دين ا لله، وإما إنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر ويقبلونها فهم إذن في جاهلية ، ومن ذا الذي يجرؤ على ادعائه أنه يشرع للناس ويحكم فيهم خيراً مما يشرع ا لله ويحكم فيهم)[1] ، وصدق ا لله العظيم : ﴿ **أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ا للهِ حُكْماً لِقَومٍ يُوقِنُونَ** ﴾[2] .

ومن أبرز مواقف الأنظمة الجاهلية المضطربة وتصرفاتها الجائرة في مجال نظام الأسرة (أن المرأة كانت عند اليونان كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة ومحرومة من الميراث ولا تملك التصرف في مالها وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية دون ضوابط ... وعند الرومان كان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ويخرج من أبنائه من يشاء عن طريق البيع وكانت سلطة رب الأسرة على بناته وأبنائه وزوجته وزوجات أبنائه حتى وفاته تشمل البيع والنفي والتعذيب وله وحده حق التملك ويتولى تزويج أبنائه وبناته دون إرادتهم ... وعند اليهود كانت بعض طوائفهم تعتبر البنت في مرتبة الخادم ولأبيها حق بيعها قاصرة .... وجاء رجال المسيحية ليقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب عند ا لله أكرم من المتزوج وأن المرأة باب الشيطان وسلاح ابليس للفتنة والاغراء ... واستمر

---

(١) في ظلال القرآن ٢/٩٠٤ .

(٢) من سورة المائدة آية ٥٠ .

احتقار الغربيين للمـرأة وحرمـانهم لحقوقهـا طيلـة القـرون الوسـطى فهـي بنظرهم قاصرة لا حق لهـا في التصـرف بأموالهـا دون إذن زوجهـا وكـان القـانون الانجليزي حتـى عـام ١٨٠٥ م يبيـح لـلرجل أن يبيـع زوجتـه ، وعندما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشـر وأعلنـت تحريـر الإنسان لم تشمل بحنوها المرأة فنص قانونهـا علـى أن المـرأة ليسـت أهـلاً للتعـاقد دون رضـى وليهـا إن كـانت غـير متزوجـة واسـتمر حتـى عـام ١٩٣٨م حتى عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة ، ولا تزال بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .... وفي جاهلية العرب قبل الإسلام وجدت المرأة مهضومة في كثير من حقوقها فليس لها حق الإرث وليـس لهـا علـى زوجها أي حق وليس للطلاق عدد محدود ولا لتعدد الزوجات حد معـين ولم يكن لها حق اختيار زوجها ، وكانت بعض القبائل تتشـاءم مـن ولادة الأنثى أو تئدها خشية العار أو خشية الفقر)[1] .

توجيه وتحذير : إلى الشباب والشابات في العالم الإسـلامي وهـم في طريقهم إلى الصحوة المباركـة أدعوهـم للتعـرف علـى الأهـداف التربويـة للأحكام الشرعية في نظـام الأسـرة المسـلمة ليعرفـوا منهـا المنهـج الربـاني وفضلـه العظيـم في تنظيـم حيـاة الأسـرة المسـلمة مـن الناحيـة التربويـة والاجتماعية والسلوكية ويعتزوا به ويحرصـوا علـى الالـتزام بـه في جوانبـه

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السـباعي باختصـار مـن ص ١٣-٢٢ .

المتنوعة وأوامره الرشيدة وخاصة عند إقدامهم على بناء أسرتهم الفاضلة وفي أسلوب المعاشرة الزوجية وفي واجب تربية الأولاد وفي حال معالجة المنازعات الزوجية الطارئة وغير ذلك وليحذروا بكل يقظة ووعي سبل الغواية الضالة وخطوات الشيطان المفسدة ونزوات الأهواء المنحرفة .

وليذكروا دائماً قول الله تعالى في محكم تنزيله : ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1] .



(١) من سورة الأنعام آية ١٥٣ .

الميزة الثانية

الدافع لتكوين الأسرة المسلمة
هو التنعم بأجواء السكينة والمودة والرحمة

ينطلق الشاب المسلم عند تكوين أسرته من أهداف سلوكية نبيلة ودوافع إنسانية سامية تتجلى في رغبته ببناء أسرة صالحة يتقرب بها إلى ربه ، وتحقق له أجواء الراحة النفسية والاطمئنان القلبي ويعيش معها بروح التعاطف والتراحم والمحبة وينعم فيها بذرية طيبة وتكسبه خير متاع هذه الحياة الدنيا وتمنحه أعظم نعمة يسعد بها طيلة عمره ، وقد امتن الله على عباده المؤمنين في هذا الفضل الكبير والهدف الأسمى بقوله سبحانه : ﴿ ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَودَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلكَ لآيَاتٍ لِقَومٍ يَتفكَّرُونَ ﴾[1] .

يقول سيد قطب يرحمه الله في تفسيره لهذه الآية : (قلّما يتذكر الناس يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً ، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنساً للارواح والضمائر ، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله

---

(١) من سورة الروم آية ٢١ .

موافقاً للآخر ملبياً لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجد أن في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لانشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد)[1] .

دوافع المؤمن نحو الزواج الشرعي :

وفيما يلي نستعرض أبرز الأهداف النافعة والمقاصد التربوية التي يحملها المؤمن بين جنباته عند شروعه في تكوين الأسرة الصالحة وفق المنهج الإلهي المحكم :

أولاً : كسب مرضاة الله سبحانه والتقرب إليه بالزواج الشرعي إنفاذاً لأمر الله عز وجل : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُمْ** ﴾[2] وتلبية لدعوة الهادي البشير ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[3] .

---

(١) في ظلال القرآن ٢٧٦٣/٥ .

(٢) من سورة النور آية ٣٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٣٨/٣ .

ثانياً : حفظ الدين وتحصين النفس من ارتكاب المحرمـات أو الوقـوع في الفواحش وقد أكد الهدي النبوي على هذا المقصد الشريف في حديـث أنس رضي الله عنه أن رسول ا لله ﷺ قال : " من رزقه ا لله امـرأة صالحـة فقـد أعانه على شطر دينه فليتـق ا لله في الشـطر البـاقي "[1] ، ويوجـر الشـاب المسلم عندما يحصن نفسه من خطر الفاحشة فيضع شهوته فيما أحـل ا لله له ففي حديث أبـي ذر رضي الله عنه أن النـبي ﷺ قـال : " وفي بضـع أحدكـم صدقة قالوا : يا رسول ا لله أيأتي أحدنـا شـهوته ويكـون لـه فيهـا أجـر ! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكـان عليـه وزر ؟ .. قـال : فكذلـك إذا وضعها في الحلال كان له أجر "[2] .

ثالثاً : تحقيق السكينة النفسية وإشباع الفراغ العـاطفي : (فالإنسـان يشعر أيام العزوبة بالفراغ لأن شطراً من كيانـه لا يـؤدي وظيفتـه المعنويـة والمادية ، ويشعر بالقلق والاضطراب لأنه سـينتهي مـن الحيـاة لا إلى غايـة ولا إلى أثـر يبقـى بعـده ، فـالزواج يحقـق سـكون كـل مـن الزوجـين إلى صاحبـه ، فـإن كـلاً منهمـا يمـلأ الفـراغ العـاطفي للآخـر بالشـوق إليـه والاستراحة له من عناء الدنيا ومن القلق الذي يراوده ، وبـالزواج تسـكن النفس من الناحية الغريزية إذ تودي وظيفتها ثـم ينجـب الزوجـان أطفـالاً يتحقـق بهـم للأبويـن البقـاء والاسـتمرار في هـذا العـالم ببقـائهم مـن

---

(١) رواه الطبراني في الأوسـط والحـاكم وقـال عنـه صحيـح الأسـناد مـن كتـاب الترغيب والترهيب ٤٢/٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٩٢/٧ .

بعدهما)[1] وقد صور القرآن الكريم حقيقة ترابط الزوجين في أجواء السكينة المتبادلة وبروح المودة والألفة في قوله سبحانه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾[2] .

(ومما يحقق راحة القلب وترويح النفس وإيناسها هو المجالسة العائلية والنظر والملاعبة والتقوي على العبادة)[3] .

رابعاً : التنعم بالذرية الصالحة التي تحقق بقاء النوع الإنساني ويخلفه في نفسه وماله بعد وفاته فينال رضاء الله بحسن تربيته أولاده وتعليمهم ورعايتهم ويسعد بجوارهم وصحبتهم وطاعتهم له وعونهم عند الحاجة إليهم ، وقد امتن الله على عباده بنعمة الذرية في قوله سبحانه : ﴿ والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحفَدةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[4] .

كما عبر القرآن الكريم عن الهدف النبيل من الزواج في الحصول على الذرية في قوله سبحانه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ﴾[5] ويتطلع المؤمنون دوماً في دعائهم إلى أن تقر أعينهم بالذرية

---

(١) من كتاب ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين العتر ٦٧ .
(٢) من سورة البقرة آية ١٨٧ .
(٣) من كتاب إحياء علوم الدين ٢/٣٠ .
(٤) من سورة النحل آية ٧٢ .
(٥) من سورة البقرة آية ٢٢٣ .

الصالحة كما وصفهم ربهم في قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْواجِنا وذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا للمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾[1] ، كما يدعو الهدي النبوي الشباب المؤمن إلى اختيار المرأة الولود للإكثار من النسل الصالح فعن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم "[2] .

خامساً : تحقيق الواجب في رعاية الأولاد وحسن تربيتهم وكسب مرضاة الله بصلاح الأولاد والانتفاع بدعائهم ولهذا يتعاون الزوجان في الأسرة على تحمل مسؤولياتهما العظيمة في تربية الأولاد فيتفرغ الزوج لكسب الرزق الحلال والإنفاق منه على الأسرة وتتولى الزوجة تدبير المنزل وعملية تحضير الطعام ونظافة الملابس والأثاث ليتاح للاولاد التنعم بالسعادة والهناء ويشعر الجميع برغد العيش في أجواء هذه الرعاية الحانية ، وينال الزوجان بفضل هذه الرعاية الصالحة القرب من الله وجزاء الضعف بما عملوا كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ ولا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلا مَنْ آمنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾[3] وتستمر منفعة الوالدين بالأولاد حتى بعد الوفاة : فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا

---

(١) من سورة الفرقان آية ٧٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٥٤٢/٢ رقم ٢٠٥٠ .

(٣) من سورة سبأ آية ٣٧ .

مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[1] .

تلك هي مجمل الأهداف السامية التي يتطلع إليها الشاب المؤمن عند إقدامه على الزواج ليحقق طموحاته في بناء الأسرة الصالحة والذرية الطيبة وينعم بأجواء السكينة والمودة والرحمة التي أكرم الله بها عباده المتقين .

وينظر الشاب المسلم إلى قضاء الشهوة الجنسية كوسيلة لتحقيق تلك الأغراض النبيلة وليست هدفاً في حد ذاتها ، وحين يقتصر الشاب في مقصده على إشباع الغريزة الجنسية فقط دون اقترانها بتلك الأهداف الفاضلة فإنه لن يتمكن من الحصول على السعادة المنشودة من هذا الزواج ما دامت تسوقه شهواته وأهواؤه نحو إشباعها بأية طريقة كانت ولو على حساب استقراره الأسري وراحته النفسية ولو جره هذا المقصد إلى طريق الانحراف والتعسف فضلاً عن أن : (الاقتصار في القصد على مجرد الهوى والتمتع يصير عمله من أعمال الدنيا)[2] ويخسر الأجر والمثوبة في حسن النية والهدف .

موقف الأنظمة الجاهلية : يحرص الأفراد في المجتمعات الجاهلية القديمة منها والحديثة على إشباع نهمهم الجنسي واتباع شهواتهم البهيمية

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٨٥/١١ .
(٢) من إحياء علوم الدين ٣٦/٢ .

بأي أسلوب كان ولو أدى ذلك إلى هدم كيان الأسرة والمساس بكرامة المرأة وإفساد سلامة النسل وانتشار الأمراض المهلكة ، وقد صور الشيخ سيد قطب رحمه الله هذا الموقف الإجرامي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴾[1] بقوله: (وأما ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال ديني أو خلقي أو اجتماعي ، يريدون لينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كابح من أي لون كان السعار المحموم الذي لا يقر معه قلب ولا يسكن معه عصب ولا يطمئن معه بيت ولا يسلم معه عرض ولا يقوم به أسرة ، يريدون أن يعود الآدميون قطعاناً من البهائم)[2] ، ثم يذكر ما شاهده من أعراض القلق والعقد النفسية في بلاد الغرب فيقول يرحمه الله : (لقد شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي بكل صوره وأشكاله أنه قد انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ ، وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي لا تنشأ إلا من الحرمان أو التلهف على الجنس الآخر، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل وللصداقات وللأجسام العارية وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة)[3] .

---

(١) من سورة النساء آية ٢٧ .

(٢) في ظلال القرآن ٦٣٢/٢ .

(٣) في ظلال القرآن ٢٥١١/٤ .

وشتان بين أجواء الراحة النفسية والسلامة السلوكية التي يحققها نظام الفصل بين الجنسين في الإسلام وبين الإثارات الجنسية ومغرياتها التي تؤدي إلى تجديد انفعالات الكبت الجنسي بين الحين والآخر (فأيهم إذن يورث الكبت ؟ في أن يخرج الشاب إلى شأنه من وظيفة أو عمل أو دراسة فلا تقع عينه على ما يثير شيئاً من كوامن غريزته فيعود إلى بيته هادئ النفس مستريح البال نشيط الفكر أم أن يخرج من بيته فتستقبله مغريات الجنس من كل جانب وصوب وبكل أسلوب وفن ، فتهتاج نفسه وتثور غرائزه حتى إذا دنا ليمتع نفسه ويشبع غريزته اصطدم بحواجز القانون ورقابة البوليس وشهامة الزوج أو القريب)[١] .

توجيه وتحذير : إلى الشباب المسلم أدعوهم للحرص على سلامة الهدف في زواجهم مع حسن المعاشرة وكرم العطاء ونبل الخلق والتعامل بالرفق في الطلب واللطف في المخاطبة لتحافظ الأسرة المسلمة على ما أنعم الله عليها من أجواء السكينة والراحة النفسية و لتتوثق بين الزوجين روح المودة والرحمة ولتتمكن بعد ذلك من أداء دورها التربوي البناء ، وأحذرهم من عاقبة الخروج عن منهج الله الأقوم الذي يفقدهم مزايا الأسرة المسلمة وخصائصها الفاضلة ومن اتباع أهوائهم المنحرفة بغير

---

(١) من كتاب إلى كل فتاة تؤمن بالله للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٨٠ .

هدى من الله بسبب اختيار الزوجة من منطلق مادي أو شهواني أو التعسف في المعاشرة ، أو التساهل في الرعاية التربوية للزوجة والأولاد لأن ذلك سينعكس بآثاره الضارة على سعادة الأسرة واستقرارها .

وصدق الله العظيم : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[1] .



(١) من سورة القصص آية ٥٠ .

الميزة الثالثة

صيانة المجتمع المسلم من أخطار فاحشة الزنى

لقد اعتبر التشريع الإسلامي الأمثل فاحشة الزنى من أقبح الأفعال وأخطر الجرائم لانها السبب الوحيد في تفكك الأسر واختلاط الأنساب وفساد الخلق ، ولأنها الأسلوب الماكر في إذلال المرأة واستغلالها وتعطيل وظيفتها التربوية ، وهي الوسيلة الحتمية لتشريد الأولاد وكثرة اللقطاء وانتشار الأمراض الخبيثة ثم العزوف عن الزواج الشرعي وبالتالي تخريب المجتمعات الأنسانية .

تحريم الزنى وعقوبة الزاني : وقد تميز المنهج الرباني المحكم بموقفه الحازم في تحريم الزنى وإغلاق جميع الأبواب الموصلة إليه فقال سبحانه : **﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾**[1] كما أثنى الله جلت قدرته على عباد الرحمن لالتزامهم بشرع الله الحنيف واجتنابهم الكبائر المحرمة ومنها فاحشة الزنى فقال جل وعلا : **﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾**[2] ، وقد اعتبر الإسلام فاحشة الزنى من جرائم

(١) من سورة الإسراء آية ٣٢ .
(٢) من سورة الفرقان آية ٦٨ـ ٦٩ .

الحدود التي تعد عقوبتها حقاً لله تعالى لا يملك أحد إسقاطها أو الشفاعة فيها أو استبدال عقوبتها بعقوبة أخرى ، أو معاملة مرتكبها بالشفقة والرأفة مع وجوب التشهير بالفاعل بحضور جمع من المؤمنين لتكون أقوى في الردع وأشد وقعاً على النفس فقال الله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] ويوضح ابن كثير يرحمه الله عقوبة الزاني البكر والمحصن عند تفسيره لهذه الآية : (إن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج أو محصناً وهو الذي قد وطيء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، فأما إذا كان بكراً لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية ويزاد على ذلك أن يغرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب ، وأما إذا كان محصناً وهو الذي وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فإنه يرجم)[2] وقد استدل العلماء على رجم المحصن بأحاديث متعددة منها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب

---

(١) من سورة النور آية ٢ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٣/٢٦١ .

بالثيب جلد مائة والرجم "[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه "[٢] ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف "[٣] . ويذكر ابن قيم الجوزية يرحمه الله : (أن حد المحصن مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط بالقذف بالحجارة وذلك لاشتراك الزنى واللواط في الفحش ، وفي كل منهما فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره)[٤] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٨٨/١١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٧٧/٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٧٩/٤ .

(٤) من كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص١٧٧ .

العواقب الوخيمة لفاحشة الزنى :

يؤدي ارتكاب فاحشة الزنى إلى عواقب اجتماعية وسلوكية وخيمة كما تفرز أضراراً صحية بليغة ، وقد أوضح ابن قيم الجوزية يرحمه الله بعض هذه الأخطار الاجتماعية والسلوكية على كل من الرجل والمرأة فقال : (إن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس ، وإن حملت من الزنى فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنى والقتل ، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم فورثهم وخلا بهم وانتسب إليهم ، وأما زنى الرجل فإنه يوجب اختلاط الانساب أيضاً وإفساد المرأة المصونة وتعريضها للتلف والفساد وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين ، فكم في الزنى من استحلال لحرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم كما يوجب الفقر ويقصر العمر ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس كما أنه يشتت القلب ويمرضه ويجلب الهم والحزن والخوف)[١] .

وقد كشف العلم الحديث أمراضاً صحية ونفسية خطيرة ومتنوعة يفرزها شيوع فاحشة الزنى والاختلاط الجنسي المحرم كان أبرزها مرض نقصان المناعة المكتسبة المسمى (بالايدز) الذي عجز عن مواجهته كبار علماء العالم في الطب والاجتماع والتربية ، وهذا إعجاز عظيم للتشريع

---

(١) من كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ١٧٥ .

الإسلامي ودليل واضح على رحمة ا لله بعباده في تحريم جريمـة الزنـى فقـد حذر النبي الأمي منذ أربعة عشر قرناً الأمة الإسلامية من عواقب الأوجاع الخطيرة المرتقبة التي يخلفها ارتكاب الفاحشة فعن عبد ا لله بن عمر رضـي ا لله عنهما قال : " أقبل علينا رسول ا لله ﷺ فقال : يا معشر المهـاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ با لله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكـن مضـت في أسلافهم الذين مضوا .... إلى آخر الحديث "[١] .

التربية الإيمانية والضوابط المحكمة هي السبيل الأمثل لمنع انتشار جريمة الزنى :

لقد عمـد التشـريع الإسـلامي المحكـم إلى تحريـك الضمـائر الإنسـانية وإيقاظ الوعي الإيماني ووضع الضوابط الوقائية الفريـدة الـتي تغلـق أخطـر أبواب الفتنة وتسد أهم منافذهـا لتمنـع انتشـار الزنـى في المجتمـع ، فكـان للتربية الإيمانية آثارها وفضائلها العملية في الصد عن هذه الفاحشة الخطيرة فقد أثنى الهدي النبوي على الشاب الذي يمتنع عن جريمة الزنى خوفاً مـن ا لله مع كثرة المغريات والدعوات وبشره بظـل ا لله يـوم القيامـة فعـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : " سبعة يظلهم ا لله يوم القيامـة في ظله يوم لا ظل إلا ظله . ذكر منها : ورجل دعته امـرأة ذات منصـب

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١٣٣٢/٢ رقم ٤٠١٩ .

وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله "[1] . كما حذر الهدي النبوي مرتكب الفاحشة من نزع الإيمان من قلبه حين يزني فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن "[2] . كما أن لغيرة الزوج المسلم على زوجته التي فطره الله عليها ورغب المؤمنين بها أثرها في رعاية الزوجة وصيانتها ودفاعه عنها فعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : " لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فقال النبي ﷺ : أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه والله أغير مني "[3] .

ثم تأتي الضوابط العملية الفريدة لتمنع المثيرات ودواعي الفتنة في مختلف أشكالها بدءاً من وجوب غض البصر وتحريم الاختلاط والتبرج ومنع الخلوة بالأجنبية وفرض الحجاب على المرأة المسلمة ومنع سفرها إلا مع محرم وتشجيع الشباب على الزواج إلى غيرها من الضوابط التي سنذكرها مفصلاً فيما بعد بعون الله تعالى .

ومن الضوابط التربوية الهامة التي تمنع شيوع الفاحشة وإثارة المنازعات الزوجية وتوقف الاتهامات الزائفة أو الشبهات الباطلة تحريم الإسلام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٧٥/٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤١/٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٤/٣ .

لقذف المحصنات إلا بعد الإثبات بالبينة وقد قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾[1] . كما فرض القرآن الملاعنة بين الزوجين عند رمي الزوجة بالزنى ولم يكن لديه البينة المطلوبة فقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِا للهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ ا للهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِا للهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ا للهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[2] وتنتهي هذه الملاعنة بالتفريق بين الزوجين فعن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : " لاعن رسول ا لله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما "[3] .

موقف الأنظمة الجاهلية :

لقد وقفت الأنظمة الجاهلية موقفاً عكسياً ومتهاوناً ومناقضاً للفطرة السوية في مواجهة جريمة الزنى ودواعيها مخالفة جميع الشرائع السماوية فأطلقت العنان للاختلاط الجنسي وتساهلت في ضبط المثيرات والبواعث حتى انتشرت الفاحشة في مجتمعاتها وفسدت فيها الأخلاق وكثر الأطفال

---

(١) من سورة النور آية ٤ .

(٢) من سورة النور آية ٦ـ ٩ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٠/١٢٧ .

المشردون وسرت فيهم الأمراض الخبيثة ، وتعرض المجتمع الجاهلي الكافر نتيجة الصلات الجنسية المنحرفة إلى أمراض تناسلية كالزهري والسيلان الذي ينتقل بالعدوى الجرثومية وأخيراً اكتشاف المرض الخبيث الإيدز .

(وقد أوضح المدير التنفيذي للبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الثاني بشأن فيروس الإيدز في الأطفال والأمهات أن أكثر من مليون امرأة ستصاب عام ١٩٩٣ م وبحلول عام ٢٠٠٠ م ستكون أكثر من ١٣مليون امرأة قد اصيبت ونحو أربعة ملايين من بينهن قد ماتت ، وإن هذا المرض هو السبب الرئيسي للوفاة بين النساء في سن الحمل في تسع مدن أمريكية رئيسية ، وأن الجنس هو السبب الرئيسي للإصابة بالإيدز)[١] كما ورد في نشرة إحصائية رسمية عن أعداد المصابين بمرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) (ففي أمريكا قفز العدد في عام ١٩٨٦م من ٤٦,١٠٠ إلى ٣٧١,٠٨٦ حتى الآن وفي أوربا من ٦,٨٧١ شخصاً إلى ٩٢,٤٨٢ شخصاً وفي آسيا من ١٤٢ شخصاً إلى ٣٦٥١ شخصاً وفي أفريقيا من ٣,٤٣٦ إلى ٢٢٧,٥٧٧ شخصاً وهذه الأعداد عدا الحالات التي لم يتم تسجيلها وهي بالمئات أو الآلاف)[٢] .

---

(١) من جريدة الشرق الأوسط في عددها رقم ٥٣٩٨ وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٢ .

(٢) من جريدة العالم الإسلامي لرابطة العالم الاسلامي في عددها ١٣٣٢ تاريخ ١٠-١٦/٥/١٤١٤ .

وقد وضعت الأنظمة الوضعية الجاهلية الكافرة منها والمقلدة لها بعض القيود الغريبة عند المعاقبة على جريمة الزنى في قوانينها الجزائية (فقد حصرت جريمة الزنى في خيانة العلاقة الزوجية فقط حين يتصل رجل متزوج بامرأة ليست زوجته أو تتصل امرأة متزوجة برجل ليس زوجها فيعتبران حينئذٍ زانيان مع شريكيهما في الجريمة ، ولا يعاقب على هذه الخيانة إلا إذا وقعت في منزل الزوجية ، وبناء على دعوى زوجها ، ولزوجها حق وقف تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم بحقها إذا رضي معاشرتها)[1] .

توجيه وتحذير : أوجهه لكل شاب مسلم قد تتغلب عليه شهواته العارمة فتسوقه إلى التفكير في فاحشة الزنى ليستمع بإصغاء ووعي إلى اللقاء الصريح بين المعلم الهادي والمربي الحكيم نبي هذه الأمة وبين شاب يرغب في ارتكاب الزنى فتح الله قلبه للخير وأبعده الله عن خطوات الشيطان بعد هذا اللقاء التربوي فطهرت نفسه وحصن فرجه : فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : " ان فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ائذن لي بالزنى ، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه ، فقال له : ادنه فدنا قريباً منه قال : أتحبه لأمك ؟ قال : لا والله ، جعلني الله فداءك ، قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، قال : أفتحبه لابنتك ؟ قال : لا والله

---

(١) من كتاب أثر تطبيق الحدود في المجتمع للشيخ محمد خاطر / القسم الثالث ، ص ٢٥٢ باختصار .

يا رسول الله ، جعلني الله فداءك ، قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم ، قال: أفتحبه لأختك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداءك ، قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم ، قال : أفتحبه لعمتك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداءك ، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم ، قال : أفتحبه لخالتك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداءك ، قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم . قال فوضع يده عليه وقال : اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء "[1] .

فهنيئاً لمن يطيع الله ورسوله ويخشى الله كما بشر به سبحانه في قوله: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ ﴾[2] .



(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٧/٥ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٩/١ .

(٢) من سورة النور آية ٥٢ .

المزية الرابعة

ضبط الأنساب في المجتمع المسلم

أجمع العلماء على وجوب المحافظة على النسب والعرض كإحدى الضرورات الخمس بعد وجوب حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، ولذا كان من أبرز أهداف المنهج الإسلامي في تنظيم الأسرة، هو تحقيق ارتباط أعضائها بنسب حقيقي وقرابة صحيحة حتى لا يدخل في حصنها المصون أي دخيل عليها لا يحمل نسبها وحتى لا يخرج منها من ينتسب إليها بالنسب الشرعي الصحيح، وبذلك يؤكد هذا التشريع الإسلامي المحكم على المصالح الأسرية ويوثق الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة ويصون حقوقهم المتبادلة في أجواء التعاطف القلبي وبروح المودة والرحمة، وقد عبر الهدي النبوي عن فضائل ضبط النسب فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: " تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر "[1].

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٤/٣٠٩، رقم ١٩٧٩ ومعنى منسأة في الأثر زيادة في العمر.

تحريم الإسلام لعادة التبني : وإنفاذاً لهذه المنطلقات التربوية والأهداف السامية فقد أعلن القرآن الكريم تحريم عادة التبني تحريماً قاطعاً وأوجب انتماء الأدعياء إلى نسبهم الحقيقي لأن ذلك أقسط عند الله وأقوم، فقال سبحانه : ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ واللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾[1].

ويوضح ابن كثير موقف الإسلام من الأدعياء عند تفسيره لهذه الآية فيقول يرحمه الله : (هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء ، فأمر تبارك وتعالى بردِّ نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ، وإن هذا هو العدل والقسط والبر .... وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم وغير ذلك ، ولهذا أباح تبارك وتعالى الزواج من زوجة الدعي وتزوج رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنه وقال عزوجل[2]: ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً** ﴾)[3] .

وقد حذر الهدي النبوي من خطر إدخال ولد غريب إلى أسرة

---

(١) من سورة الاحزاب آية ٤، ٥ .

(٢) من سورة الاحزاب آية ٣٧ .

(٣) من تفسير ابن كثير ٤٦٧/٣ .

لا ينتسب إليها أو جحود والد لنسب ولده الحقيقي ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة : " أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عزوجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة "(١) وعن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ، فذكرته لأبي بكر فقال وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ "(٢) ، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر "(٣) .

تحريم الإسلام لاختلاط الأنساب: فقد حذر الهدي النبوي من اختلاط المياه في رحم المرأة وانتشار ولد الزنى : فعن رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره "(٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : " الولد للفراش وللعاهر الحجر "(٥) وقد علق الإمام النووي على هذا

---

(١) رواه النسائي في سننه ١٧٩/٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٧٠/٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٧٠/٤ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٤٣٧/٣ رقم ١١٣١ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٣٧/١٠ .

الحديث بقوله : (إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الامكان فيه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من اجتماعهما ، ثم نقل قول القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كانت عادة أهل الجاهلية إلحاق النسب بالزنى ، وكانوا يستأجرون الإماء للزنى فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي)[1] وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى ، فإذا فشا فيهم ولد الزنى فأوشك أن يعمهم الله بعذاب "[2] .

الحقوق والواجبات المترتبة على صحة النسب : تترتب على صحة النسب حقوق وواجبات لكل من يرتبط بالأسرة المسلمة بوشائج النسب الحقيقي كما يحرم من هذه الحقوق والواجبات من لا ينتسب إلى هذه الأسرة برابطة النسب وأهم هذه الحقوق والواجبات الشرعية :

أولاً : واجب الرعاية الأسرية التي يتولاها الأبوان في الأسرة من حيث مسؤوليتها في التربية والتعليم والتهذيب وشمول أطفالهما بالحنان والعطف والمحبة وتقديم الخدمات لهم في الغذاء واللباس والسكن والصحة،

---

(١) من حاشية النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٨-٣٩ .

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن ٦/٣٣٣ .

ويقابلها حق الأبوين وبخاصة عند العجز أو الحاجة برعاية أبنائهما الحانية وكفالتهم البارة ماداموا ينتسبون إليهما بنسب حقيقي .

ثانياً : اعتبار الولد الحقيقي من المحارم لصلة النسب مع أفراد الأسرة ذكوراً وإناثاً وهم الأبوان والأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات مما يمنع الزواج منه ويبيح لهم حق الاختلاط به دون حجاب .

ثالثاً : حق التوارث حتى ينال من يرتبط بأفراد الأسرة بنسب شرعي ذكوراً أو إناثاً حقه المشروع من تركة مورثه وفق النصاب الشرعي المحدد له كما ينال أفراد الأسرة ممن يرتبط معه بنسب شرعي أيضاً حقهم من تركته بعد وفاته ، وتحقيقاً للمساواة بين الورثة الشرعيين فقد منع الشرع الحنيف الوصية لأحد الورثة لوجود استحقاق شرعي له في التركة وحتى لا يتجاوز الوارث المقدار الذي حدده الله له من الإرث متميزاً على غيره من الورثة .

والتشريع الإسلامي العادل يمنع الأدعياء من المتبني أو اللقيط أو ولد الزنى من جميع هذه الحقوق الشرعية الخاصة بأصحاب النسب الحقيقي حفاظاً على حقوقهم وصيانة لحدود الله (لأنه من القسط والعدل أن يدعى الولد لأبيه ، عدل للوالد الذي نشأ هذا الولد من بضعة منه حية ، وعدل للولد الذي يحمل اسم أبيه ويرثه ويورثه ويتعاون معه ويكون

امتداداً له بوراثاته الكامنة وتمثيله لخصائصه وخصائص آبائه وأجداده كما أنه لا يحمل غير الوالد الحقيقي تبعة البُنّوة ولا يعطيه مزاياها ولا يحمل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة ولا يحابيه بخيراتها)[1] .

ومع ذلك فلم تمنع شريعة الله العادلة من رعاية المتبنى أو كفالة اللقيط بمختلف أوجه الرعاية التربوية والعاطفية والمالية وتقديم المساعدة له انطلاقاً من واجب الأخوة الإسلامية التي تربطنا بهم وتشجيعاً على الروح الإنسانية الكريمة من غير ربطهم بالأسرة بنسب كاذب .

موقف الأنظمة الجاهلية :

عاشت الجاهلية الأولى صوراً مخزية من اختلاط الأنساب وانتشار الفواحش علناً ، وتعيش الجاهلية الحديثة بعدها نفس المآسي الفاضحة وتتكرر فيها صور الجرائم المنكرة فتختلط فيها الأنساب ويكثر فيها اللقطاء وينتشر بينهم أولاد الزنى . وتخبرنا السيدة عائشة رضي الله عنها عن أشكال النكاح في الجاهلية الأولى فعن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : " أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء :

- فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

---

(١) في ظلال القرآن ٥/٢٨٢٥ .

- ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

- ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل .

- ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة[1] ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم "[2] .

كما تضيف المجتمعات الجاهلية الحديثة على ذلك ظاهرة جشعة وغير إنسانية في عمليات تجارة الأطفال (فقد أكدت الجهات الدولية الخاصة

---

(١) القافة من القيافة وهم من لهم خبرة في تشابه الولد لأبيه لإلحاقه به .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٤٨ .

بحماية الأطفال وحقوقهم أن ظاهرة تجارة الأطفال بدأت تأخذ أبعاداً مثيرة للقلق بعد انتشار مؤسسات تدير تلك العمليات وارتفاع عدد حالات البيع تحت مسمى التبني ووجود العديد من الطرق الملتوية والمظلمة التي يسرت للوسطاء استغلال التبني واكتشاف حصول بعض الحكومات الشيوعية سابقاً على ماركات ألمانية ودولارات مقابل التنازل عن أطفالهم من خلال بيوت أطلق عليها بيوت التسمين التي يحفظ فيها الطفل لإكسابه نضارة الوجه تمهيداً لعملية بيعه ، وشهدت هذه الحقيقة رومانيا بعد قيام ثورة ١٩٨٩م وانتقلت إلى المجر وبولندا وروسيا ، وأكدت المنظمات الدولية أن تجارة الأطفال أصبحت تجارة رابحة وتنشط في روسيا ثماني مؤسسات أمريكية تحتكر سوق تجارة الأطفال العالمية)[1] .

توجيه وتحذير : من الأفعال المستنكرة التي اعتادها بعض المسلمين في عملية التبني هي رعاية لقيط حصلوا عليه من إحدى المستشفيات أو عثروا عليه على حافة طريق فيتولون احتضانه ثم يعمدون إلى إثبات نسبه في السجلات الرسمية بهتاناً وزوراً فيسجلونه ابناً لهم من النسب فيقترفون معصية كبيرة بإدخالهم من لا ينتسب إليهم بنسب ليختلط بأسرتهم وهو أجنبي عنها ويشاركهم في ميراثهم فيحرم الورثة الأصليين من مقدار نصيبهم المحدد لهم في حال عدم اشتراك الولد المتبني . وقد قال ا لله تعالى :

---

(١) من جريدة العالم الاسلامي عدد ١٣٤٦ السنة الثلاثون بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١٤.

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[1] .

❀ ❀ ❀

(١) من سورة النساء آية ١٤ .

المزية الخامسة

صيانة المرأة المسلمة من النظر إليها أو الاختلاط بها مع الأمر بحجابها

الأهداف الفاضلة للضوابط الوقائية :

من فضل الله على الأمة الإسلامية ورحمته بها ما تميز به المنهج الرباني لنظام الأسرة من وضع الضوابط الوقائية الحازمة وتأمين الأجواء التربوية الصالحة داخل المجتمع الإسلامي سداً لذريعة الفتنة والفساد ومنعاً من التفكير في الفاحشة والاقتراب منها ، فقد أمرت الشريعة الإسلامية المحكمة بتدابير عملية فريدة تصون كرامة المرأة ، وتحفظ عليها عفافها وعزتها وتقيها مزالق الشر ومواطن الشبهة ، وترد عنها تجاوزات السفهاء ومكر الطائشين ، وتحقق سلامة المجتمع من فتنة المرأة وغوايتها وإثارتها ، وهذا ما حذر منه المعلم الهادي ﷺ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء "[1] (ومن هنا كان أخطر الوظائف الإسلامية التي كلف الله بها المرأة أن تغمد سلاح فتنتها أمام الرجال ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٤٢ .

حتى لا يقعوا في رهق من أمر هذا البلاء أو الامتحان)[1] .

ويوضح الشيخ سيد قطب رحمه الله أهداف هذه الضوابط التربوية : (بأن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون ... والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى الميل في حدوده الطبيعية)[2] .

وتشهد العالمة الأمركية (سالي جان مارش) بعد إعلان إسلامها : (بأن هذه القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة المسلمة نفسها ولخير الأسرة والحفاظ عليها متماسكة قوية وأخيراً فهي لخير المجتمع الإسلامي بشكل عام)[3] .

أشكال الضوابط التربوية لصيانة المرأة المسلمة : إن من أبرز هذه الضوابط الحازمة التي فرضتها الشريعة الغراء للحد من إثارة الشهوات الكامنة وإغلاق أبواب الشر والفساد ومنع انتشار الفواحش والتي لا تدع

(١) من كتاب إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ١٣ .

(٢) في ظلال القرآن ٤/٢٥١١ .

(٣) من كتاب قالوا عن الإسلام للدكتور عماد الدين خليل ٤٣٣ .

عذراً أو مبرراً لأي منحرف أو مخالف حين ينال بعدها جزاءه الرادع وعقوبته العادلة وهي كما يلي :

أولاً : تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي :

لأن النظر المحرم بريد الزنى وهو الخطوة الأولى نحو تحريك الشهوة والتفكير في الفاحشة ولهذا فقد حرم القرآن الكريم نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات ونظر النساء إلى الرجال الأجانب منعاً لكل فتنة وسداً لكل ذريعة:

١ ـ وجوب غض الرجال أبصارهم عما حرم الله عليهم : فقد أعلن القرآن الكريم حكمه الصريح بتحريم نظر الرجال إلى المرأة الأجنبية فقال جل وعلا : ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾[١] . يقول ابن كثير يرحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية الكريمة : (هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حرم الله عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً)[٢] . وقد أكد الهدي النبوي على وجوب غض البصر وأوضح فضله الإيماني فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

---

(١) من سورة النور آية ٣٠ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٢٨٢/٣ .

" سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري "[1] وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"[2]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " النظرة سهم من سهام إبليس ، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه "[3] ، كما عبر الشاعر المسلم عن خطر النظر المحرم وعواقبه الوخيمة فقال:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة بلغت من قلب صاحبها مبلغ السهام بين القوس والوتر

وقد أوضح الفقهاء تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية (إذ لا يجوز للرجل البالغ النظر إلى شيء من المرأة الحرة البالغة الأجنبية حتى شعرها المتصل لغير حاجة ، كما لا يجوز للرجل البالغ النظر لمن لا تشتهي كعجوز وقبيحة إلا وجهها ، أما النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها)[4] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٣٩/١٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٦١٠/٢ رقم ٢١٤٩ .

(٣) رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد من الترغيب والترهيب ٣٤/٣ .

(٤) من كتاب توضيح الأحكام وبلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ٣٥٣/٤ .

٢ - تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي : كما أوجب القرآن الكريم أيضاً على المرأة غض بصرها عن النظر إلى الرجل الأجنبي فقال سبحانه : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ... إلى آخر الاية[1] ويوضح ابن كثير حكم هذا النظر في تفسيره بقوله يرحمه ا لله : (ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً محتجين بحديث أم سلمة رضي ا لله عنها قالت : " كنت عند رسول ا لله ﷺ وعنده ميمونه فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : " احتجبا منه فقلت يا رسول ا لله : أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي ﷺ : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ "[2] ، وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة مستدلين بحديث عائشة رضي ا لله عنها قالت[3] : " رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم ")[4] .

---

(١) من سورة النور آية ٣١ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ١٠٢/٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٦/٣ .

(٤) من تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣ .

ثانياً : تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية أو الاختلاط بها :

لقد حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية أو الاختلاط بها مهما كانت الظروف لما فيها من خطر إثارة الشهوات الجنسية وذيوع الشكوك والشبه وحتى لا تتاح الفرصة للسفهاء للمكر بالمرأة أو الاعتداء عليها وجرها إلى الفاحشة بالإغراء أو الإكراه ، ولهذا حذر القرآن الكريم من خطر الاختلاط بأبسط صوره في قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعَاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] ، (لأن هذا هو الأطهر لقلوب الجميع فلا يقل أحد غيره أن الاختلاط وإزالة الحجب والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسيين أطهر للقلوب وأعف للضمائر وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين)[2] كما علم القرآن الكريم المرأة المسلمة آداب المخاطبة الرصينة وأسلوب الجد في القول فقال سبحانه: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَولاً مَعْرُوفَاً ﴾[3] وبذلك (ينهاهن سبحانه حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في

---

(١) من سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٢) في ظلال القرآن ٢٨٧٨/٣ .

(٣) من سورة الأحزاب آية ٣٢ .

نبراتهن ذلك الخضوع واللين الذي يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم ، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ولا دعابة ولا مزاح حتى لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد)[1] .

وقد أثنى الهادي البشير ﷺ على ابنته فاطمة لوصفها خير النساء فعن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال : " أي شيء خير للمرأة فسكتوا ، فلما رجعت قلت لفاطمة أي شيء خير للنساء ؟ قالت : لا يراهن الرّجال ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنها فاطمة بضعة مني "[2]، كما نهى الهادي المصطفى ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية مهما كانت المبررات فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "[3] ، كما أكد على منع أقارب الزوج من الدخول على النساء الأجانب لأن الفتنة منهم أشد فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو قال : الحمو الموت "[4] ، كما نهى الهدي النبوي من سفر المرأة بغير محرم أو الدخول عليها من غير محرم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع

---

(١) في ظلال القرآن ٢٨٥٩/٥ .
(٢) رواه البزار من مجمع الزوائد ٢٥٨/٤ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٦/٣ .
(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٦/٣ .

ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول ا لله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال : اخرج معها "[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : " تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم "[2] .

ثالثاً : تحريم التبرج والزينة عند خروج المرأة لحاجتها :

فمن الضوابط المحكمة التي تحد من الوقوع في الفتنة وتمنع الاقتراب من الفاحشة هو دعوة المنهج الرباني المرأة المسلمة للبقاء في بيتها وعدم خروجها إلا عند الحاجة غير متبرجة بزينة وهذا عبر عنه القرآن الكريم بوضوح في قوله جل شأنه : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ، وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ، وَأَطِعْنَ ا للهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ ا للهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾[3] ويذكر سيد قطب عند تفسيره لهذه الآية معناها فيقول يرحمه ا لله : (وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً وإنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر وما عداه استثناء طارئ والحاجة تقضي وبقدرها والبيت هو مثابة للمرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها التي هيأها ا لله لها بالفطرة)[4] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣١٩/١ والمحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٤٧٣/٣ رقم ١١٧ .

(٣) من سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٤) في ظلال القرآن ٢٨٥٩/٣ .

وقد سمح الهدي النبوي للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها لقضاء حوائجها وأداء الصلاة في المسجد وزيارة الأرحام بعد استئذان زوجها ومع مراعاة الحشمة في اللباس وارتداء الحجاب واجتناب الزينة ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لزوجته سودة بنت زمعة : " قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن "(١) كما روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : " إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها "(٢) ، وينبغي للمرأة المسلمة أن تراعي الحشمة في لباسها وتستر جميع بدنها دون أن يحدد معالم أعضائها وتتجنب الزينة أمام الرجال الأجانب ، وقد حذر نبي الرحمة ﷺ من خطورة انحراف المرأة المسلمة في تبرجها بزينة في العصور المتأخرة فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : " صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "(٣) وعن ميمونة بنت سعد وكانت خادماً للنبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها "(٤) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٦/٣ .
(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٦/٣ .
(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٩٠/١٧
(٤) رواه الترمذي في سننه ٤٧٠/٣ رقم ١١٦٧ .

كما يجب أن تحافظ المرأة المسلمة على مظهرها المعروف والمألوف البعيد عن التشبه بلباس الرجال ولهذا فقد وجه الرسول الأمين ﷺ اللعنة للمترجلات من النساء والمخنثين من الرجال فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلاناً وأخرج فلاناً "[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله ﷺ الرجل الذي يلبس لبسة المرأة والمرأة التي تلبس لبسة الرجل "[2] .

رابعاً : فرض الحجاب على المرأة المسلمة :

وهو أهم إجراء وقائي حاسم يصون المرأة من خطر النظر الغادر ويمنعها من شر الاختلاط الفاجر، ويدعوها إلى ارتداء لباس العفاف والحشمة والعزة والكرامة ، وقد جاءت فرضية الحجاب واضحة في قوله سبحانه : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾**[3] .

يقول ابن كثير يرحمه الله عند تفسيره لهذه الآية الكريمة : (يأمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٨١/٤ .

(٢) رواه أبو داود ٣٥٥/٤ رقم ٤٠٩٨ .

(٣) من سورة الأحزاب آية ٥٩ .

بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء ، ثم عرف رحمه ا لله الجلباب بأنه الرداء فوق الخمار ونقل قول الجوهري بأن الجلباب هو الملحفة ، ثم ذكر قول ابن عباس رضي ا لله عنهما أن ا لله أمر نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة ، كما ذكر قول أم سلمة رضي ا لله عنها لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها)[1] كما يؤكد القرآن الكريم على وجوب غطاء الوجه حتى الصدر في قوله سبحانه : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[2] . وبعد أن عرّف ابن كثير يرحمه ا لله الخمُر بأنها ما يغطى بها الرأس قال في معنى الآية : (أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، ونقل قول ابن مسعود كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل الثياب وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، ثم نقل ابن كثير قول ابن عباس رضي ا لله عنهما قوله : وجهها وكفيها والخاتم وقال عن هذا القول يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي

(١) من تفسير ابن كثير ٥١٩/٣ .

(٢) من سورة النور آية ٣١ .

نهين عن إبدائها ففي رواية أخرى عنه قال : الزينة زينتان زينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب)[1] .

وقد حذر الهدي النبوي المرأة المسلمة من كشف شيء من جسمها عند خروجها من بيتها فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان "[1] ، وقد استثنى الإسلام من ستر الوجه المرأة المحرمة " فقد لبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تلثّمْ ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران "[3] كما أعفاها من النقاب ولبس القفاز عند الإحرام فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين "[4] كما لم يستثن القرآن الكريم من ارتداء خمار الوجه سوى القواعد من النساء رحمة بهن مع شرط التزامهن بلباس الحشمة الساتر وترك الزينة التجميلية ، والاستثناء يؤكد القاعدة في وجوب ستر الوجه فقال سبحانه : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا

---

(١) من تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣ .
(٢) رواه الترمذي ٤٧٦/٣ رقم ١١٧٣ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٨/١ .
(٤) رواه النسائي في سننه ١٣٣/٥ .

يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

ومع أن فقهاء المذاهب الأربعة قد اختلفوا ظاهراً في موضوع كشف وجه المرأة من حيث كونه عورة أم لا على فريقين فقد اتفقوا جميعاً على عدم كشف الوجه أمام الرجال الأجانب عند زينتها والخوف من الفتنة : (فقد فسر الفريق الأول وهم الحنابلة وبعض الشافعية ما ظهر من الزينة في الآية المذكورة بزينة الثوب وأطراف الأعضاء وما قد يبدو معها كالخاتم ونحوه فبقي الوجهان والكفان داخلين في عامة ما يحظر كشفه ، وعليه فلا يجوز عندهم للمرأة أن تكشف حتى وجهها وكفيها أمام غير من استثناهم الله تعالى من أصناف الأقارب ومن يلوذ بهم ، أما الفريق الثاني وهم المالكية والحنفية وبعض الشافعية فقد فسروا ما ظهر منها بالوجه والكفين إذ هما الظاهر الذي قد تتحرج المرأة من استدامة ستره وهما الظاهر الذي تكشفه المرأة في الصلاة ولكنهم شرطوا لجواز كشف المرأة وجهها أن لا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة أو بارزة الجمال ، وأن لا تظهر أمام فساق يغلب على الظن أنهم لا يغضون أبصارهم كما أمر الله بل ينقادون لدوافع أهوائهم وشهواتهم ، فإن فقد أحد الشرطين كان عليها أن تستر وجهها درءاً للفتنة وإزالة للمنكر بأن تمنع الفساق من النظر إليها وأن لا تخرج من بيتها إلى هؤلاء الناس أو بأن

---

(١) من سورة النور آية ٦٠ .

تحجب وجهها عنهم ... واتفق الفقهاء على جواز كشف المرأة وجهها ترخيصاً لضرورة تكلم أو تطبب أو عند أداء شهادة أو تعامل من شأنه أن يستوجب الشهادة)[1] .

وتشهد الصحفية الانكليزية (روزماري هاو) بعد أن أعلنت إسلامها فضائل الحجاب ومزاياه فتقول : (الحجاب شيء أساسي في الدين الإسلامي فهو يحافظ على كرامة المرأة ويحميها من نظرات الشهوة ويحافظ على كرامة المجتمع ويكف الفتنة بين أفراده لذلك فهو يحمي الجنسين من الانحراف ، وأنا أؤمن أن السترة ليست في الحجاب فحسب بل يجب أن تكون العفة داخلية أيضاً وأن تتحجب النفس عن كل ما سواه)[2] .

موقف الأنظمة الجاهلية : لقد اشتركت الجاهلية الأولى في جزيرة العرب مع الجاهلية الحديثة في بلاد الكفر في إباحة الاختلاط والتبرج وما أفرزتاه من انحرافات وجرائم بل (لقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج ولكن جميع الصور التي تروي عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة ومحتشمة حين تقاس إلى التبرج في عصرنا الجاهلي الحاضر ، فمن تبرج الجاهلية العربية أن المرأة كانت تمشي بين الرجال مشية تكسر وتغنج وأنها

---

(١) من كتاب إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ٣٢و٣٦ و ٣٨ .
(٢) من كتاب قالوا عن الاسلام ٤٣٥ .

كانت تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ، والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان إنما هي حالة اجتماعية معينة ذات تصورات معينة للحياة ، وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء غليظة الحس حيوانية التصور ، هابطة في درك البشر إلى حضيض مهين ، وندرك أن لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة)[1] ، ولقد عبرت الكاتبة (سوزان غلر) في كتابها : (على الرغم منا) الذي أثار ضجة واسعة في الولايات المتحدة عن قلقها لانتشار ظاهرة الشذوذ بين الرجال والتهرب من مسؤولية بناء الأسرة بسبب الاختلاط الفاحش والتدهور الخلقي في المجتمع الأمريكي فقالت : (لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال أن أخذ شكل الرجل يتغير فأصبح يهتم بزينته كما تهتم المرأة ويرتدي الملابس الملونة الزاهية ويكوي شعره حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة وزادت شقة الخلاف بين الرجل والمرأة فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة ويضحي بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنانيته ثم زاد الطين بلة انتشار الايدز بين الشواذ من الرجال أولاً ثم انتقل المرض اللعين من الرجل إلى المرأة شيئاً فشيئاً فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض وزاد عدد النساء اللواتي لا يمكنهن الزواج لنفس السبب ، وهكذا يغرق المجتمع الأمريكي في مستنقع رهيب من رجال فقدوا القدرة على تحمل

---

(١) في ظلال القرآن ٣/٢٨٦٠ .

مسؤولياتهم ونساء وحيدات يتسلل إليهن شعور الكراهية نحو الرجال لتحطيمهم حصن الأسرة التي هي عماد المجتمع)[1] .

كما أدى الاختلاط الفاحش في المجتمعات الغربية إلى العزوف عن الزواج وكثرة انتشار العوانس . (فقد أفادت دراسة مكتب المجموعات السكانية للإحصاء في بريطانيا أن نسبة النساء البريطانيات العازبات بلغت حوالي ٤٠٪ من مجموع البريطانيات ، وأن نسبة النساء المتزوجات أقل من ٦٠٪)[2] .

توجيه وتحذير : أدعو فيه الزوجة المسلمة إلى الالتزام الكامل بحجابها الإسلامي المفروض وبخاصة الحرص على تغطية الوجه واليدين وعدم التساهل في كشفهما إلا عند الحاجة المشروعة بعد أن عرفت آنفاً كيف أن أئمة المذاهب الأربعة قد أجمعوا على وجوب الحجاب وتغطية الوجه والكفيين عند خوف الفتنة وهو ما طبقته الأمة الإسلامية عبر عصورها الطويلة ، محذراً المرأة المسلمة من خطر التأثر بالفتاوى الخاطئة التي تصدر عن بعض الدعاة تبيح كشف وجه المرأة المسلمة إطلاقاً دون اشتراطهم أمن الفتنة أو عند عدم وجود من ينظر إليها بشهوة والواقع أنه (من ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم وأنه لا يوجد في

---

(١) من جريدة الشرق الأوسط العدد ٥٤٨٧ وتاريخ ١٤١٤/٦/٢٣ في زاوية مع قهوة الصباح .

(٢) من جريدة المسلمون عدد ٤٧٠ وتاريخ ١٤١٤/٨/٢٤ للسنة التاسعة .

الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة)[1] .

ومن المؤلم أن تقدم هذه الفتوى الخاطئة الخالية من الضوابط سلاحاً بيد الأعداء للتحريض على كشف الوجوه ثم ما يتبعه من حرية السفور والاختلاط وبذلك يهدم أصحابها من حيث لا يشعرون أهم سدٍّ وقائي ويعطلون أقوى ضابط محكم في منهج الله الأكمل ، مما أتاح الفرصة لكثير من النساء في غالب الدول الإسلامية لاختلاط الرجال بالنساء في المكاتب والشوارع في المصانع والمنتزهات وفي الجامعات والمنتديات متذرعين بهذه الفتوى الخاطئة مما أدى إلى انتشار النظر المحرم وضعف الحياء وفساد الخلق وما يتبعه من هدم كيان الأسرة أو إضعاف ترابطها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأود بمناسبة هذا التوجيه والتحذير أن أدعو مخلصاً كل من تورط بهذه الفتوى الخاطئة أو فهمها عنه الناس خطأً أن يعلن بوضوح تقيده بالحكم الشرعي الواضح الذي أجمع عليه فقهاء الأمة الإسلامية فيصحح موقفه قبل أن يتحمل تبعات من انحرفوا عن شرع الله ، والرجوع عن الخطأ خير من التمادي فيه . ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً** ﴾[2] .



(١) من كتاب إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ٣٨ .

(٢) من سورة الطلاق آية ١٠ .

المزية السادسة

تشجيع الإسلام على الزواج الشرعي وتيسير سبله

الزواج الشرعي هو السبيل الأقوم لبناء الأسرة الصالحة وسلامة المجتمع وتقدم الأمم وهو الوسيلة الطبيعية لصيانة النسب وتحصين النفس وزيادة النسل وحفظ الخلق بل هو التدبير الوقائي الحاسم لسد ذرائع الفساد والعلاج الناجع لأخطار الفواحش .

تشجيع الاسلام على الزواج :

لقد حرص المنهج الرباني على تشجيع الشباب على الزواج الشرعي لاكتساب المنافع التربوية العظيمة وفي مقدمتها العيش السعيد في أجواء السكينة والراحة النفسية والتنعم بروح المودة التي تسود الأسرة المسلمة بفضلٍ من ا لله ونعمة كما قال سبحانه في محكم التنزيل : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1] ، وقد وجه القرآن الكريم الشباب المؤمن للتجمل بالصبر والعفاف وضبط النفس حتى يتهيأ لهم أسباب الزواج وتكاليفه فقال سبحانه : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ**

---

(١) من سورة الروم آية ٢١ .

﴿ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[1] . كما يدعو الهدي النبوي الشباب للمسارعة لتحصين أنفسهم بالزواج عند توفر القدرة عليه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ شباناً لا نجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[2] ، كما يحذر الهادي المصطفى ﷺ الشباب من العزوف عن الزواج ولو بهدف التفرغ للعبادة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم ، أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج ابداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "[3] . وعن سمرة أن النبي ﷺ : " نهى عن التبتل[4] ، وزاد زيد بن أخرم في حديثه : وقرأ قتادة : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾[5] .

---

(١) من سورة النور آية ٣٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٣٨/٣ ، والباءة هي القدرة على الزواج .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٣٧/٣ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣٩٩/٣ رقم ١٠٨٢ .

(٥) من سورة الرعد آية ٣٨ .

ويكفي تعظيم الاسلام لفضل الزواج اعتباره من الطاعات التي يتقرب به المسلم إلى ربه وينال به الأجر والمثوبة ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر "[1] ، " وقد قرر جمهور الفقهاء أن النكاح سنة مؤكدة ، وقال بعض الفقهاء من السلف وغيرهم أنه واجب وهو في الحقيقة قول قوي تدعمه الأوامر الالهية القرآنية والخطابات النبوية الكثيرة ، وقد اتفقوا جميعاً على أن من خاف العنت أو الزنى على نفسه وجب عليه أن يبادر إلى النكاح ليقي نفسه من الحرام ، وإن لم يستطع فعليه بالصوم يكثر منه "[2] .

الدعوة لتيسير سبل الزواج : لقد حث القرآن الكريم أولياء أمور الشباب والشابات على الإسراع بتزويج أبنائهم وبناتهم وتيسير السبل أمام المتقدمين للزواج وتخفيف الأعباء المالية عنهم فقال سبحانه : **﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾**[3] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٩٢/٧ .

(٢) من كتاب ماذا عن المرأة ص ٤٣ .

(٣) من سورة النور آية ٣٢ .

كما حذر الرسول المربي ﷺ الأولياء من خطر عرقلة عمليات الزواج أو تأخيرها عند توفر خصال التقوى وحسن الخلق في الخاطب فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد عريض "[1] ، ويعلن الهدي النبوي استحقاق الراغب في الزواج العون من الله تعالى ثم من إخوانه المسلمين فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكحَ الذي يريد العفاف "[2] .

الأنكحة المحظورة شرعاً : يحرم المنهج الرباني عدداً من الأنكحة صيانة لكيان الأسرة وترابطها وسمعتها ، وأهمها :

أولاً : نكاح المتعة : حيث يشترط المنهج الإسلامي أن يكون عقد الزواج دائماً غير مؤقت بمدة محددة حتى يتميز النكاح الشرعي عن السفاح الموقوت ، فعن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه "[3] ، وعن مالك بن أنس

---

(١) رواه الترمذي ٣٩٤/٣ ، رقم ١٠٨٤ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ١٥٨/٤رقم ١٦٥٥ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٨٩/٩ ، والمتعة هي الزواج المشروط بوقت .

رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء "[1] .

ثانياً : نكاح السر : لأن الهدي النبوي يشترط وجوب الشهادة في عقد الزواج وينهى عن نكاح السر ، لهذا شرع فيه الخطبة التوجيهية والوليمة والضرب بالدف حتى يتميز النكاح العلني عن السفاح الخفي ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[2] ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : " لا نكاح إلا ببينة "[3] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ :" نهى عن نكاح السر "[4] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف "[5] . وعن أنس رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة "[6] . ويؤكد الهادي

---

(١) رواه النسائي في سننه ٦/١٣٦ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من مجمع الزوائد ٤/٢٨٩ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣/٤١٢ .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط من مجمع الزوائد ٤/٢٨٨ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ٣/٣٩٩ رقم ١٠٨٩ .

(٦) رواه الترمذي في سننه ٣/٤٠٢ رقم ١٠٩٤ .

البشيرﷺ على أن الفصل بين النكاح الحلال والحرام هو الاعلان فعن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ : " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح "[١] .

ثالثاً : نكاح المحرمات من النساء بسبب : النسب أو الرضاع أو المصاهرة أو الزواج من الغير ، وقد فصل القرآن المحرمات من النساء جميعاً في قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُم اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِين مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيمَاً ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾[٢] .

رابعاً : نكاح المشركات وإنكاح المشركين : حيث يحرم الاسلام نكاح المرأة المشركة في جميع صور الشرك القديمة منها والحديثة ، فلا يجوز للمسلم أن يعقد النكاح على المرأة الوثنية أو عابدة البقر أو المجوسية

---

(١) رواه النسائي في سننه ١٢٧/٦ .

(٢) من سورة النساء آية ٢٣-٢٤ .

أو الملحدة أو الشيوعية الكافرة أو المرتدة عن دين الاسلام وأمثال ذلك ما عدا المرأة من أهل الكتاب كما يمنع الاسلام مطلقاً تزويج الرجل مشركاً أو من أهل كتاب من امرأة مسلمة .

فقال سبحانة في بيان هذا الحكم : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَا للهُ يَدْعُو إِلَى الجَنَّةِ وَالمَغْفِرَةِ بِإِذْنِه وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾(١) .

وعن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سُليم فقالت : " وا لله ما مثلك يا أبا طلحة يردّ ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت فما سمعت امرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم فدخل بها فولدت له "(٢) ، وقد سمح القرآن الكريم للمسلم أن يتزوج من محصنات أهل الكتاب طمعاً في دخولهن في دين الاسلام ولأنهن مؤمنات با لله تعالى وبكتابه ولكون الرجل المسلم هو القوام على الأسرة فقال سبحانه : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

---

(١) من سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) رواه النسائي في سننه ١١٤/٦ .

حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[1] ويوضح سيد قطب يرحمه الله معنى تحريم الزواج بسبب الشرك فيقول : " لقد بات حراماً أن ينكح المسلم مشركة وأن ينكح المشرك مسلمة حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة لأنه رباط زائف واه ضعيف إنهما لا يلتقيان في الله ولا تقوم على منهجه عقيدة للحياة "[2] .

موقف الأنظمة الجاهلية :

بسبب شيوع الاختلاط الفاجر وانتشار الزنى الفاحش في المجتمعات الجاهلية ، برزت ظاهرة عزوف الشباب عن الزواج وتهربهم من تبعات الأسرة وأعبائها وأدى بالتالي إلى حرمان المرأة من نعمة الزواج وفطرة الأمومة ورعاية الزوج لها طيلة حياتها ، وقد عبرت الممثلة العالمية " مارلين مونرو" عن هذه المأساة بانتحارها تاركة خطاباً لبنات جنسها عثر عليه المحقق في صندوق الأمانات في نيويورك بخط يدها تقول فيه : " احذري المجد ،احذري من يخدعك بالأضواء ، إني أتعس امرأة على هذه الأرض ، لم أستطع أن أكون أماً ، إني امرأة أفضل البيت والحياة العائلية الشريفة على كل شيء ، إن سعادة المرأة الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة

---

(١) من سورة المائدة آية ٥ .

(٢) في ظلال القرآن ١/٢٤٠ .

الطاهرة .. لقد ظلمني كل الناس ، وإن العمل في السينما يجعل من المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة "[1] ، وهذه أستاذة جامعية في إنجلترا تلقي خطبة الوداع أمام طلابها وطالباتها بعد استقالتها تقول فيها : (ها أنا قد بلغت الستين من عمري وحصلت فيها على أعلى المراكز كما حصلت على شهرة كبيرة ومال كثير أتيحت لي الفرصة أن أزور العالم كله ، ولكن هل أنا سعيدة الآن بعد أن حققت كل هذه الانتصارات ؟ لقد نسيت في غمرة انشغالي في التدريس والسفر والشهرة أن أفعل ما هو أهم من ذلك كله بالنسبة للمرأة ... نسيت أن أتزوج وأن أنجب أطفالاً وأن أستقر ، ولم أتذكر ذلك إلا عندما جئت لأقدم استقالتي شعرت في هذه اللحظة أنني لم أفعل شيئاً في حياتي ، وأن كل الجهد الذي بذلته طول هذه السنوات قد ضاع هباءً وسينساني الجميع ، ولكن لو كنت تزوجت وكونت أسرة كبيرة لتركت أثراً أكبر وأحسن في الحياة ... إن وظيفة المرأة الوحيدة هي أن تتزوج وتكون أسرة وأي مجهود تبذله غير ذلك لا قيمة له في حياتها)[2] .

وتعاني أنظمة الكنيسة الكاثوليكية من مصاعب وأزمات بسبب رهبانية ابتدعوها بتحريم الزواج الشرعي على الرهبان بما يخالف الغريزة البشرية (فقد كشفت مصادر مقربة من كنيسة الروم الكاثوليك في لندن أن القس

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص٣١٥ .

(٢) من كتاب إسلامنا للشيخ سيد سابق ص ٢٢٧-٢٢٨ .

(باتريك) والراهبة (مارجريت) أعلنا زواجهما مؤخراً بعد علاقة سرية استمرت اربع سنوات مخالفين بذلك (قسم العزوبية والطهارة) وسيعيشان بقية عمرهما منبوذين عن الكنيسة والمِلّة المقدسة التي خدماها فترة طويلة كعقاب لهما على خطيئة الزواج !!! . كما جاء انتحار الأب (سيدوس) بسبب ارتباطه بعلاقة غرامية مع مدرسة كاثوليكية لم يستطع الزواج منها مثيراً للجدل العميق حول العزوبة الدائمة ومخالفتها للحس الإنساني)[1] .

توجيه وتحذير : موجه إلى أولياء أمور الشباب والشابات بوجوب التشجيع على الزواج وتسهيل سبله حفظاً لدين أبنائهم وبناتهم وسلامة خلقهم وصيانة للمجتمع المسلم من مظاهر الانحراف والرذيلة .

مع التحذير من الجشع المادي أو التأثر بالتقاليد الزائفة التي تغالي بالمهور وتفرض الأعباء المالية المرهقة للتباهي بالحفلات والولائم والتبذير في الملابس والأثاث والحلي بما لا يتحمله الشاب الناشئ مما سيضطره للعزوف عن الزواج أو تأخيره لفترة طويلة وهذا يسبب كثرة النساء العوانس اللواتي يحرمن من نعمة السكينة الزوجية وفطرة الأمومة والرعاية الزوجية الحانية .

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾[2] .

---

(١) من جريدة المسلمون عدد ٤٧٦ السنة العاشرة تاريخ ١٤١٤/١٠/٦ .

(٢) من سورة الأنفال آية ٢٥ .

الميزة السابعة

الدعوة لحسن اختيار الزوجين

والنظر إلى المخطوبة لسلامة تكوين الأسرة المسلمة

يوجه المنهج الرباني الشباب والشابات عند عزمهم على الزواج أن يحسنوا الاختيار ويمعنوا في البحث والتنقيب لمعرفة الصفات والخصائص برعاية أوليائهم وبالتعاون مع الأهل والاصدقاء وبمشورتهم ، وهو يحذرهم من سرعة الاندفاع وراء المظاهر الخلابة أو لجلب المكاسب المادية أو بسبب الأهواء الشهوانية الطائشة . وذلك حفاظاً على سلامة بناء الأسرة وتحقيق رسالتها التربوية وأملاً في العيش فيها بأجواء السكينة والراحة النفسية وبما يوصل إلى الترابط الاجتماعي الأمثل : (لأن الزواج أساس بنيان المدنية ورباط عظيم الأثر في تقريب الأسر وربط الجماعات برباط المودة وآصرة الألفة ، ثم هو قوي الفاعلية في توحيد الاتجاهات وتعاون الأفراد والجماعات ، يتعاون الزوج مع زوجته ويتعاون الزوج مع أحمائه ويعاونونه هم ويسعون لخيره كما تتعاون أسرة الزوج مع أسرة الزوجة وتسعى كل واحدة لخير الأخرى ونفعها وتمتن العلاقات لتشمل أرجاء الأمة والمجتمع)[1] ، وقد أشاد القرآن الكريم بفضائل هذه الصلة الأسرية

---

(١) من كتاب ماذا عن المرأة ص ٣٧ .

بالنسب أو المصاهرة وأثرها الواضح في تماسك المجتمع وتعاونه فقال جل وعلا : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾[1] ، وقال جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ا للهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ ا للهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2] .

ولا يتحقق التعاون والتفاهم والانسجام بين الزوجين إلا بتحليهما معاً بتقوى ا لله وحسن الخلق وهما المطلبان الأساسيان في حسن الاختيار مع جواز ملاحظة المطالب الأخرى ومراعاتها قدر الامكان كتوفر الجمال والمنصب والمال والنسب كرغبات ثانوية في الاختيار .

حسن اختيار الزوج : لأن اختيار الزوج الصالح ضمان لحسن المعاشرة الزوجية وتأمين الرعاية التربوية فقد قال رجل للحسن رضي الله عنه : " قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها ؟ قال : ممن يتقي ا لله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها "[3] ، ولهذا جاء توجيه الهادي المربي ﷺ إلى أولياء الشابات عند اختيار الزوج لهن بمراعاة صفات الدين والخلق والتحقق من توفر التقوى والصلاح مع اجتناب التأثر بالمظاهر المادية

---

(١) من سورة الفرقان آية ٥٤ .

(٢) من سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) من كتاب إحياء علوم الدين ٤١/٢ .

الخادعة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "[1] ، وعن سهل رضي الله عنه قال : " مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : ما تقولون في هذا ، قالوا أحرى إن خطب أن ينكح وإن شَفَع أن يُشفَّع ، وإن قال إن يسمع قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا حريّ إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا "[2] . وتكريماً للرجل الصالح فقد شرع الاسلام للمرأة أن تعرض نفسها عليه فقد روى أنس رضي الله عنه : " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله : ألك بي حاجة ، فقالت بنت أنس ما أقل حياءها ، واسوأتاه ، واسوأتاه ، قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها "[3] .

حسن اختيار الزوجة : ويوجه الهدي النبوي أيضاً الشباب وأولياء أمورهم إلى اختيار المرأة الصالحة من ذوات الدين والخلق لأنها الوسيلة الفاعلة في تحقيق السكينة والاستقرار وتوفير أجواء المودة والرحمة والهناء ،

---

(١) رواه الترمذي ٣/٣٩٤ رقم ١٠٨٤ .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٤٢ .

(٣) رواه البخاري ٣/٢٤٦ .

فعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه كان يقول : "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرَّته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله "[1] ولهذا حث الرسول المعلم ﷺ على الظفر بذات الدين كمطلب جوهري جامع لخصال الخير ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "[2] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: " لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل "[3] ، وقد حذر الرسول الأمين ﷺ من الاقتصار على الصفات المادية أو الاستجابة للأطماع الزائفة ودعا إلى اختيار الزوجة الصالحة التي تغض له بصره وتحصِّن له فرجه ويصل بها رحمه فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : " من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٥٩٦/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٢/٣ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ٥٩٧/١ .

بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه "[1]

وعند توفر خصال الدين والخلق في المرأة المخطوبة فمن الخير أن يبحث الخاطب بعدها عن المطالب المرغوبة من جمال .. أو نسب .

ويحسن بنا في هذا المقام أن نذكر بإيجاز ما أوصى به الامام الغزالي رحمه الله من مراعاة أهم الخصال الحميدة في المرأة ليدوم معها العشرة وتتحق بها السعادة الزوجية كما يلي :

١ ـ : (**أن تكون صالحة ذات دين** فهذا أصل الأصول وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه .

٢ ـ **أن تكون حسنة الخلق** لأنها إن كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان ضرها أكثر من نفعها .

٣ ـ **أن تكون حسنة الوجه** ، فهو مطلوب أيضاً إذ به يحصل التحصن ، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً كما لا يكتفي بالجمال المحض مع الفساد في الدين .

٤ ـ **أن تكون ولودة** فإن عرفت بالعقم فليمتنع عن تزوجها فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : " إني

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط من كتاب الترغيب والترهيب ٤٦/٣ .

أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال : تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم "[1] .

٥ ـ أن تكون بكراً : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ حين أخبرته بأني تزوجت ثيباً : " هلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك "[2] .

٦ ـ أن تكون منسوبة لأهل دين وصلاح : حتى تربى بنيها وبناتها على التقوى والاستقامة فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التربية .

٧ ـ أن تكون خفيفة المهر فقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المغالاة في الصداق وقال : ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوّج بناته بأكثر من اربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ "[3] .

التوصية بالنظر للمخطوبة : فقد شرع المنهج الرباني للشاب الخاطب النظر إلى مخطوبته للتأكد بنفسه من المواصفات الاجمالية التي يرغب بها وللتعارف بينهما حتى ينتقلا إلى الحياة الزوجية بنفس مطمئنة

---

(١) رواه النسائي في سننه ٦٦/٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٠/٣ .

(٣) من إحياء علوم الدين ٣٧ـ٤١ .

راضية دون قلق أو مفاجآت وحتى تدوم الألفة والمودة بينهما مستقبلاً ، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها؟ قال : لا، قال: فاذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئاً "(٢).

وقد علق الامام النووي في شرحه بأن فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وأنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط .

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها "(٣) .

كما منع المنهج الرباني تنافس الخاطبين لما يترتب عليه من منازعات وأحقاد وقلق نفسي فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه "(٤) وقد نقل الإمام الترمذي عند هذا الحديث قول الامام مالك بن أنس رحمه الله :

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٣٩٧/٣رقم ١٠٨٧ .
(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢١٠/٩ .
(٣) روه أبو داود في سننه ٥٦٦/٢ رقم ٢٠٨٢ .
(٤) رواه الترمذي في سننه ٤٤٠/٣ رقم ١١٣٤ .

" أن معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه : إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته " .

موقف الأنظمة الجاهلية : لقد أدى الاختلاط الفاحش بين الجنسين في المجتمعات الجاهلية الحديثة إلى انحلال الترابط الأسري وسرعة انهيار كيان الأسرة بسبب فقدان الضوابط السليمة في اختيار الزوجين حيث تتم الخطوبة بين الرجل والمرأة مباشرة بدوافع شهوانية أو من منطلقات مادية أو بإغراءات مزيفة من خلال التعارف المفاجئ بينهما في مجال العمل أو الدراسة أو عند النزهة والسفر أو من خلال النوادي الخليعة والحفلات الماجنة ثم يعيش الخاطبان في معاشرتهما حياة التصنع الخادع ويتبادلان أسلوب الكلام المعسول والتكلف بالتعامل اللطيف ، وتكون المرأة آخر الأمر هي الضحية والتعيسة بعد أن يقضي الرجل منها وطره الجنسي ويشبع نهمه الشهواني في فترة قد تطول وقد تقصر حين ينتقل غادراً بها إلى غيرها ، أو يتزوجها فيظهر الطرفان بعد ذلك على حقيقتهما السافرة سلوكاً أو مكانة أو مالاً وتحصل بينهما عندئذ الشحناء والمأساة في الهجر أو الطلاق .

توجيه وتحذير :

١ ـ **إلى أولياء المخطوبة** أن يلتزموا بما شرعه المنهج الاسلامي في حق الخاطب من النظر إلى مخطوبته ومراعاة الضوابط المحددة لهذا الحق : (فالمسلمون في هذه المسألة بين طرفي نقيض فبعضهم متشددون متعصبون

عطلوا هذه السنة المجمع عليها فيمنعون الخطاب من رؤية بناتهم مخالفين للشرع وبعضهم يرخون للخاطبين العنان ويدعونهما يخلوان ويتنزهان في المواطن البعيدة الخالية وهذا حرام لا يجوز ، والخير كله بالاقتصار على الأمور الشرعية فلا تعطل السنة ولا تتعدى إلى ما حرم الله تعالى "[1] .

٢ ـ **وإلى الخاطبين** أن يتلطفوا في اختيار الظرف المناسب لحق النظر فإما أن يكون قبل الخطبة سراً وهو الأفضل كما قال الامام النووي : (ويستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة)[2] . وإما أن يعتمد على وصف الأهل للمخطوبة ويطلب من وليها النظر إليها قبل العقد وبعد موافقة الطرفين عليه والقبول بشروط العقد حتى يتحقق التعارف بينهما وتتوثق المودة في قلوبهما، وليحذر الخاطب من الاصرار على طلب الإذن بالنظر قبل موافقة الأطراف على العقد وشروطه حتى لا تتعرض المخطوبة للأذى والقلق النفسي والشعور بالإحباط عندما يتعدد عليها الخاطبون في نظراتهم وإعراضهم ، واستمعوا جميعاً لقول الله تعالى : **﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾**[3] .

---

(١) من كتاب توضيح الاحكام من بلوغ المرام ص٣٥٢ .
(٢) حاشية الامام النووي على صحيح مسلم ٢١١/٩ .
(٣) من سورة الزمر آية ١٧-١٨ .

الميزة الثامنة

تكليف ولي المرأة بمهمة تزويجها ضمان لسلامة مستقبلها

من أهم الضمانات التي تحقق استقرار الأسرة وتحفظ للمرأة كرامتها وعفافها ما شرعه المنهج الرباني المحكم من تكليف ولي أمر المخطوبة باختيار الزوج الصالح لها وإجراء عقد النكاح وكالة عنها بعد موافقتها إنطلاقاً مما يتميز به الولي من المحبة الصادقة والحرص على تأمين مصلحة ابنته أو أخته وتقديم المشورة الخالصة مما لا يتوفر في أي وكيل آخر .

مسؤولية الأولياء في اختيار الزوج المناسب : لقد كلف المنهج الرباني ولاة أمور المرأة بتلقي رغبات الخاطبين والسؤال عنهم للتعرف على مدى التزامهم بالدين والخلق الفاضل ومدى مناسبتهم لهذا الزواج وذلك من خلال الاتصال الشخصي بزملاء الخاطب في عمله وأقاربه في العائلة وجواره في السكن حتى تتكون لدى أولياء المرأة الصورة الصحيحة عن الخاطب قبل موافقتهم على الزواج ، وفي هذا التكليف رحمة بالمرأة المخطوبة ومراعاة لخلق الحياء الذي تتميز به المرأة المسلمة ، وصيانة لها من ألاعيب بعض الخاطبين ومخادعاتهم وسد لكل ذريعة فساد ومنع لكل إشاعة مغرضة ، ولهذا وجه القرآن الكريم الخطاب إلى أولياء الأمور برعاية شؤون من يتولون أمورهم من الذكور والإناث وحثهم

علىتزويجهم ولـو في حـال الفقـر فقـال سبحانه : ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ا للهُ مِنْ فَضْلِهِ وَا للهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] ، " ولهذا يجب على الولي أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها من ساء خلقه أو ضعف دينه أو كان لا يكافئها في نسبها ، والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر علىالطلاق بكل حال ، ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط ا لله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار "[2] .

وجوب اقتران النكاح بموافقة الولي والمخطوبة معاً : ولأهمية الولاية ومكانتها اشترط الهدي النبوي موافقة الولي على عقد النكاح فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي "[3] ، وعن عائشة رضي ا لله عنها أن رسول ا لله ﷺ قال : " أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "[4] .

---

(١) من سورة النور آية ٣٢ .

(٢) من كتاب إحياء علوم الدين ٤١/٢ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٤٠٧/٣ رقم ١١٠١ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٤٠٨/٣ رقم ١١٠٢ .

ولهذا اشترط العلماء وجود الولي وموافقته (فلا يصح النكاح إلا بولي يتولى عقد النكاح وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء لأن عقد النكاح عقد خطر يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره ويفتقر إلى التروي والبحث والمشاورة ، والمرأة ناقصة قاصرة قريبة النظر والفكر فاحتاجت إلى ولي يحتاط لهذا العقد من حيث مصلحته ومن حيث الاستيثاق فيه لذا صار شرطاً من شروط العقد للنص الصريح ولقول جماهير العلماء ، كما اشترط في الولي التكليف والذكورة والرشد في معرفة مصالح النكاح واتفاق الدين بين الولي والمولى عليها فمن لم يتصف بهذه الصفات ليس أهلاً للولاية في عقد النكاح "[1]، أما موقف الحنفية فقد قالوا : " الولي ليس بشرط لصحة عقد النكاح بل هو سنة شرعت لصيانة المرأة عما لا يليق بفطرتها من الحياء فلو عقدت بنفسها كان جائزاً لا خلل فيه إذا كان فتاها لائقاً لمثلها "[2].

ومن رحمة الاسلام بالمرأة وتكريمه لها تقييده صلاحية الولي بوجوب رجوعه إلى ابنته أو أخته التي يتولى أمر زواجها ليأخذ رأيها ويستأذنها بالموافقة على الخاطب محذراً من إكراهها على الزواج ممن لا ترغب فيه فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال : أن

---

(١) من كتاب توضيح الاحكام من بلوغ المرام ص ٣٦٤ .

(٢) من كتاب ماذا عن المرأة ص ٥٧ .

تسكت "[1] ، وعن خنساء بنت خذام الأنصارية قالت : إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها "[2] .

كما روى ابن عباس رضي الله عنهما : " أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ "[3] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها سكوتها "[4] وقد علق الإمام النووي يرحمه الله على هذا الحديث بقوله : (اعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة ، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه)[5] ، وعن عائشة رضي الله عنها : (أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٥٠/٣ والأيم في هذا الحديث من تزوجت من قبل .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٠١/٤ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٥٧٦/٢ رقم ٢٠٩٦ .

(٤) رواه مسلم في صحيه ٢٠٥/٩ .

(٥) حاشية الامام النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/٩ .

كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أَلِلنِّساءِ من الأمر شيء ؟)[1] .

كما أن من المستحسن للولي أن يستشير زوجته أم ابنته في نكاحها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (آمروا النساء في بناتهن)[2] يقول الإمام الخطابي في شرح هذا الحديث : " مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقدة النكاح شيئاً ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن "[3] .

تحذير الأولياء من العقود المحظورة : لقد وجه المنهج الاسلامي في تنظيم الأسرة الأولياء إلى الابتعاد عن الأنكحة المحظورة شرعاً ونهاهم عن المواقف الجائرة بحق المرأة وأهمها :

١ ـ النهي عن تزويج المرأة المسلمة من المشركين عموماً حفاظاً على عقيدتها واستقامتها السلوكية فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل موجهاً التحذير للاولياء : ﴿ **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ**

(١) رواه النسائي ٨٧/٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٥٧٥/٢ رقم ٢٠٩٥ .

(٣) من كتاب معالم السنن ٥٧٦/٢ حاشية مختصر سنن أبي داود .

مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى الجَنَّةِ وَالمَغْفِرَةِ بِإِذْنِه وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[1].

٢ ـ **النهي عن نكاح الشغار** لما فيه من الإضرار بالمرأة من حيث حسن اختيارها لزوجها والمحافظة على حقوقها الزوجيه فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : " نهى عن الشغار ، قيل لنافع ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق "[2] " وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري : النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها "[3] .

٣ ـ **النهي عن العضل** لما فيه من استغلال الولي لسلطته لمنع ابنته من الرجوع إلى زوجها فقال سبحانه في النهي عن العضل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[4] ، وقد

---

(١) من سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/٥٦٠ رقم ٢٠٧٤ .

(٣) من كتاب معالم السنن في حاشية مختصر سنن أبي داود ٢/٥٦٠ .

(٤) من سورة البقرة آية ٢٣٢ .

ذكر الإمام البخاري رحمه الله سبب نزول هذه الآية في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : " إنها نزلت فيه قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ! لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال : فزوجها إياه "[1] .

موقف الأنظمة الوضعية : عاشت المرأة في عصور الجاهلية الأولى منها والحديثة أجواء متناقضة بين الحرمان الكامل من حق اختيار زوجها وبين الحرية المطلقة فيه ، ويحصل في كلتا الحالتين الضرر البليغ بمستقبلها والهدر الكبير لعفافها وكرامتها : " فقد كانت المرأة قبل الاسلام شبه رقيقة ولم يكن لها حق يعترف به لا حق الملك ولا حق مزاولة أي عمل باسمها ولا حق اختيار زوجها بل كانت تُملكُ ولا تَملِكُ وتُورث ولا ترث وتُكْرَهُ على الزواج ممن تَكْره "[2] ، وتأتي بعدها الجاهليه الحديثة على طرف نقيض لتطلق العنان للمرأة للتصرف في خطوبتها وزواجها في أجواء الاختلاط الفاحش وتحت تأثير الاغراءات الخادعة والإثارات الشهوانية فتتخذ المرأة لنفسها الموقف الذي تميل إليه نفسها دون معرفة

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٤٩ .

(٢) من كتاب إسلامنا ص ٢٠٩ .

ولي أمرها أو موافقته : " لأن سلطة الوالدين أصبحت اليوم ضعيفة ، وما الأب سوى شكل جانبي في الأسرة بينما كان يمثل الشخصية المحترمة التي تدير الأسرة وتقودها في الماضي "[1] ، مما انعكس على استقرار حياتها الزوجيه وساقها نحو مهاوي الذل والحسرة .

توجيه وتحذير :

لأولياء الأمور الذين كلفهم الله بمسؤولية رعاية المرأة وأناط بهم واجب أداء الأمانة على خير وجه أدعوهم لأن يحسنوا اختيار الزوج الكفء لبناتهم أو أخواتهم من أصحاب الدين والخلق بما يحفظ سمعة الأسرة ومصلحة المخطوبة بعد أخذ موافقتها والوقوف على وجهة نظرها واحترام رأيها ، وليحذر الأولياء من إكراه المخطوبة على زواج من لا ترغب فيه استبداداً بالرأي ، أو تاثراً بالعادات القبلية ، أو بدافع المكاسب المالية ، والمبالغة في مقدار المهر مفاخرة بما يودي إلى التعسف في استعمال الحق وتجاوز حدود الشرع العادلة وليضع كل ولي نصب عينيه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي رواه أبو العجفاء السلمي قال : " خطبنا عمر رضي الله عنه فقال : ألا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٣١٣ .

النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقيه "[1] ، وصدق الله العظيم :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾[2] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/٥٨٣ رقم ٢١٠٦ .

(٢) من سورة الاحزاب آية ٢١ .

الميزة التاسعة

قوامة الزوج على زوجته

ضمان لحسن رعايتها وسلامة كيان الأسرة

تفتقر كل جماعة إنسانية إلى القائد الذي يرعى شؤونها ويدير أمورها ويصون كيانها ، والأسرة وهي الخلية الأولي في المجتمع الانساني بأمس الحاجة إلى راع مسؤول يشرف على إدارتها وإلى قائد كفء يتولى تأمين متطلباتها بكل محبة واخلاص ليحقق في ربوع الأسرة أجواء السكينة والوئام وتسودها روح التعاون والنظام .

ولهذا فقد كلف الله سبحانه وهو الحكيم العليم الرجل الزوج لتحمل أعباء هذه المهمة التربوية الدقيقة بما خصّه الله جل وعلا من قدرات جسدية وفكرية ونفسية متميزة وبما يقدم لأسرته من عطاء وتضحية وإنفاق دائم في سبيل إسعادها وسلامتها وهنائها فكان هو الجدير وحده بهذه القوامة .

القوامة تكليف ومسؤولية : إذ تعني القوامة في المنهج الرباني أنها تكليف ومسؤولية وقيادة وليست تعسفاً أو استبداداً أو تعالياً ، وقد أوضح القرآن الكريم هذا التكليف في قوامة الرجل ودواعيه فقال سبحانه: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى**

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾[1] .

ويذكر ابن كثير يرحمه الله عند تفسيره لهذه الآية معاني القوامة فيقول : " الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ، فالصالحات مطيعات لأزواجهن تحفظ زوجها في غيبته وماله "[2] .

ويعلق سيد قطب يرحمه الله تعالى عند تفسيره لآية القوامة بقوله : " يقرر النص القرآني قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد ، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات ولها أسبابها من العدالة في التوزيع ، وتكليف كل شطر بالجانب الميسر له ... ولعل من الدلائل التي تشير إليها الفطرة إلى وجودها وتحكمها توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة وشعورها بالحرمان والنقص وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة وتنقصه صفاتها اللازمة فيكل إليها هذه القوامة ، وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام ، ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال الذين ينشؤون في مؤسسة

---

(١) من سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ .

عائلية القوامة فيها ليست للأب إما لأنه ضعيف الشخصية بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر ، وإما لأنه مفقود لو فاته أو لعدم وجود أب شرعي قلما ينشؤون أسوياء وقلّ ألا ينحرفوا إلى شذوذٍ ما في تكوينهم العصبي والنفسي وفي سلوكهم العملي والخلقي ... ، ثم يقول يرحمه ا لله: إن هذه القوامة ليس من شأنها الغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الانساني وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها "[1] .

ويقترن تكليف المنهج الرباني للزوج بالقوامة والقيادة مع تكليفه بحسن معاشرة زوجته ضماناً لسلامة هذه القوامة وحفظ الحقوق الزوجية فقال سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ ا للهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[2] . كما يؤكد الهدي النبوي على المسؤولية المشتركة لكل من الزوج القيم والزوجة الراعية في رعاية الأسرة فعن ابن عمر رضي ا لله عنهما عن النبي ﷺ قال : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[3] . ومما يؤكد أن القوامة في الأسرة مسؤولية

---

(١) في ظلال القرآن من ٢/٦٥١-٦٥٢ باختصار .

(٢) من سورة النساء آية ١٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٦١ .

وتكليف أن الراعي القائد محاسب عن كل تقصير أو تعسف في رعايته فعن الحسن رَحِمَهُ اللهُ عن نبي الله ﷺ قال : " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته "(١) ويحض الهدي النبوي الأزواج على تقوى الله ومراعاة حقوق زوجاتهم فعن جابر أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(٢) .

حدود قوامة الزوج ومجالاتها : يملك الزوج القيم على الأسرة حق الرعاية الكاملة والاصلاح والتأديب عند الحاجة وفق ما منحه المنهج الإلهي العادل من سلطة المعالجة الحكيمة عند نشوز الزوجة بوجوب مراعاة أسلوب التدرج التربوي في الاصلاح دون تعسف أو ظلم فقال سبحانه : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً** ﴾(٣) .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه من الترغيب والترهيب ٣/٦٥ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٨/١٨٣-١٨٤ .

(٣) من سورة النساء آية ٣٤-٣٥ .

ومن حقوق الزوج في هذه القوامة أن تطيعه زوجته في كل ما شرع الله له وأن تستأذنه في كل تصرف يمس حقوقه ورعايته ففي حديث معاذ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه "[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدّى إليه شطره "[2] ، كما تسود علاقة الزوجين في ظل هذه القوامة روح التعاون والتواضع والمداعبة والملاعبة ، فهذا خير البشر يشارك أهله في خدمة البيت بكل رغبة ومحبة . فعن الأسود بن يزيد رضي الله عنه قال : " سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : كان في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج "[3] ، وعن جابر رضي الله عنه قال لي نبي الله : " أتزوجت بعد أبيك ؟ قلت : نعم . قال: ثيباً أم بكراً ؟ قلت : ثيباً ، قال : فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها "[4] ، ومن حدود القوامة الاعتدال في

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٥٩٥/١ رقم ١٨٥٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٠/٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٩/٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٥٦/٣ .

المواقف في حسن المعاشرة وسلامة الرعاية : " فلا ينبسط الزوج في الدعابة وحسن الخلق والمرافقة باتباع هوى زوجته إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأي منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً "[1] .

موقف الأنظمة الجاهلية : تتشابه الأنظمة الجاهلية في مواقفها من احتقار الزوجة وتسلط الزوج عليها في شخصيتها وتصرفاتها : " ففي عهد الرومان كانت سلطة رب الأسرة على أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مهما بلغوا من السن كما كانت له سلطة على زوجته وزوجات أبنائه وأبناء بناته وكانت هذه السلطة تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل ، وكان رب الأسرة هو مالك كل أموالها فليس لفرد فيها حق التملك ... واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى ، ومن الطريف أن نذكر أن القانون الانجليزي حتى عام ١٨٠٥م ، كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدث أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع ..

---

(١) من إحياء علوم الدين ٢/٤٥ .

وإذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام وجدنا المرأة مهضومة في كثير من حقوقها ، فليس لها على زوجها أي حق ، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها "[1] ، وقد عبرت إحدى المغتربات عن معاناتها في عالم الغرب وسبب عزوفها عن الزواج ، فقالت :

" لم أتزوج بعد لأنني لم أجد الزوج الذي يقدس المرأة ويميزها ويقدمها على نفسه ويعرف قدرها كالزوج العربي ، هناك في الغرب يعامل الزوج زوجته على قدم المساواة مع أي جار أو صديق ، إنها شيئ في حياته يجوز الاستغناء عنه ، أما هنا في العالم العربي فالزوجة مفضلة مدللة محترمة المكانة يسعى الرجل لإسعادها قبل أن يسعد نفسه "[2] .

توجيه وتحذير :

من المؤسف أن تصدر من الأزواج القوامين على أسرهم مواقف منحرفة عن منهج الإسلام المحكم في التفريط أو الإفراط في القيادة والقوامة : " إذ تتأرجح الحياة الزوجية في معظم أسر المسلمين بين طرفين متقابلين لا تعرف اعتدالاً ولا توسطاً ، إنها عند فريق من الناس تتمثل في قسوة من الزوج تنشر في أرجاء الدار عواصف من الرهبة والفزع ، وتتمثل في عبوس هذا الزوج لا يزيحه استعطاف ولا حوار وفي جو

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥و٢١و٢٢ .

(٢) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٦٩ .

عسكري ليس فيه إلا أمر وتنفيذ دون مناقشة ولا تردد . وهي عند فريق آخر تتمثل في ميوعة يفتقد البيت فيها قوامة الرجل ، وفي فوضى مريعة في إدارة شؤون الأسرة الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية ، وعندما يسلب الرجل رجولته وتتخلى المرأة عن أنوثتها ذهبت متعة الحياة وفسد البيت وساءت التربية وعم الاضطراب ، تلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً، والحياة الزوجية تعاون بناء بين الزوجين يتولى القوامة فيه الرجل ، ولا يمكن أن يتم مثل هذا التعاون إلا إذا كان قائماً على التفاهم والود والمحبة والتعاطف والتقدير ،وكل تطرف عن هذا السبيل القاصد انحراف يودي بالسعادة ويجلب الشقاء "[1] .

وصدق الله العظيم : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ والأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾[2] .

❀ ❀ ❀

---

(١) من كتاب نظرات في الاسرة المسلمة للدكتور محمد لطفي الصباغ ص ١٣٩.

(٢) من سورة المؤمنون آية ٧١ .

المزية العاشرة

الأمر بمعاشرة الزوج لزوجته بالمعروف

لا تتحقق سعادة الأسرة واستقرارها ولا ينعم الزوجان بأجواء المودة والرحمة إلا إذا التزما بالمعاني الايمانية والقيم الأخلاقية التي دعا إليها منهج الله الأقوم في المعاشرة بالمعروف ومراعاة الحقوق المشروعة والتحلي بالفضائل السلوكية ، وحين تتجاهل الأنظمة الجاهلية هذه القيم الايمانية والخلقية في نظامها الأسري فإنها تترك الناس يتخبطون في ظلمات الأحقاد والكراهية والمنازعات وتفقدهم نعمة الاستقرار والسكينة والتراحم .

دعوة الإسلام للمعاشرة بالمعروف : لقد خاطب الله سبحانه عباده المؤمنين بوجوب معاشرة زوجاتهم بالمعروف حتى ولو لمسوا منهن ما يدعو إلى الكراهية والنفور فقال جلَّ وعلا : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾[1] ، ويوضح ابن كثير يرحمه الله معنى هذه الآية وشمولها فيقول : " أمرهم الله بمعاشرتهن بالمعروف أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله "[2] ، ويؤكد

---

(١) من سورة النساء آية ١٩ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٤٦٧/١ .

سيد قطب يرحمه الله على أهمية العقيدة في تحقيق المعاشرة بالمعروف فيقول : " إن العقيدة الإيمانية هي وحدها التي ترفع النفوس وترفع الاهتمامات وترفع الحياة الانسانية عن نزوة البهيمية وطمع التاجر وتفاهة الفارغ "(١) .

كما يوصي الهدي النبوي الشريف الرجال بحسن التعامل مع نسائهن والاحسان إليهن ومراعاة حقوقهن وإصلاح أمرهن فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : " ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوانٌ عندكم وليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "(٢) ، ويجعل المعلم المربي ﷺ مقياس التفاضل بين الرجال في حسن المعاشرة الزوجية فعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " خياركم

(١) في ظلال القرآن ١/٦٠٦ .

(٢) رواه الترمذي ٣/٤٦٧ رقم ١١٦٣ .

خياركم لنسائهم "[1] .

الأساليب التربوية في حسن المعاشرة الزوجية : لقد حدد المنهج الالهي الأقوم أساليب متنوعة تحقق للأسرة سلامتها وسعادتها واستقرارها وذلك بالدعوة إلى اتباع المواقف التربوية التالية :

أولاً : وجوب ملاحظة طبيعة تكوين المرأة وعاطفتها الفطرية عند التعامل مع الزوجة فيقابل تصرفاتها الخاطئة بالحكمة والحلم والرفق ويعالج إساءتها بالصبر والتسامح والموعظة الحسنة وهذا ما ارشد إليه سيد المرسلين وإمام المتقين ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها "[2] ، ويعلق الامام النووي يرحمه الله على هذا الحديث فيقول : " إن فيه ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن وكراهية طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها "[3] ،كما يؤكد الهدي النبوي على التحمل بالصبر والأناة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يَفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر "[4] .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٣٦ رقم ١٩٧٨ .
(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠/٥٧ .
(٣) من حاشية الامام النووي على صحيح مسلم ١٠/٥٧ .
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٠/٥٨ ، ومعنى لا يفرك أي : لا يبغض .

ثانياً : التجمل بالخلق الكريم مع الزوجات فهن أحق بهـذا التعـامل الطيب من الآخرين ، وحين يدعو الإسلام للتحلي بالأخلاق الفاضلة بـين المؤمنين عموماً فإن دعوته تشمل معاشرة الزوجات مـن بـاب أولى ، فقـد وجه الهدي النبوي المؤمنين لحسن الخلق مع الأهل خاصة فعن أبـي هريـرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقـاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً "[1] .

كما دعا الرسول الأمين ﷺ إلى التحلي بخلق الحلم والرفق والتلطـف في القول مع الآخرين واجتناب القسوة المؤذيـة والفحـش المشير والغضـب الطائش فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس : " إن فيك خصلتـين يحبهمـا الله الحلـم والأنـاة "[2] ، وعـن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " يا عائشة إن الله رفيـق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومـا لا يعطـي علـى ما سواه "[3] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ليـس المؤمـن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البـذيء "[4] ، وعـن عائشـة رضـي

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٤٦٧/٣ رقم ١١٦٢ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٣٢٢/٤ رقم ٢٠١١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٤٦/١٦ .

(٤) رواه الترمذي ٣٠٨/٤ رقم ١٩٧٧ .

ا لله عنها قالت : قال رسول ا لله ﷺ : " إن أبغض الرجال إلى ا لله الألـد الخصم "[1] ، وقد وصف عبد ا لله بن المبارك حسن الخلـق فقـال : " هـو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى "[2] .

ثالثاً : مراعـاة الحقـوق المشـروعة للزوجـة دون ظلـم أو جشـع أو إهانة : لأن الزوج مسؤول عن حفظ حقوق زوجته المشروعة فعن الحسن رضي الله عنه عـن نـبي ا لله ﷺ قـال : " إن ا لله سـائل كـل راع عمـا اسـترعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته "[3] ، وقد أوضـح الهـادي البشير أبرز هذه الحقوق في حديث رواه حكيم بن معاويـة القشـيري عـن أبيه رضي ا لله عنهما قال : " قلت يـا رسـول ا لله مـا حـق زوجـة أحدنـا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسـوها إذا اكتسيت ولا تضـرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت "[4] .

كما حذر الهدي النبوي من عاقبة التعامل مع الآخرين بالظلم والبخل لخطرهما على سلامة المجتمع واستقرار أمنه فعن جابر بن عبـد ا لله رضي الله عنه

---

(١) رواه مسـلم في صحيحـه ١٦/٢١٩ والألـد الخصـم هــو شــديد الخصومــة بالباطل .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٤/٣١٩ رقم ٢٠٠٥ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.من الترغيب والترهيب ٣/٦٥ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ٢/٦٠٦ رقم ٢١٤٢ .

أن رسول ا لله ﷺ قال : " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم "(١) ، ويحرم المنهج الإسلامي توجيه الأذى إلى الزوجة في بدنها وصحتها من ذلك اعتزالها عند الحيض فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة أخرجوها من البيت و لم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها في البيت فسئل رسول ا لله ﷺ عن ذلك فأنزل ا لله سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾(٢) إلى آخر الآية فقال رسول ا لله ﷺ : " جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح "(٣) ، ومن ذلك أيضاً منع جَلدها ، فعن عبد ا لله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم "(٤) و لم يلجأ الهادي البشير ﷺ وهو القدوة الحسنة وذو الخلق العظيم إلى أسلوب الضرب مطلقاً فعن عائشة رضي ا لله عنها قالت : " ما ضرب رسول ا لله ﷺ خادماً ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً "(٥) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٣٤/١٦ .

(٢) من سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٦٢٠/٢ رقم ٢١٦٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٢/٣ .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ٦٣٨/١ رقم ١٩٨٤ .

رابعاً : إدخال البهجة إلى قلبها بالمداعبة : لأن مثل هذه المواقف المتواضعة من الزوج توثق علاقات المودة والرحمة بين الزوجين وتدخل السرور على قلب الزوجة وتخفف عنها من أعباء المنزل ورعاية الأولاد ، ويضرب سيد المرسلين ﷺ أروع الأمثلة في تعامله اللطيف مع زوجته مراعياً سنها ورغبتها في التسلية فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو "(١) .

كما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحوم وبدنت سابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك "(٢) ، ومن أخلاق الهادي البشير والقدوة الحسنة للمؤمنين ﷺ : " انه كان جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف معهم ويوسعهم نفقته ويضاحك نساءه "(٣) .

خامساً : والزوجة مكلفة أيضاً بحسن المعاشرة مع زوجها وطاعته فيما شرع له والتلطف في مخاطبته وتحمل أخطاء الزوج بالصبر والتسامح، وقد أثنى نبي الهدي والرحمة ﷺ على النساء الصالحات في حسن

---

(١) روه البخاري في صحيحه ٢٦٦/٣ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٦٤/٦ .

(٣) من تفسير ابن كثير ٤٦٧/١ .

تعاملهن مع أزواجهن ورعايتهن لهم . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : " أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره "[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " خير نساء ركبن الابل صالحو نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده "[2] ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : " لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه "[3] .

ويحذر الرسول المعلم ﷺ الزوجات من جحود فضل الأزواج ونكران معروفهم فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما في حديث خسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ وصلاته من أجلها قول النبي ﷺ : " ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال بكفرهن قيل يكفرن بالله ! قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط "[4] ، كما ينبه الهدي النبوي الزوجة من خطر الإساءة إلى زوجها أو الأذى به فعن معاذ بن جبل

---

(١) رواه النسائي في سننه ٦٨/٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٠/٣ .

(٣) رواه البزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح من مجمع الزوائد ٣١٢/٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٦١/٣ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : " لا تؤذي امـرأة زوجهـا في الدنيـا إلا قـالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك ا لله فإنما هو عنـدك دخيـل يوشـك أن يفارقك إلينا "[١] وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قـال : " لا يحل لامرأة تؤمن با لله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهـو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تعزل فراشه ولا تضربه فـإن كـان هـو أظلـم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل منها فبها ونعمـت ، وقبـل ا لله عذرهـا وأفلـج حجتهـا ولا إثـم عليهـا ، وإن هـو لم يـرض فقـد أبلغـت عنـد ا لله عذرها "[٢].

موقف الأنظمة الجاهلية : لقد تميزت الجاهليـة في مختلـف عصورهـا بغلظة المعاشرة الزوجية والاستخفاف بمكانة الزوجة والتحكم في مصيرهـا فقد أوضح ابن كثير رحمه ا لله وجهاً مـن الجـور والقهـر الـذي يقـوم بـه الـزوج في الجاهليـة الأولى في إسـاءة عشـرة زوجتـه ليسـتعيد مـا أصدقهـا وذلك عند تفسيره لقولـه تعـالى : ﴿ **ولا تعضُلُوهُـنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾[٣] . فقـال : " اي لا تضـاروهن في العشـرة لتـترك لـك مـا أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك أو شـيئاً مـن ذلك على وجه

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٤٧٧/٣ رقم ١١٧٤ .

(٢) رواه الحاكم وقال عنه صحيح الاسناد من الترغيب والترهيب ٥٧/٣ .

(٣) من سورة النساء آية ١٩ .

القهر لها والاضرار بها "[1] . كما تتنوع صور الإذلال والاستعباد للزوجة في عصور الجاهلية الغربية القديمة منها والحديثة من بيع للزوجات كما تباع الحيوانات أو إعارتهن وكذا هرب الأزواج من زوجاتهم إيذاءً بهن وهدراً لحقوقهن فيقول الانجليزي " هربرت سبنسر " : (إن الزوجات كانت تباع في انجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر وحدث أخيراً في القرن الحادي عشر أن سنت المحاكم الكنسية قانوناً يمنح الزوج حق نقل زوجته أو إعارتها إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة ، وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه ...

كما نقلت بعض صحف إنجلترا مؤخراً أنه لا يزال يوجد في بعض بلاد الأرياف الانجليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كما ذكرت وكالات الأنباء الايطالية أن شخصاً أقدم على قتل آخر بسبب عدم تسديد باقي المبلغ المتفق عليه لبيعه زوجته له "[2] ، وقد أوضحت هيئة قامت في إحصاء ظاهرة هروب الأزواج من بيوتهم (أنه في عام ١٩٥٢م كان في الولايات المتحدة سبعون ألف زوج هارب من زوجته مقابل ١٥زوجة فقط هاربات من أزواجهن "[3] .

---

(١) من تفسير ابن كثير ٤٦٦/١ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢١١و٢١٢ .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٥٧ .

توجيه وتحذير :

إلى أخواتنا المسلمات أقدم هـذه الوصية الجامعة لأم رؤوم إلى ابنتها العروس عند تزويجها : فقد روى أن أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوج : (إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضاً يكن لك سماءً وكوني له مهاداً يكن لك عماداً ، وكوني له أمة يكن لك عبداً ، لا تلحفي به فيقلاك ، ولا تباعدي عنه فينساكِ ، إن دنا منك فاقربي منه ، وإن نأى فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمنَّ منك إلا طيباً ولا يسمع إلا حسناً ولا ينظر إلا جميلاً)(١) .

وصدق الله العظيم : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(٢) .



(١) من إحياء علوم الدين ٢/٥٨ .

(٢) من سورة الاحزاب آية ٧١ .

الميزة الحادية عشرة

تحديد واجبات الزوجين الأسرية

بما يضمن تعاونهما المتبادل وعشرتهما الدائمة

من أهم ما تتطلبه السعادة الأسرية ويحقق للزوجين أجواء السكينة النفسية والبهجة القلبية ويدعم روح المودة والرحمة بينهما ، هو معرفة كل من الزوجين لواجباته تجاه الآخر وحسن مراعاته لها ، لهذا فقد حدد المنهج الإلهي لتنظيم الأسرة الواجبات الملقاة على الزوجين بما يمنح لهما الأجواء المناسبة لأداء مهماتهما التربوية ويوفر لهما الراحة والهناء بعيداً عن كل تعسف أو تسلط ، فقد أوضح القرآن الكريم تعادل الزوجين في الحقوق والواجبات بما يناسب وظيفة كل منهما وتفوق الرجل بدرجة القوامة فقال سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] ويقول ابن كثير يرحمه الله في تفسيره لهذه الآية : " أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة أي في الفضيلة في الخَلق والخُلق والمنزلة وطاعة الأمر والانفاق وفي القيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة "[2] .

---

(١) من سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٢٧٢/١ .

كما وجه الهدي النبوي إلى وجوب مراعاة الحقوق الأسرية والوفاء بالشروط المشروعة فعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : " إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " (١) وقد أوصى الهادي البشير بمراعاة الحقوق الزوجية والإحسان إلى الزوجة فعن سلمان بن عمرو الأحوص قال : حدثني أبي أنه شهد في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ حين قال : " ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ... إلى قوله ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "(٢) .

وقد أوضح منهج الأسرة في الإسلام واجبات كل من الزوجين تجاه الآخر انطلاقاً من مسؤولياتهما المشتركة في رعاية الأسرة وتوفير أجواء السعادة والاستقرار والتعاون والتآلف فيها .

ويمكننا اختصار هذه الواجبات الزوجية المتبادلة بما يلي :

واجبات الزوج تجاه زوجته : حيث يتولى الزوج بحكم مسؤولياته في الأسرة واجب رعاية أهله بأداء الحقوق التالية :

أولاً : واجب رعاية الزوجة في حسن أدائها للتكاليف الشرعية

---

(١) رواه النسائي في سننه ٦/٩٣ .

(٢) رواه الترمذي ٣/٤٦٧رقم ١١٦٣ .

وتعليمها لأحكام دينها والعناية بتوجيهها وتهذيب سلوكها وتأديبها عند الحاجة ، وهذا الواجب من التكاليف المنوطة بقائد الأسرة وراعيها تنفيذاً لأمر الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الحِجَارَةُ** ﴾[1] وخص الله من هذه التكاليف وجوب الأمر بإقامة الصلاة والصبر على تبعاتها فقال سبحانه : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾[2] . ويوجه الهدي النبوي باغتنام فضيلة القيام ليلاً لتنزلات الرحمة فيه عند إيقاظ الزوج لزوجته وإيقاظ الزوجة لزوجها : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء "[3] . وحتى تتحقق هذه الرعاية التربوية في مختلف مجالاتها وتكاليفها ينبغي للزوج أن يعتني بتعليم زوجته أحكام العقيدة والشريعة والسلوك ليكون ذلك عوناً لها على تقوى الله تعالى والخوف من حسابه والشعور بمراقبته في السر والعلن والاستمرار بأداء العبادات على أحسن وجه وبتشجيعها على حضور مجالس العلم وحلقات القرآن الكريم وتزويدها بالكتب النافعة والمسجلات الوعظية

---

(١) من سورة التحريم آية ٦ .

(٢) من سورة طه آية ١٣٢ .

(٣) رواه أبو داود ٦٣٨/١ رقم ١٠٥٢ .

وتقديم النصائح التربوية لها ومراقبتها في تصرفاتها وفي لباسها وفي أدائها لواجباتها بما يحقق لها بعون الله تعالى ، وحسن توفيقه عصمةً في دينها واستقامة في خلقها ويصونها من كل انحراف في سلوكها أو تمرد على زوجها أو تهاون في وظيفتها وقد قال الشاعر العربي :

الأم مدرسة إذا أعددتها   أعددت شعباً طيب الأعراق

ثانياً : واجب حسن صحبة الزوجة بالخلق الكريم ودفع الضرر عنها تحقيقاً لأمر الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾[1] وقد وجه الهدي النبوي الأزواج للتعامل مع أهلهم بحسن الخلق فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله "[2] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء "[3] ومن حسن الخلق الكلمة الطيبة التي يجب أن يتعامل الزوج بها مع أهله ويجتنب البذاءة في القول وقد أوضح الهادي البشير ﷺ فضل هذه الكلمة الطيبة وحذر من كلمة السوء فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن

---

(١) من سورة النساء آية ١٩ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٥/٩ رقم ٢٦١٢ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣١٩/٤ رقم ٢٠٠٢ .

النبي ﷺ قال : " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان ا لله تعالى لا يلقي لها بالاً يرفعه ا لله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط ا لله تعالى لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم "[1] .

وقد نهى النبي الكريم عن ضرب الزوجة على وجهها أو شتمها فعن حكيم بن معاوية القشيري رضي الله عنه قال : " أتيت رسول ا لله ﷺ فقلت : ما تقول في نسائنا قال : أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن "[2] يقول الإمام الخطابي رحمه ا لله : " ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح ولكن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل "[3] . كما ينبغي على الزوج حفظ الأسرار الزوجية و ستر ما يجري بينهما من قول أو عمل منعاً من الاضرار بها فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : " إن من أشر الناس عند ا لله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها "[4] : ومن حسن الصحبة الصبر على تجاوزات الزوجة وأخطائها : " فليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها "[5] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٢٦/٤ .
(٢) رواه أبو داود في سننه ٦٠٧/٢ رقم ٢١٤٤ .
(٣) معالم السنن في شرح مختصر أبي داود ٦٠٨/٢ .
(٤) رواه مسلم في صحيحه ٨/١٠ .
(٥) احياء علوم الدين ٤٣/٢ .

ثالثاً : واجب الانفاق على الزوجة ضمن حدود الطاقة من غير إسراف ولا تقتير فقد منح الله الرجل القدرة على العمل والكسب وخوض غمار الحياة ومتاعبها ، فهو يتحمل التكاليف المالية المتنوعة منذ عزمه على الزواج من دفع للمهر المتفق عليه وتقديم الهدايا المناسبة وإقامة للوليمة المشروعة فقد كلف الله سبحانه الزوج بتحمل المهر وغيره في قوله سبحانه : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[1] كما شرع الهدي النبوي إقامة حفلة الزفاف ووليمتها بعد عقد الزواج فعن أنس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال : ما هذا قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة "[2] .

ويعتبر المنهج الرباني رب الأسرة هو المسؤول الأول عن الرعاية المالية لأهله من حيث تأمين الطعام والسكن والأثاث والملبس والدواء وغير ذلك من الحاجيات الأخرى قدر المستطاع دون شح أو تبذير فقد قال الله سبحانه: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ من سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَليهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتاهُ اللّهُ لاَ يُكلِّفُ اللّهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً** ﴾[3] ، كما قال جل وعلا : ﴿ **وَعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْروفِ** ،

---

(١) من سورة النساء آية ٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٥٢ .

(٣) من سورة الطلاق آية ٧ .

﴿ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا ﴾[1] أي : " وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسعه وإقتاره "[2] ، وقد حذر الهدي النبوي الأزواج من التقصير في واجب الانفاق على من يلزمه قوته فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يقوت "[3] . وعندما يقوم الزوج بواجب الإنفاق من كسبه الحلال على أهله ابتغاء مرضاة الله فإنه يستحق المثوبة والأجر على عطائه وإحسانه فعن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة "[4] .

واجبات الزوجة تجاه زوجها : وتتولى الزوجة مسؤولياتها في الأسرة أيضاً بحكم أنها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن زوجها ورعيتها تحقيقاً لواجب التعاون المتبادل ولإقامة الوفاق الدائم بينهما وهي كما يلي:

أولاً : واجب طاعة زوجها ، اعترافاً منها بفضله وقوامته عليها ، ولهذا فقد أثنى الله عزوجل على الزوجات الصالحات المطيعات في قوله سبحانه : ﴿ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

---

(١) من سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٢٨٥/١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣٢١/٢رقم ١٦٩٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٦/٣ .

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم ، فَالصَّالِحاتُ قَانِتَاتٌ حافِظَاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ا للهُ ﴾[1] .

(فبعد بيـان واجـب الرجـل وحقـه في التزاماتـه وتكاليفـه في القوامـة يجيء بيان طبيعة المرأة الصالحة وسلوكها وتصرفها في محيط الأسرة ، فمـن طبيعة المؤمنة الصالحـة ومـن صفتهـا الملازمـة بحكـم إيمانهـا وصلاحهـا أن تكون قانتة مطيعة والقنوت الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبـة ومحبـة لا عـن قسر وإرغام وتفلت)[2] .

وقد أكد الهدي النبوي على هذا الواجب التربوي الهام وفضله العظيم فعن أبي هريرة رضي الله عنه عـن النـبي ﷺ قـال : " لـو كنـت آمـراً أحـداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "[3] ، وعن أم سلمة رضي ا لله عنها قالت قال رسول ا لله ﷺ : " أيمـا امـرأة مـاتت وزوجهـا عنهـا راض دخلـت الجنـة "[4] ، وعـن ابـن عبـاس رضـي ا لله عنهمـا قـال : " جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول ا لله أنا وافدة النساء إليـك ، هذا الجهاد كتبه ا لله على الرجال فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فمالنا من ذلك قال :

---

(١) من سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) في ظلال القرآن ٦٥٢/٢ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٤٦٥/٣ رقم ١١٥٩ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٤٦٦/٣ رقم ١١٦١ .

فقال رسول الله ﷺ : أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله "[1] .

ومن أهم مظاهر الطاعة للزوج عدم خروجها لحاجة إلا بإذنه وعدم صيامها في غير الفريضة إلا بإذنه وعدم تصرفها في ماله وبيته إلا بإذنه مع وجوب استجابتها إلى فراشه فعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال :" إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها "[2] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره "[3] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه وأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح "[4] ويدعو الهدي النبوي الزوجة إلى سرعة الاعتذار من زوجها عند نزاعها معه ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ألا أخبركم بنسائكم في الجنة قلنا : بلى يا رسول الله قال : ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى "[5] .

---

(١) رواه البزار مختصراً والطبراني من الترغيب والترهيب ٥٣/٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٦/٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٠/٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٠/٣ .

(٥) رواه الطبراني ـ كتاب الترغيب والترهيب ٥٧/٣ .

ثانياً : واجب حفظ الزوج في نفسها وماله وذلك بوقاية نفسها من دواعي الانحراف والفاحشة أو من سوء تصرفها بماله دون رضاه ، وهذا ما أعلنه القرآن الكريم في ثنائه على الزوجات الصالحات في قوله سبحانه:
﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾[1] ، (ومعنى قوله تعالى حافظات للغيب من وجوه أحدها : بأنها تحفظ نفسها من الزنى لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره . وثانيها : حفظ ماله عن الضياع . وثالثها : حفظ منزله عما لا ينبغي)[2] .

كما أنَّ من حفظ الزوجة لنفسها أن تلتزم بأوامر الله تعالى وضوابطه الشرعية من حيث ارتداؤها لحجابها الساتر واجتنابها للتبرج والاختلاط وعدم السماح لأجنبي بالدخول عليها بدون محرم وهذا ما دعا إليه الهادي البشير ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت "[3] ، (لأن من صفة المؤمنة الصالحة أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته وبالأولى في حضوره فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة ما لا يباح إلا له هو ، وما لا

---

(١) من سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) من تفسير الفخر الرازي ٩٢/١٠ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه من الترغيب والترهيب ٥٢/٣ .

يباح لا تقرره هي ولا يقرره هو إنما يقـرره ا لله سبحانه فعليهـا أن تحفـظ نفسها بما حفظ ا لله)[1] .

ومن حفظ الزوجة لمال زوجها أن تحفظ له أمواله وكل ما يتركه بـين يديها من نقود وألبسة وأثـاث وطعـام فـلا تتصـرف بشـيء منـه إلا بـإذن زوجها ورضاه فعن أبي أمامـة البـاهلي رضي الله عنه قـال : سمعـت رسـول ا لله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول : " لا تنفـق امـرأة شيئاً مـن بيـت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول ا لله ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا "[2] ، وينال الزوج نصف الأجر إذا أنفقت زوجته مـن غـير أمـره فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا أنفقت المرأة من كسـب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره "[3] غـير أن الزوجـة تملـك الانفـاق على نفسها وعلى أولادها باعتدال إذا قصر الزوج بواجبـه ، فعـن عائشـة رضي ا لله عنها قالت : (جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول ا لله إن أبا سفيان رجل مسيك فهـل علـيّ حـرج أن أطعـم مـن الـذي لـه عيالنا فقال : لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف)[4] .

وتحرص الزوجة المسـلمة على الاعتدال في طلب الإنفاق وتوصي زوجها

---

(١) في ظلال القرآن ٦٥٢/٢ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٥٨/٣ ، رقم ٦٧٠ . وقال حديث حسن .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٨/٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٦٩/٢ .

ليكون كسبه حلالاً فقد كانت من عادة نساء السلف : " كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار "[1] .

ثالثاً : واجب تدبير شؤون المنزل كتحضير الطعام الجيد وتأمين النظافة في الملبس والأثاث والسكن مع القيام بواجب الأمومة في الرعاية والتربية لأن الزوجة مسؤولة عن بيتها وأسرتها حسب طاقتها ، ويعتبر هذا الواجب شرفاً للزوجة لأنها ترعي أعز الناس عندها وأكثرهم محبة لها وتنال به الأجر العظيم والفضل الكبير فعن أنس رضي الله عنه قال : " أتت النساء رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله : ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فمالنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله فقال: مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهد في سبيل الله "[2] . ويكفي للزوجة فخراً اقتداؤها بنساء السلف الصالح في رعايتهن لشؤون المنزل فعن علي أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضجعكما أو آويتما إلى

---

(١) من إحياء علوم الدين ٢/٥٨ .

(٢) رواه أبو يعلى والبزار من مجمع الزوائد ٤/٣٠٧ .

فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم)[1] .

وتقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : " تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستسقى الماء وأخرز غربه وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إليّ أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني "[2] . وتذكر العالمة الألمانية (ماكلوسلي) بعد إعلان إسلامها (أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزاءها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله ، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز)[3] .

موقف الأنظمة الجاهلية : تعاني المرأة في المجتمعات الجاهلية قديمها وحديثها من تسلط الأزواج وقهرهم لزوجاتهم واستغلالهم المادي لهن حيث (تقوم فلسفة الحضارة الغربية المادية على إجبار المرأة على العمل لتأمين معيشتها مع وظيفتها الطبيعية كزوجة وأم وبذلك تخسر نفسها وأولادها ويخسر المجتمع استقرار حياة الأسرة فيه وتماسكها والعناية

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٨/٣ .

(٢) من كتاب إحياء علوم الدين ٦٠/٢ .

(٣) من كتاب قالوا عن الاسلام ص ٤٣٥ .

بها)[1] ، (وإن المرأة في البلاد الأجنبية تستغل وتستثمر تماماً كما تستغل المرأة في البيئات المتأخرة من أريافنا وقرانا ، تمر على القرية فترى طائفة من الرجال على الوسائد يتنسمون من الهواء ونساؤهم يقمن بالعمل في الأرض وإصلاح الزرع والضرع ، وإنها كذلك في أوربة عابدة الوثن الصنمي في القديم هي عابدة وثن المال في الحديث لا تقر للزوجة أو البنت بحق التمتع بالحياة ولا تعترف للأم بحق العيش إلا أن تجنيه بتعبها وعرق جبينها نصباً وكداً ، فهذه سيدة إسبانية تعمل ممرضة في مدريد تعرفت على أحد الشباب المسلم أثناء علاجه في المستشفى فتشوقها نسمة الكرامة في هذه البلاد ، وما أن يرجع هذا الشاب إلى بلدته حلب حتى يفاجأ بالسيدة تترك زوجها الذي يتأكل بمالها ويتمتع من كسبها وتترك وطنها إلى هذه البلدة تعلن إسلامها وهجرتها من ديار الظلم والظلام)[2] .

توجيه وتحذير : إلى كل فتاة مسلمة ترغب في مرضاة ربها ثم كسب ثقة زوجها فتحفظ سمعتها وكرامتها أقدم لها هذا التوجيه التربوي الشامل عن آداب الزوجة المسلمة كما ذكره الامام الغزالي رحمه الله إذ يجب على المرأة (أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم إلا في حال

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٨٤ .

(٢) من كتاب ماذا عن المرأة ص ١٤١-١٤٢ .

يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته وتطلب مسرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمتخفية من غير زينة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها ، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج ، لا تتفاخر على زوجها بجمالها ولا تزدريه لقبحه ، وتلازم الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب التلذذ في حضوره ولا ينبغي لها أن تؤذي زوجها بحال)[1] ، وصدق الله العظيم : ﴿ وأَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ واحْذَروا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّما عَلى رَسُولِنا البَلاغُ المُبِينُ ﴾[2] .



(١) من كتاب إحياء علوم الدين ٢/٥٩ .

(٢) من سورة المائدة آية ٩٢ .

الميزة الثانية عشرة
مساواة المرأة مع الرجل في التكاليف والحقوق
بما يناسبها إنصاف وتكريم لها

لم يمنح أي تشريع قديم أو حديث للمرأة من الرعاية الشاملة والتكريم العملي وصيانة الحقوق العامة مثل ما منحه المنهج الإسلامي المحكم لأنه التشريع الإلهي الذي ينطلق من قواعد العدالة والمساواة والرحمة ويمنع انتشار الفحشاء والمنكر والبغي كما قال سبحانه : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[1] . ولهذا فقد (أعطى الله المرأة فوق ما تطمح إليه وترجوه لحماية ضعفها ولطفها إذ منحها حظ الرعاية وفرض لها فرضاً حقوقاً أو جبها لها تتجلي فيها معاني الإعزاز والتكريم في كل مسألة من أحكام هذا النظام)[2] ، وقد نالت المرأة المسلمة حقوقها الإنسانية كاملة وتمتعت بمزايا المنهج الإسلامي الحضارية منذ صدر الإسلام من غير أن تتعرض للمواقف المخزية أو المواجهات الجائرة أو التقلبات المضطربة التي تعرضت لها المرأة غير المسلمة عبر القرون الطويلة وفي العصور الحديثة ، ويأتي هذا التكريم الإلهي للمرأة في حق

---

(١) من سورة النحل آية ٩٠ .

(٢) من كتاب ماذا عن المرأة ص١٤ .

المساواة العادلة من أهمية دورها الإنساني والتربوي وتقدير وظيفتها الفطرية ودعماً لقدراتها في بناء الأسرة وسلامة المجتمع مراعياً في تشريعه المحكم وظيفة كل من الرجل والمرأة في الأسرة ومدى إمكانياتها من الناحية النفسية والبدنية والفكرية مما يبعث المرأة المسلمة على اعتزازها بمكانتها اللائقة وسعادتها المرموقة ورسالتها الفطرية .

المساواة العامة بين المرأة والرجل في التكاليف والحقوق :

ونستعرض فيما يلي أبرز مظاهر المساواة العادلة التي جاء بها المنهج الرباني تكريماً للمرأة كأم أو زوجة أو ابنة في مجال التكاليف الشرعية والحقوق العامة بما يناسب قدراتها وفطرتها ووظيفتها دون إرهاق أو جور أو تعسف وليؤكد هذا المنهج الأقوم أن النساء شقائق الرجال :

أولاً : حق المساواة الانسانية في التكوين الاهي للمرأة والرجل :

مما يستدعي منح الحقوق الواحدة لكليهما بالعدل والإنصاف والرحمة وهذا ما اعلنه القرآن الكريم بقوله سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَق مِنها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجَالاً كثيراً ونِساءً ، واتَّقوا اللّهَ الَّذي تَسَاءَلون بِهِ وَالأرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾[1] . ويوضح سيد قطب يرحمه الله الحقيقة التي تضمنتها هذه الآية الكريمة فيقول : " إن النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطار الأليمة التي تردت إليها وهي تتصور

(١) من سورة النساء آية ١ .

في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً ، خلقها ا لله لتكون لها زوجاً وليبث منهما رجالاً ونساءً فلا فارق في الأصل والفطرة إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة "[1] ، وقد أكد القرآن الكريم هذا الموقف التكريمي الحاسم في المساواة الصحيحة دون أي تمييز إلا بالتقوى والعمل الصالح فقال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[2] .

ثانياً : حق المساواة في التكاليف الشرعية في مختلف مجالاتها : فقد كلف المنهج الرباني المرأة بما كلف به الرجل في أمور العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات مع مراعاة إعفائها من بعض التكاليف لظروفها الصحية التي تمر بها أحياناً رحمة بها ، ولهذا أعلن القرآن الكريم مساواة المرأة في نيل الأجر والتكريم الذي يناله الرجل عند قيامهما بالواجب المطلوب وتقديم العمل الصالح فقال سبحانه : ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً** ﴾[3] ، وقوله جل شأنه : ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُم رَبُّهُمْ أَنِّي**

---

(١) في ظلال القرآن ٥٧٤/١ .

(٢) من سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) من سورة النساء آية ١٢٤ .

لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعضٍ ﴾[1] ، ويشمل حق المساواة بين الرجل والمرأة جميع التكاليف العقائدية والتعبدية والسلوكية فقال سبحانه : **﴿ إنَّ المُسْلِمينَ وَ المُسْلِماتِ وَالمُؤْمنينَ والمُؤْمِناتِ وَالقَانِتينَ وَالقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِين وَ الصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ والصَّابِراتِ وَالخَاشِعِينَ والخَاشِعَاتِ وَالمتَصدِّقِينَ وَ المُتصدِّقَاتِ وَالصَّائِمينَ وَالصَّائِماتِ والحَافظين فُروجَهُم وَالحَافظاتِ والذَّاكِرينَ اللَّهَ كثيراً والذَّاكِراتِ أعدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾**[2] .

وتقديراً من التشريع الإسلامي لظروف المرأة النفسية والبدنية ومراعاة لوظيفتها التربوية في المنزل وحرصاً على سلامة عفافها من الاختلاط بالرجال الأجانب فقد أعفاها من بعض التكاليف الشرعية كالجهاد وحضور الجمعة والجماعات فعن أم كبشة (أن امرأة من عذرة قالت : يارسول الله أتأذن أن أخرج في جيش كذا وكذا قال : لا ، قالت : يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى فقال : لولا أن تكون سنة ويقال فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي "[3] وحين تُمنع المرأة من الجهاد فقد عُوضت بالأجر

---

(١) من سورة آل عمران آية ١٩٥ .

(٢) من سورة الأحزاب آية ٣٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح من مجمع الزوائد ٥/٣٢٦ .

بالحج فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال : لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور)[1] .

ومع ذلك فقد شاركت المرأة في عمليات الجهاد عند الحاجة إليها بما يناسب قدراتها فعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى)[2] ، كما تشهد المرأة المسلمة الصلاة مع الجماعة في المساجد بلباسها الساتر فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد)[3] .

ثالثاً : حق المساواة في التعلم والتعليم : فقد أوجب الإسلام على الرجل والمرأة معاً طلب العلم وتعليم الآخرين لأهمية العلم في بناء شخصية المسلم والمسلمة ولأنه السبيل الأمثل لصحة العقيدة وحسن أداء العبادة واكتساب الفضائل الخلقية وأداء الواجبات الإيمانية بوعي وفهم وخشية كما أشار إلى ذلك القرآن العظيم بقوله سبحانه : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العلماءُ** ﴾[4] . وأكد فضله الهدي النبوي فعن ابن عباس

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٥/١.

(٢) رواه الترمذي ١١٨/٤رقم ١٥٧٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٧٨/١ .

(٤) من سورة فاطر آية ٢٨ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[1] ، ويعتبر الإسلام طلب العلم فريضة بنوعيها فرض عين في تعليم العلوم الشرعية الأساسية ، وفرض كفاية في تعلم العلوم الشرعية المفصلة وبقية العلوم النافعة فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم "[2] ، وهو يشمل المسلم والمسلمة (فهذا النص صريح في وجوب تعلم المرأة والرجل العلم وإن ذلك مفروض عليهما فلو قصرا أو قصر أحدهما في طلبه فهو آثم بسبب تقصيره ، فإن الله ما عصى بمعصية مثل معصية الجهل ، وما عبد بعبادة أسمى من عبادة العلم والمعرفة)[3] ، وقد استجاب الهادي البشير لطلب نسوة في اكتساب فضائل العلم ومجالسه ، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنتين فقال واثنتين)[4] ، وقد كانت الصحابيات يكثرن الأسئلة العلمية وتعلم مختلف أنواع العلوم العامة والخاصة. فعن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٢٨/٥ رقم ٢٦٤٥ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٨١/١ رقم ٢٢٤ .

(٣) من كتاب اسلامنا ص ٢١٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٠/١ .

" مارأيت امرأة أعلم بطب ولا بفقه ولا بشعر من عائشة "[1] .

وعن ابن أبي مليكة : " أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وإن النبي ﷺ قال : من حوسب عذب قالت عائشة : فقلت : أوليس يقول الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِساباً يَسِيراً ﴾ قالت : فقال : إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك "[2] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ إنى لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهبت بعدها فاغسلي عنك الدم وصلي "[3] .

وعن أم سلمة قالت : " جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي ﷺ : إذا رأت الماء ، فغطّت أم سلمة تعنى وجهها وقالت يا رسول الله : وتحتلم المرأة ! قال : نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها)[4] وكذا تتولى المرأة مهمة طلب العلم وتعليم بنات جنسها ضمن الضوابط الشرعية التي تحفظها من شر الاختلاط بالرجال الأجانب حتى

---

(١) رواه الطبراني وإسناده حسن مجمع الزوائد ٢٤٥/٩ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٠/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٦٥/١ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٧/١ .

تنال بذلك الأجر العظيم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة "[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً "[2] ، وعن ابي موسى رضي الله عنه قال : " ما أشكل علينا أصحابَ رسول الله ﷺ حديثٌ قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً "[3] .

رابعاً : حق المساواة في التصرفات المالية من بيع وشراء وملك ورهن وتوكيل ومقاضاة ووصية وهبة وأمثال ذلك مما يملكه الرجال من التصرفات ، فقد أوضح القرآن الكريم في آيات متعددة حق المرأة في اكتساب الأموال والتصرف بها سواء من خلال امتلاكها لمهرها المدفوع لها أو من استحقاقاتها الارثية أو من كسبها المباح فقال جل وعلا : **﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيماً ﴾**[4] . وقال سبحانه :

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٢٨/٥ رقم ٢٦٤٦ وقال عنه حديث حسن .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٧/١٦ .

(٣) روه الترمذي في سننه ٦٦٣/٥ رقم ٣٨٨٣ وقال عنه حسن صحيح .

(٤) من سورة النساء آية ٣٢ .

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَ الأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْه أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾[1] كما حذر القرآن الكريم من الاعتداء على ما ملكته المرأة من حق المهر فقال جل شأنه : ﴿ وإن أردْتُمْ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إحْداهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ، وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَد أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[2].

وهكذا (يمنح الإسلام المرأة حق الملكية ابتداءً وبدون طلب منها وبدون ثورة وبدون جمعيات نسوية وبدون عضوية برلمان ! منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان وإلى تكريم شق النفس الواحدة، وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فريقيها على السواء، ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام)[3] .

خامساً : حق المساواة في استحقاق الميراث وفق الأنصبة المحددة لها شرعاً ، ويتفاوت مقدار هذه الأنصبة في نظام الميراث بين المساواة التامة بين الرجل والمرأة في بعض الأحوال كما في الأخوات لأم والأبوين في حال وجود الأولاد للابن الميت ، وبين حصول المرأة على نصف نصيب

---

(١) من سورة النساء آية ٧ .

(٢) من سورة النساء آية ٢٠-٢١ .

(٣) في ظلال القرآن ٢/٦٤٥ .

الرجل كما في أغلب الأحوال الأخرى وقد حدد القرآن الكريم هذه الأنصبة المستحقة من الميراث فقال العليم الحكيم جل وعلا : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أولادِكُم لِلذَّكر مِثْلُ حظّ الأُنثَيَيْنِ فإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتينِ فَلَهنَّ ثُلُثا ما تَركَ ، وإن كانَتْ واحدةً فلها النِّصفُ وَلأبَويهِ لكلِّ واحدٍ مِنْهُما السُّدُس ممَّا تركَ إن كانَ لهُ وَلدٌ فإن لم يَكُنْ لَهُ ولَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فلأُمِّه الثُّلثُ فإن كَانَ لَهُ إخوةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصيَّةٍ يُوصى بها أو دَيْنٍ ، آباؤكُمْ وأَبْناؤكمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهم أقربُ لَكُم نَفْعاً ، فَريضةً مِنَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ كانَ عَليماً حكيماً** ﴾[1] .

يقول ابن كثير يرحمه الله عند تفسيره آيات الميراث : " يأمركم الله بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعف ما تأخذه الأنثى "[2] وقد أوضح ابن عباس حبر الأمة فضل هذه المزية التكريمية للمرأة المسلمة في استحقاقها العادل من الميراث فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للأبوين لكل

(١) من سورة النساء آية ١١ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٤٥٨/١ .

واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع "[1] .

ويقول الأستاذ سيد قطب يرحمه الله : : أما إيثار الرجل بضعف نصيب المرأة في الميراث فمرده إلى التبعة التي يضطلع بها الرجل في الحياة فهو يتزوج امرأة يكلف إعالتها وإعالة أبنائها وبناء الأسرة كله ، هو مكلف به وعليه وحده تبعة الديات والتعويضات ، فمن حقه أن يكون له مثل حظ الأنثيين لهذا السبب وحده بينما هي مكفولة الرزق إن تزوجت بما يعولها الرجل ، ومكفولة الرزق إن عنست أو ترملت بما ورثت من مال أو بكفالة أقاربها من الرجال ، فالمسألة هنا مسألة تفاوت في التبعة اقتضى تفاوتاً في الارث "[2] .

ومن عدالة الإسلام في حسن توزيع الميراث منعه الوصية للوارث أو الوصية للغير زيادة عن الثلث فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : " إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "[3] ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ، قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : الثلث ؟ قال :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٢٦/٢ .

(٢) من كتاب العدالة الاجتماعية في الاسلام لسيد قطب ص ٦٠ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣٧٧/٤ رقم ٢١٢٠ .

فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك "[١] .

سادساً : حق المساواة في قبول الشهادة : حيث أجاز الشارع الحكيم قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين والاعتماد عليهما لاثبات الحقوق العامة ملاحظاً الظروف النفسية والاجتماعية للمرأة فقد قال سبحانه : ﴿ **واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإنْ لَم يَكُونا رَجُلَينِ فَرجُلٌ وامْرأتَانِ مِمَّنْ تَرضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أنْ تَضِلَّ إحداهُما فَتُذَكِّرَ إحداهُما الأُخْرى** ﴾[٢] ، وقد أوضحت هذه الآية علة التفاوت في الشهادة : (لأن المرأة بطبيعة وظائف الامومة ينمو في نفسها جانب العواطف والانفعالات بقدر ما ينمو في الرجل جانب التأمل والتفكير فإذا نسيت أو جرفها انفعال كانت الثانية مذكرة لها ، فالمسألة هنا مسألة ملابسة عملية في الحياة لا مسألة إيثار جنس لذاته وعدم مساواة)[٣] ومما يؤكد مراعاة الشريعة لتلك الظروف والمعاني : (أن الشريعة قبلت شهادة المرأة وحدها فيما لا يطلع عليها غيرها ، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً ، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة وفي الثيوبة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٢٥/٢ .

(٢) من سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) من كتاب العدالة الاجتماعية في الاسلام ص ٦١ .

والبكارة وفي العيوب الجنسية لدى المرأة ، فليست المسألة إذن مسألة إكرام وإهانة ، وأهلية وعدمه ، وإنما هي مسألة تثبت في الاحكام واحتياط في القضاء وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل)[1] .

سابعاً : حق المساواة في رعاية المصالح العامة : ومن أبرزها المشاركة في المجالات التالية :

١ ـ المشاركة في البيعة على الالتزام بالمنهج الإسلامي العام : فقد طلب القرآن الكريم من الرسول الأمين نبي الهدى والرحمة أن يبايع النساء على عقيدة التوحيد وطاعة الله سبحانه واجتناب الفواحش الخطيرة فقال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّها النبيُّ إذا جاءَكَ المُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ على أنْ لا يُشرِكْنَ باللّهِ شَيْئاً ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهتان يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَك في مَعْروفٍ فَبايِعْهُنَّ واستَغْفِرْ لَهُنَّ اللّهَ إنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[2] ، وعن أميمة بنت رقيقة قالت : " بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا : فيما استطعتنَّ وأطقتُنَّ ، قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، قلت: يا رسول الله: بايعنا تعنى صافحنا فقال : رسول الله ﷺ : إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة "[3] ، وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها : " كان النبي

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٢ .

(٢) من سورة الممتحنة آية ١٢ .

(٣) روه الترمذي في سننه ١٢٩/٤ رقم ١٥٩٧ وقال عنه حسن صحيح .

ﷺ يبايع النساء بالكلام ، وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها "[1] .

٢ ـ المشاركة في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله في مجال أسرتها وإرشاد أخواتها المؤمنات دون اختلاطها بالرجال الأجانب فقد قال الله سبحانه في هذه المشاركة : ﴿ **وَالمؤمِنُونَ والمُؤمِناتُ بَعْضُهُمْ أوْلياءُ بَعْضٍ يَأمُرُونَ بالمعرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكرِ ويُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤتُونَ الزكاةَ ويُطيعُونَ الله وَرَسُولَهُ ، أُولئكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إنَّ الله عزيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2] .

٣ ـ المشاركة في إبداء الرأي والمحاورة :

كما تتجلى مكانة المرأة في الإسلام في حق المرأة في إبداء الرأي والمحاورة للوصول إلى حقوقها المشروعة ، فقد سمع الله سبحانه قول خولة بنت ثعلبة وهي تحاور زوجها أوس بن الصامت وتجادل الرسول ﷺ في أمر زوجها الذي أراد طلاقها بالظهار كعادة أهل الجاهلية منكراً من القول وزوراً ، ثم اشتكت إلى الله سبحانه وتضرعت إليه لكشف الضر عنها وتفريج كربها ، وقد استجاب الله دعاءها وأنزل في أمرها آيات تتلى إلى يوم القيامة ، تبين تحريم الظهار والكفارة فيه ، قال تعالى : ﴿ **قد سمعَ اللهُ قولَ التي تجادلُكَ في زوجِها وتشتكي إلى اللهِ واللهُ يسمعُ**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٧/٤ .

(٢) من سورة التوبة آية ٧١ .

تحاورَكما إنَّ ا للهَ سميعٌ بصيرٌ * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أمهاتِهم إنْ أمهاتُهم إلا اللائي وَلَدْنَهم وإنهم ليقولونَ منكراً مِن القـولِ وزوراً وإنَّ ا للهَ لعفوٌ غفور ﴾ [(١)] .

وقد أورد الإمام ابن كثير رحمه ا لله في تفسيره لهذه الآيات أن عائشة رضي ا لله عنها قالت : " تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء ، إنـي لأسمع كلام خولة بنـت ثعلبـة ، ويخفـي عليَّ بعضـه وهـي تشـتكي زوجهـا إلى رسول ا لله ﷺ ، وهي تقول : يـا رسـول ا لله أكـلَ مـالي وأفنـى شبابي ونثرتُ له بطني حتى إذا كبرتْ سني وانقطع ولـدي ظـاهرني، اللهـم إنـي أشكو إليك . قالت : فما برحتْ حتى نزل جبريل بهذه الآية "[(٢)] .

كما أبدت امرأة اعتراضها على أمير المؤمنين عمر بن الخطـاب رضـي ا لله عنه . فقد أورد ابن كثير في تفسيره عن ابن المنذر أن عمر رضـي ا لله عنه قال : " لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلـك لـك يـا عمر ، إن ا لله يقول : **﴿ وآتيتـم إحداهـن قنطـاراً ﴾** فـلا يحـل لكـم أن تأخذوا منه شيئاً . فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمـر فخصمتـه "[(٣)] .

غير أن المرأة المسلمة يجب أن تبقى بعيدة عن الاختلاط بالرجال الأجـانب وحضور مجالسهم كما يحصل في المجتمعات الغربيـة لأن ذلـك يتنـافى مـع آداب الإسلام وأخلاقه الفاضلة ويؤثر على سلامة الأسرة وترابطها .

---

(١) سورة المجادلة / آية ١-٢ .
(٢) تفسير ابن كثير ٣١٩/٤ .
(٣) تفسير ابن كثير ٤٦٧/١ .

ويحسن بنا في ختام هذه المزية التكريمية أن نسجل ما يشهد به المؤلف الأمريكي المعاصر (ول ديوارنت) في كتابه قصة الحضارة (بأن الإسلام رفع من مقام المرأة وقضى على عادة وأد البنات وسوّى بين الرجل والمرأة في الاجراءات القضائية والاستقلال المالي وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها وأن ترث وتتصرف في مالها كما تشاء)[١] .

موقف الأنظمة الجاهلية : تشترك الجاهلية القديمة والحديثة في مواقفها الجائرة بالمرأة وفي تسلط الرجال على كرامتها وهدر حقوقها (فحق الملكية الفردية هو الحق الذي كانت الجاهلية العربية كغيرها من الجاهليات القديمة تحيف عليه ولا تعترف به إلا في حالات نادرة ولا تفتأ تحتال للاعتداء عليه إذ كانت المرأة ذاتها مما يستولى عليه بالوراثة كالمتاع وهو الحق الذي ظلت الجاهليات الحديثة تتحيفه ، فبعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور وبعضها يجعل إذن الولي ضرورياً لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال ، كما يجعل إذن الزوج ضرورياً لكل تصرف مالي من الزوجة في مالها الخاص وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة)[٢] .

ويؤكد الدكتور نظمي لوقا وهو من نصارى مصر في كتابه الرسالة

---

(١) من كتاب قالوا عن الإسلام ص ٤١٤ .

(٢) في ظلال القرآن ٢/٦٤٥ .

والرسول على حالات التعسف بالمرأة في الجاهلية الأولى فيقول : (كانت المرأة في العالم القديم تباع أحياناً كما تباع السلعة ، وكانت في كثير من الأحيان منقوصة الأهلية لا تمارس التصرفات المالية والقانونية الا عن طريق وليها الشرعي أو بموافقته بل لم تكن تملك تزويج نفسها على الخصوص وإنما الأمر في ذلك لوليها يجريه على هواه ، وأكثر من هذا كانت قبائل العرب في الجاهلية تئد البنات كراهة لهن وازدراء لشأنهن ومن لم يئدهن كان يضيق بهن ضيقاً شديداً)[1] . ومن مظاهر التعسف بالزوجة في الجاهلية الحديثة حرمانها من ميراثها لمنحه إحدى الخليلات الفاجرات : (فقد توفي أحد اثرياء مقاطعة توريش بإنجلترا ، وعندما فتحت وصيته وجد أنه ترك كل أملاكه لسكرتيرته الحسناء ولم يترك لزوجته شيئاً ، وقال فيها إنني لم أترك لزوجتي شيئاً لأنها كانت سبب شقائي وآلامي المستمرة ، ولا تستحق إلا الفقر والموت)[2] .

توجيه وتحذير : إلى كل امرأة مسلمة أدعوها لأن تشعر بالعزة والكرامة بما منحها المنهج الرباني من حقوق عامة منذ أربعة عشر قرناً بلغت فيها مرتبة العفاف والتحرر والتكريم ونالت بها درجة الرعاية والصيانة والاحترام مما عجزت مختلف المجتمعات الجاهلية القديمة منها والحديثة عن إدراكها وبلوغ كثير منها لذا أرى من الواجب تحذير المرأة

---

(١) من كتاب قالوا عن الاسلام ص٤٣١-٤٣٢ .

(٢) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٢٤ .

المسلمة من التأثر بالحملات الإعلامية الجاهلية والإساءات المغرضة التي تستهدف شرع الله الأمثل وسمعة المرأة المسلمة حقداً وأذى فتزين لهن التشبه بالكافرات العاهرات وتقليدهن في انحرافهن وفجورهن وهو ما حذر منه الهدي النبوي كل من يتبع منهن أهواءهن فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضبٍ تبعتموهم قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ! ؟ قال : فمن !)[1] .

وعليك أيتها الأخت المسلمة أن تذكري دائماً وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله : " إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله "[2] .



(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٦٤ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/٦٢ ، وقال عنه حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

الميزة الثالثة عشرة

تربية الأولاد مسؤولية مشتركة بين الزوجين

إن من أعظم نعم الله على عباده أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ورزقهم من أزواجهم بنين وحفدة لتتحقق للأسرة المسلمة أجواء السعادة والسكينة وتسودها روح المودة والرحمة ، فقد امتن الله على العباد بهذا الفضل العظيم فقال سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾(1) .

والأولاد زينة الحياة الدنيا ومحبتهم غريزة فطرية لدى الأبوين لذا فهم يحتفلون بقدومهم ويسعدون برعايتهم ويتطلعون للخير العميم في مستقبلهم وقد عبر الشاعر العربي عن مشاعر الأبوين تجاه أولادهما فقال:

وإنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشي على الأرض

لوهبت الريح على بعضهم ... لامتنعت عيني من الغمض

ولا تقر عينا الوالدين بأولادهما ولا يفرحان بهذه النعمة ولا ينتفعان بهم في الدنيا والآخرة إلا إذا نشؤوا على التقوى والصلاح وبر الوالدين .

تربية الأولاد مسؤولية مشتركة : ولهذا يكلف المنهج الأسري في الإسلام الوالدين معاً بحسن تربية أولادهما تربية صالحة ويدعوهما إلى

---

(1) من سورة النحل آية ٧٢ .

واجب الرعاية التربوية بالقدوة الصالحة لهم لتقر بهم أعينهما ويتطلعا دوماً ليكونوا لهما مبعث بهجة وسرور فقال سبحانه في وصف عباد الرحمن : ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَ ذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعيُنٍ ، واجْعلْنَا لِلمُتَّقِينَ إِمَاماً** ﴾[1] ، وقد حكى لنا القرآن الكريم ما كان يتطلع إليه نبي ا لله زكريا عليه السلام في دعائه نحو نعمة الذرية الطيبة فقال ا لله تعالى : ﴿ **هُنالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيةً طَيِّبَةً إنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ** ﴾[2] ، كما دعا ا لله عباده المؤمنين إلى وقاية أنفسهم وذرياتهم من الانحراف والمعصية التي تسوقهم إلى عذاب ا لله فقال سبحانه: ﴿ **يا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ والحِجَارةُ** ﴾[3] ، وقد أكد الهدي النبوي الشريف على المسؤولية المشتركة للأبوين في واجب الرعاية فعن عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنهما قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : " كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[4] ، كما أبرز الهادي البشير صلوات ا لله وسلامه

(١) من سورة الفرقان آية ٧٤ .

(٢) من سورة آل عمران آية ٣٨ .

(٣) من سورة التحريم آية ٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٥٩/٢ .

عليه أهمية هذه المسؤولية المشتركة للأبوين في دعم المعاني الإيمانية لفطرة الأولاد وحسن رعايتهما لهم منذ نعومة أظفارهم وحمايتهم من الأجواء المنحرفة فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم[1] : ﴿ **فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ "[2] ، وحتى يتمكن الأبوان من القيام بهذه المهمة التربوية بصورة مستمرة ومتكاملة فقد جعل الله سبحانه طفولة الإنسان طويلة الأمد أكثر من أي مخلوق آخر وجعل حاجته لرعاية أبويه أشد من الحاجة إلى غيره (حيث يلاحظ أن الطفل الإنساني يحتاج إلى فترة رعاية أطول من الفترة التي يحتاج إليها طفل من أي حيوان آخر ، كما أن التربية التي يحتاج إليها ليصبح قادراً على إدراك مقتضيات الحياة الإنسانية الاجتماعية المترقبة التي يتميز بها الانسان تمتد إلى فترة طويلة أخرى)[3] ، ولتحقيق ما يصبو إليه الوالدان من استقامة أولادهما وصلاحهم فإن عليهما أن يتحملا هذا الواجب التربوي بروح من التعاون الإيجابي الكامل على طريق البر والتقوى وتقديم القدوة الحسنة العملية لهم في حسن معاشرتهما وتكريم بعضهما لبعض وذلك لأن

---

(١) من سورة الروم آية ٣٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٧/١٦ .

(٣) في ظلال القرآن ٦٢٠/٢ .

الأولاد سرعان ما يتأثرون بسلوك آبائهم وحسن مواقفهم وتصرفاتهم ، وقد أثنى الصحفي الأمريكي (جاري واندر) بعد إعلان إسلامه على العلاقة الفردية بين أفراد الأسرة المسلمة وحسن رعاية الأبوين لأبنائهما فيقول : (من خلال معايشتي للمسلمين اكتشفت العلاقة الرائعة بين أفراد الأسرة المسلمة ، فعرفت كيف يعامل الآباء المسلمون أبناءَهم وعرفت العلاقة الوثيقة التي تربط أفراد الأسرة المسلمة)[١] .

جوانب المسؤولية التربوية في رعاية الوالدين لأبنائهما : وتشمل مسؤولية الوالدين باعتبارهما أصحاب رسالة فكرية وخلقية جوانب تربوية متعددة لتكون منطلقاً سليماً في نمو شخصية الأولاد نمواً متكاملاً . ومن أهم هذه الجوانب ما يلي :

أولاً : مسؤولية الرعاية الإيمانية : وهي أعظم جوانب المسؤولية وأبلغها أهمية (لكونها منبع الفضائل ومبعث الكمالات وهي الركيزة الأساسية لدخول الولد في حظيرة الإيمان وقنطرة الإسلام ، وبدون هذه التربية لا ينهض الولد بمسؤولية ولا يتصف بأمانة ولا يعرف غاية بل يعيش عيشة البهائم ليس له هم سوى أن يسد جوعته ويشبع غريزته وينطلق وراء الشهوات والملذات ويصاحب الأشقياء والمحرومين)[٢] ،

---

(١) من كتاب قالوا عن الاسلام ص ٤٣٩ .

(٢) من كتاب تربية الاولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان ١٦٣/١.

وقد كان الهادي الأمين ﷺ يعلم شباب المسلمين مفاهيم العقيدة الصحيحة فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال : يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك)[1] وقد قال ابن كثير يرحمه الله في تفسير الوصية الأولى للقمان الحكيم لابنه في قوله سبحانه : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[2] (إن الله تعالى ذكر لقمان بأحسن الذكر وأنه آتاه الحكمة وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف ، ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً لأن الشرك أعظم الظلم)[3] ، ولهذا دعا الهدي النبوي الزوج حين يأتي أهله أن يتوجه بالدعاء إلى الله الخالق ليرزقه الذرية الصالحة والمحفوظة من هواجس الشيطان ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله ، اللهم

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٥٧٦/٤ رقم ٢٥١٦ وقال عنه : حسن صحيح .

(٢) من سورة لقمان آية ١٣ .

(٣) من تفسير ابن كثير ٤٤٥/٣ .

جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً)[١] ، ويعمد الأبوان بعد الولادة إلى تلقين وليدهما شعار العقيدة الإسلامية وهما الشهادتان بالأذان والإقامة في أذني صغيرهما ليكون أول سماع له فعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي ـ حين ولدته فاطمة ـ بالصلاة "[٢] .

ثانياً : مسؤولية الرعاية التعبدية : حيث يهتم الوالدان بتدريب أولادهما على أداء العبادات وتعليمهم أحكامها منذ الصغر حتى يعتادوا فعلها بعد البلوغ فينمو بها الوازع الديني في نفوسهم وتطهر قلوبهم وعقولهم وتستقيم بها أحوالهم، وأهم هذه العبادات شأناً وأكثر دواماً هي إقامة الصلاة ولهذا فقد كان إبراهيم عليه السلام يدعو الله سبحانه أن يجعل ذريته من مقيمي الصلاة فقال سبحانه على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾[٣] ، ودعا الهادي البشير الأبوين لأمر الاولاد بالصلاة قبل البلوغ لأهميتها فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "[٤] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٥٤/٣ .
(٢) رواه الترمذي في سننه ٨٢/٤ رقم ١٥١٤ وقال عنه حسن صحيح .
(٣) من سورة إبراهيم آية ٤٠ .
(٤) رواه أبو داود في سننه ٣٣٤/١ رقم ٤٩٥ .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " حافظوا على أبنائكم في الصلاة وعودوهم الخير ، فإن الخير عادة "[1] ويحسن بالوالدين صحبة أولادهما إلى المساجد لحضور الجمعة والجماعة وحضور صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك وتشجيعهم على الصيام والقيام فيه ليعتادوا هذه العبادات بعد بلوغهم .

ثالثاً : مسؤولية الرعاية التعليمية : وهذا يعني وجوب الاهتمام بتعليم الأولاد والبنات مجمل الأحكام الشرعية في مختلف مجالاتها في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات بما يناسب قدراتهم الفكرية مع تقديم العون لهم في تعلم اللغة العربية والعلوم الأخرى النافعة حسب تدرج أعمارهم ، كما يهتم الوالدان بتشجيعهم على صحبة العلماء وحضور مجالسهم حتى تتكون لديهم ثقافة إسلامية واعية تكون منطلقاً لبناء شخصيتهم واستقامة سلوكهم ، مع وجوب ملاحظة سير تعليم الأولاد ومتابعة رعايتهم بكل وعي واهتمام من حيث حسن اختيار المدرسة والمعلم والكتاب النافع لهم لوقايتهم من الكتب المنحرفة والمجلات الخليعة والمسجلات المفسدة .

ويركز الأبوان في رعايتهما التعليمية لبناتهما بالصبر عليهن وتوجيههن لما ينفعهن في حياتهن بما يحفظ لهن عفافهن وحشمتهن وابتعادهن عن الاختلاط بالأجانب عند خروجهن للمدرسة وغيرها فعن

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.من مجمع الزوائد ١/ ٣٠٠ .

عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار "[١] .

ومن المؤسف أن يقتصر الأبوان في رعايتهما التعليمية على الاهتمام ببعض المواد الدراسية كاللغة الأجنبية والعلوم التطبيقية ويستعينوا لها بمعلم خاص دون توجيه أي اهتمام منهم لتقصير أولادهما في العلوم الشرعية وبخاصة منها تلاوة القرآن الكريم، مما سيعرضهم للحساب عند الله عن هذا التقصير التربوي الهام والدوافع المادية البحتة التي قد تنعكس آثارها على سلوك الأولاد في عقائدهم وعباداتهم وخلقهم وتصرفاتهم في المستقبل .

رابعاً : مسؤولية الرعاية السلوكية : وذلك بتوجيه الأولاد نحو الأخلاق الإسلامية الفاضلة وتعويدهم على التحمل بفضائلها من صدق وأمانة ورفق وبر وإحسان ، وقد وجه المعلم الأمين الأبوين لتربية أولادهما على الآداب الحميدة فعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : " ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن "[٢] ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم "[٣] ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يكون لأحدكم ثلاث بنات

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٢٨١/٤ رقم ١٩١٣ وقال عنه حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٢٩٨/٤ رقم ١٩٥٢ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١٢١١/٢ رقم ٣٦٧١ .

أو ثلاث أخوات أو بنتان فيحسن إليهن إلا دخل الجنة "(١) .

وليحذر الوالدان من الدعاء على أولادهما عند إساءتهم لهما مما قد ينعكس عليهم بالفساد والانحراف فقد جاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده : (فقال : هل دعوت عليه ؟ قال : نعم ، قال : أنت أفسدته)(٢) .

خامساً : مسؤولية الرعاية النفسية : حيث يجب أن يراعي الوالدان عند تعاملهما مع أولادهما الجوانب النفسية فيهم فيعدلان بينهم في العطية ويسويان بينهم في مظاهر المحبة و التكريم وعند التعبير لهم عن مشاعر الرحمة والعطف وقد أثنى المعلم المربي على الأولياء الذين يعدلون في حكمهم وبين أهليهم فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزوجل ، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا "(٣) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : (تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٤/٢١٨ رقم ١٩١٢ .

(٢) من كتاب إحياء علوم الدين ٢/٢١٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٢/٢١١ .

ا لله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا ا لله واعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي فرد تلك الصدقة "[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قبل رسول ا لله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس جالساً فقال الأقرع : " إن لي عشرة من الولد ما قَبَّلْتُ منهم أحداً ، فنظر إليه رسول ا لله ﷺ ثم قال : من لا يَرحم لا يُرحم "[٢] وعن عائشة رضي ا لله عنها قالت : (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي ﷺ : أو أملك أن نزع ا لله من قلبك الرحمة "[٣] ، ومن المواقف التربوية الهامة مراعاة الوالدين للجوانب النفسية لدى الأولاد وذلك باتباع أسلوب الإقناع والتهذيب عند استعمال الإجراءات التأديبية ثم الحرص على التدرج بالعقوبة من الأخف نحو الأشد حسب الحاجة إليها منعاً من ردود الفعل الغاضبة .

سادساً : مسؤولية الرعاية الاجتماعية : حيث يحرص الأبوان على حسن توجيه أولادهما نحو الالتزام بالآداب الاجتماعية الفاضلة التي تساعدهم على تكوين شخصياتهم الاجتماعية وفق تعاليم الشرع المحكم ، ومن هذه الآداب التي يحتاج الطفل إلى رعايته بها منذ نعومة أظفاره هي آداب الاستئذان وتناول الطعام وحضور المجالس واختيار الصاحب وستر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٦٧/١١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥١/٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥١/٤ .

العورة وغض البصر وغير ذلك ، وقد ارشد القرآن الكريم إلى آداب الاستئذان وحدد أوقاته بعد سن البلوغ وقبله فقال جل وعلا : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذينَ مَلَكتْ أَيْمانُكُم والَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكمْ ثلاثَ مرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجرِ وحِين تَضَعُونَ ثِيابَكمْ مِنَ الظَّهِيرةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ ثلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ ، ليسَ عَلَيكُمْ ولا عَلَيهِمْ جُناحٌ بَعْدَهنَّ طَوَّافونَ عَلَيْكمْ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ ، كذلك يُبيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ واللَّهُ عليمٌ حَكيمٌ ، وإذا بلغَ الأطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيستَأْذِنوا كما اسْتأذنَ الَّذينَ من قَبْلِهِمْ ، كذلك يُبيِّنُ اللَّهُ لكمْ آياتِه واللَّهُ عليمٌ حكيمٌ** ﴾[1] ، ويعلم الرسول الأمين صلوات الله وسلامه عليه الأولاد آداب الطعام فعن عرين أبي سلمة رضي الله عنه قال : " كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام سمِّ اللَّهَ وكُلْ بيمينك وكل مما يليك ، فما زالت طعمتي بعد "[2] ، كما ينبه الهدي النبوي الأولياء إلى مسؤولياتهم في اختيار رفاق الخير والجليس الصالح لأولادهم حتى يقيهم شر الانحراف وسوء التصرفات فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً

---

(١) من سورة النور آية ٥٨-٥٩ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٩١ .

طيبة ، ونافح الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة "[١] ، ويحذر الشاعر العربي من خطر رفاق السوء فيقول :

واحذر مؤاخاة الدنيء فإنه　　　يُعدي كما يُعدي السليمَ الأجربُ

ويوجه المربي الهادي ﷺ نحو واجب ستر العورة وغض البصر منعاً من إثارة الشهوات وتحريك الغرائز نحو الفواحش والدعارة فعن ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ : " مرَّ به وهو كاشف عن فخذه فقال ﷺ: " غط فخذك فإنها من العورة "[٢] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت "[٣] ، كما روى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : " سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري "[٤] ، ويؤكد الشاعر على خطر النظر المحرم فيقول :

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها　　　فتك السهام بلا قوس ولا وتر

ويحذر المعلم الرسول ﷺ من التغاضي عن مظهر الأولاد في نوع لباسهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٦/١٧٨ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٥/١١٠ رقم ٢٧٤٨ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٤/٣٠٢ رقم ٤٠١٥ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٤/١٣٩ .

لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل "[1] . وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يراقبون لباس أولادهم ولو كانوا صغاراً فعن عبد الله بن زيد قال : " كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال : من كساك ؟ قال : أمي . فشقه ، وقال : قل لأمك تكسوك غير هذا "[2] .

سابعاً : مسؤولية الرعاية الصحية : وتشمل هذه الرعاية واجب تقديم الغذاء الصحي والشراب النافع واللباس الواقي والمسكن المناسب والعلاج عند المرض مع التشجيع على ممارسة الأنشطة الرياضية تحت رعاية تربوية واعية حتى تتحقق للأولاد السلامة في أبدانهم وعقولهم وحتى ينالوا قسطاً من الراحة النفسية والسعادة الأسرية، وقد أوضح القرآن الكريم مسؤولية الوالدين في تأمين الغذاء واللباس المناسب قدر المستطاع فقال سبحانه : ﴿ **وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلينِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرادَ أن يُتمَّ الرَّضَاعةَ وَعَلَى المَوْلودِ لهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهنَّ بالمَعْرُوفِ لاَ تُكلَّفُ نَفسٌ إلاَّ وُسْعَها لاَ تُضَارٌ والِدةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَه بِولَدِهِ وَعلى الوارِثِ مِثلُ ذلكَ** ﴾[3]، ويوضح الهدي النبوي الفضائل التي ينالها رعاة الأسرة عند الإنفاق على من يعولونهم، فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٣٥٥/٤ رقم ٤٠٩٨ .

(٢) رواه الطبراني من مجمع الزوائد ١٤٧/٥ .

(٣) من سورة البقرة آية ٢٣٣ .

قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة "(١) ، ومن أهم جوانب الرعاية الصحية وقاية الأولاد من الطعام الفاسد والمشروب الضار وخاصة منها المحرم شرعاً كالمسكرات والمخدرات والمفترات وضرورة معالجة الأولاد عند إصابتهم بالأمراض وعزلهم في حال تعرض أحدهم للأمراض السارية بما يكفل سلامة صحتهم ووقايتهم من الأخطار .

كما يدعو الإسلام إلى ممارسة الشباب للأنشطة الرياضية النافعة لتقوية أبدانهم ودفع السآمة عن نفوسهم وإعدادهم للجهاد في سبيل الله عند الحاجة وخاصة منها أنشطة الرماية والسباحة والسباق وركوب الخيل والمصارعة الخفيفة وأمثالها من الألعاب الهادفة فقد شجع الهادي المربي ﷺ الشباب على هذه الأنشطة فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي ﷺ : " ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ : " ما لكم لا ترمون ؟ " فقالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : " ارموا فأنا معكم كلكم "(٢) ، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله عز

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٣١/٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٥٣/٢ .

وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبّله ، وارموا واركبوا وان ترموا أحب إليّ من أن تركبوا "(١) ، وروى أنس رضي الله عنه قال : " كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه "(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحوم وبدنت سابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك "(٣) .

تلك هي أهم مظاهر الرعاية التربوية الشاملة التي تحقق السعادة والهناء لجميع أفراد الأسرة المسلمة ، ومن المناسب في هذا المجال أن نذكر ما أشاد به الباحث الفرنسي المعاصر (جاك ريسلر) في كتابه الحضارة العربية بالأسرة المسلمة بقوله : " كانت الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل وصحته وتربيته رعاية كبيرة وترضع الأم طفلها زمناً طويلاً وتقوم على تنشئته بحنان وتغمره بحبها "(٤) .

---

(١) رواه النسائي في سننه ٦/٢٢٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٤٩ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٦/٢٦٤ .

(٤) من كتاب قالوا عن الاسلام ص ٤١٦ .

خطر الزوجة الكتابية على تربية أولاد المسلمين :

لقد أباح المنهج الرباني للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب لإيمانهن با لله تعالى ورغبته في دخولهن بالإسلام ولوجود القوامة للرجل المسلم عليها مع تفضيله للزواج من المرأة المسلمة ذات الدين والخلق فقد قال ا لله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ **اليَوْمَ أُحِلَّ لكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعَامُ الَّذين أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المؤْمِنَاتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكم إذا آتَيْتمُوهُنَّ أُجورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافحِينَ ولا مُتَّخِذي أَخْدانٍ ، ومَنْ يَكفرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وهُو في الآخرةِ من الخاسرينَ** ﴾[1] .

ولكن واقع الحياة في مجتمعات أهل الكتاب في العصر الحديث بعد تسلطهم على البلاد الإسلامية وضعف المسلمين ولذيوع الفساد والخلاعة بينهن قد أظهر آثاراً تربوية سيئة للزواج من الكتابيات تنعكس على تربية الأولاد في حال ضعف قوامة الرجل عليها وإصرار أغلبهن على العيش في مجتمعاتهن الجاهلية المنحرفة ، ويزداد الخطر عند الخلاف بين الزوجين وترك الأولاد لها تتصرف في تربيتهم كما تشاء ، وفي وصف هذه الأوضاع المؤسفة يقول فضيلة الشيخ سيد قطب يرحمه ا لله عند تفسيره لهذه الآية الكريمة من سورة المائدة : " ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية

(١) من سورة المائدة آية ٥ .

أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه "[1] .

كما يقول فضيلة الدكتور محمد لطفي الصباغ حفظه الله : " إن الزوج المسلم يتضرر عندما يعاشر زوجة تخالفه في العقيدة والمثل والقيم فهي لا تعظم ما يعظم ولا تحرم ما يحرم وترى في العيب شيئاً عادياً ، والأولاد يتوزعون في الولاء فلا يدرون لمن يعطون الولاء ألأبيهم المسلم أم لأمهم اليهودية أو النصرانية إنهم يفتحون أعينهم على اتجاهين مختلفين في وسط الأسرة والبيت ، والولد يتأثر بأمه لما تغمره به عادة من الحب والحنان والرعاية وللآثار الوراثية التي تنتقل إليهم من الزوجة ولحرمانهم من متابعتها لواجباتهم الدينية ، يضاف إلى ذلك المضار التي تلحق بالمجتمع بكساد البنات المسلمات وبقائهن عوانس في البيوت ، لذا كان الأنفع للمسلم في ذاته وفي أولاده وفي أمته أن يتزوج امرأة مسلمة ذات دين ليسعد بها ويكون قادراً على خدمة أمته وعلى نشر رسالتها ، ويبقى حكم الزواج من الكتابية على الحل لكنه ليس هو الأفضل وقد يصل بسبب ما ذكرنا إلى الكراهة "[2] .

موقف الأنظمة الجاهلية : لقد افرزت الأنظمة الوضعية الجاهلية في بلاد غير المسلمين ظواهر اجتماعية خطيرة وانحرافات سلوكية شنيعة

---

(١) في ظلال القرآن ١/٢٤١ .

(٢) من كتاب نظرات في الأسرة المسلمة باختصار ص ٥٦-٥٨ .

نتيجة الاختلاط الفاحش بين المراهقين والمراهقات وترك الأولاد بدون رعاية وحماية لانشغال رب الأسرة عنهم في ملذاته وأطماعه وانشغال الأم بعملها خارج المنزل مكتفين بإرسال البنات إلى المدارس الداخلية التي " أثبتت الإحصائيات والاستفتاءات أن البنات في المدارس الداخلية يعانين متاعب نفسية وانحرافات لاحصر لها بسبب ابتعادهن عن جو الأسرة وقد طالب علماء النفس بالغاء هذه المدارس في أمريكا فوراً وقالوا : إن الأمهات اللاتي يضطررن إلى إرسال بناتهن إلى مدارس داخلية يجب أن يبحثن عن أي حال آخر غير المدارس الداخلية ، وأكدوا على أن علاج هذه المشكلة جذرياً لا يتم إلا بعناية الامهات ببناتهن واشرافهن المباشر على تربيتهن لأن كل بنت تصارح أمها بمشكلاتها فإذا كانت البنت بعيدة عن أمها انطوت على نفسها ونجم عن ذلك انحراف خطير "(١) كما يسبب انشغال الزوجين عن أولادهما في تلك المجتمعات الجاهلية الحديثة تشرد الأولاد وجنوحهم الجنائي وانحرافهم السلوكي ، ويقدم التقرير السنوي لوزارة الداخلية البريطانية صورة واقعية عن هذه المجتمعات المنحرفة من تزايد عصابات المراهقات فقد " (ألقي القبض على على ٧٤٢ ألف فتاة وسيدة خلال العام الماضي بتهمة السطو والسرقة ، وعشرة آلاف فتاة تحت سن العشرين بتهمة الدعارة والتسكع والتحريض على العشق، وأن ٢٦٨٠ فتاة تحت سن الثامنة عشرة دخلن السجن

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٦٧ .

بتهمة السرقة بالاكراه . كما صرح مدير (سكوتلانديارد) بأن عصابات المراهقات والنساء تهدد أمن لندن ، وأن نسبة الجرائم التي ترتكبها الفتيات أكثر مما يرتكبه الفتيان ، ويرجع هذا إلى الحرية الفردية التي يتمتعن بها ولبرامج التلفزيون الشاذة ولأماكن اللهو والخمر ، كما عالجت مجلة نيودمن) النتائج المادية والإجتماعية التي أدى إليها اشتغال المرأة خارج البيت وقالت إن هذا العصر ينظر إلى الاطفال وكأنهم أنواع خاصة من الآلة والسلع وأن دور الحضانة وكل أنواع التسلية والاجتماع التي تقدم لهم لاتعوضهم عن ساعة واحدة يقضونها مع أمهاتهم ، ثم قالت : إن الحل الوحيد لهذه المشكلة الاجتماعية الكبرى هو أن تعود المرأة إلى بيتها وتنصرف إلى تدبير شؤون أطفالها ورعايتهم "[1] .

توجيه وتحذير : موجهان للأبوين المسلمين من خطر التقصير في مسؤولياتهما التربوية مما سيؤدي إلى فساد الذرية وهو ماحذر منه القرآن الكريم بقوله سبحانه : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلْفٌ أضاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غيّاً إلا مَنْ تابَ وآمنَ وَعَمِلَ صالحاً فأولئكَ يَدْخُلون الجَنَّةَ ولا يُظْلَمونَ شيْئاً** ﴾[2] ، ويتجلى التقصير في هذه المسؤولية بمظهرين شائعين في مجتمعاتنا الإسلامية الحديثة :

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٧١-٢٧٢ .

(٢) من سورة مريم آية ٥٩ .

أولاً : انشغال الأبوين بأعمالهما المتنوعة خارج البيت أو سهراتهما الترويحية غير مهتمين بواجباتهما التربوية في رعاية أولادهما رعاية واعية وحازمة مما يضعف فيهم النشاط الإيماني والالتزام الخلقي والقدرة الثقافية وقد حذر الشاعر أحمد شوقي الأبوين من هذا التقصير أو الشعور باللامبالاة فقال يرحمه الله :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هَمِّ الحياة وخلَّفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّاً تخلت أو أباً مشغولاً

ثانياً : المواقف المتغايرة بين الزوجين تجاه أسلوب تربية الأولاد فبينما نجد أغلب الآباء يحرصون على الرقابة الحازمة لأبنائهم وبناتهم في تصرفاتهم وحسن توجيههم ومحاسبتهم ترى الأمهات غالباً ما يقفن موقف التساهل مع أولادهن والستر على تصرفاتهم الخاطئة أو الدفاع عنهم وتأمين ما يطلبونه من المال بغياب الزوج بدافع العطف عليهم وهذا التباين في المواقف بين الزوجين سينعكس على سلامة شخصية الأولاد ويؤدي إلى انحرافهم الفكري أو السلوكي و إلى فشلهم التعليمي في المستقبل، وكم يفاجأ الأبوان نتيجة هذه المواقف المتغايرة بعزوف الاولاد عن متابعة الدراسة أو مطاردة رجال الأمن لهم لاشتراكهم في جرائم خطيرة كالفاحشة أو المخدرات أو المسكرات أو السرقات والعياذ بالله تعالى .

والسبيل الأقوم للزوجين هو الشعور الكامل بواجبات المسؤولية التربوية تجاه أولادهما وحسن رعايتهما لهم وتعاونهما على البر والتقوى ،

وهنيئاً للفائزين باختبارهم تجاه نعمة الأولاد ومسؤولياتهم الشاملة المشتركة .

وصدق الله العظيم : ﴿ **إِنَّمَا أَمْوالُكُمْ وأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ واللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾[1] .

❀ ❀ ❀

(١) من سورة التغابن آية ١٥ .

الميزة الرابعة عشرة
تفريغ الزوجة لمهماتها المنزلية
مع إعفائها من التكاليف المالية

تكريماً للزوجة المسلمة وتشريفاً لوظيفتها التربوية والمنزلية ورعاية لفطرتها التي جبلت عليها ورحمةً بأنوثتها وعفافها وصيانة لها من مزالق الفتنة وخطر الاختلاط فقد أوجب نظام الأسرة في الإسلام على الزوجين توزيع مهمات الأسرة بينهما بما يناسب قدراتهما ونوع اختصاصهما فجعل مهمة الزوج القوامة على الأسرة في الرعاية والانفاق وجعل مهمة الزوجة القيام بوظيفة الأمومة وتدبير شؤون المنزل ومشاركة الرجل في تربية الأولاد وينطلق هذا التوزيع الفطري في مهمات الرجل ومهمات المرأة إلى التباين في التكوين الخَلْقي بينهما .

يقول الدكتور (الكس كاريل) صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول : (إن الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست في الشكل الخاص للاعضاء التناسلية وفي وجود الرحم والحمل بل هي ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك ، إن الاختلافات بينهما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيمياوية محددة يفرزها المبيض وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً وأن يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات

متشابهة ، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها ولجهازها العصبي)[1] .

ويأتي هذا التوزيع التربوي العادل والملائم لكل منهما ليحقق أجواء الراحة النفسية والسعادة القلبية ويؤمن الرعاية التربوية ويوثق عرى المودة والرحمة بفضل الله تعالى (لأن التفرغ لوظيفة الأمومة وموازرة الرجل بأداء النصف الداخلي في أعباء الحياة هو الأساس والأصل الذي يجب أن تبذل المرأة لأجله ما في وسعها فهي تهز المهد بيمينها وتحرك العالم بشمالها لما تنجبه من فحول الرجال وكرام النساء)[2] .

قواعد تفريغ الزوجة لمهماتها المتنوعة : ومن هذا المنطلق السليم يضع المنهج الالهي قواعد فريدة وضوابط محكمة لضمان التطبيق العملي لهذا التوزيع المتكافئ بين الزوجين في تحمل المسؤولية وحسن أدائها على أكمل وجه على النحو التالي :

أولاً : تكليف الزوج بمهمات القوامة في الأسرة وقد عبر القرآن الكريم عن هذا التكليف الهام للزوج في قوله سبحانه : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ**

---

(١) من جريدة المسلمون في عددها ١٣٥١ السنة الثلاثون تاريخ ١٤١٤/١٠/٩.

(٢) من كتاب ماذا عن المرأة ص ١٣٥ .

أموالهِمْ ﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿ وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً ﴾[2] وعلى هذا يكلف الزوج منذ الخطوة الأولى في بناء الحياة الزوجية وحتى منتهاها بتقديم جميع المتطلبات المالية من دفع المهر المتفق عليه وتحمل تكاليف الزواج وتأمين السكن المناسب وجلب مستلزمات الحياة المعيشية من طعام وشراب ولباس وأثاث ودواء ، بما يحقق للأسرة سلامتها وهناءها واستقرارها النفسي وبذلك (يكون الرجل ملزماً بالعمل والاكتساب ليوفر نفقة نفسه ونفقة زوجه وعياله ، وهو واجب عظيم تقتضيه الفطرة التي فطره الله عليها بما أوتي من قوة البدن والجلد في تحمل المشاق ثم بما أوتي من التفوق في التدبير الاقتصادي)[3] .

وينال الزوج مقابل هذا الجهد العظيم في واجب الكسب والإنفاق كبير الأجر وجزيل الفضل فعن ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " نفقة الرجل على أهله صدقة "[4] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهو صدقة "[5] ، وعن

---

(١) من سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) من سورة النساء آية ٤ .

(٣) من كتاب ماذا عن المرأة ص ١١٠ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣٠٣/٤ رقم ١٩٦٥ .

(٥) رواه الطبراني.من كتاب الترغيب والترهيب ٦٢/٣ .

أنس رضي الله عنه قال : " سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار كم أصدقتها قال : وزن نواة من ذهب "[1] .

ثانياً : تكليف الزوجة بمهمات شؤون المنزل ورعاية الأسرة ، فهي تتفرغ لهذا الواجب الهام وتتعاون مع زوجها في تربية أطفالها بما منحها الله من رحمة وعطف و بما تغمرهم به من حنان وشفقة ، وهذا الواجب يتطلب منها البقاء في البيت في أغلب أوقاتها دون أن يشغلها أي شاغل لتتمكن من الأداء الجيد لوظيفتها التربوية ولتراقب عن قرب كل ما يجري في البيت فتعالجه بالحكمة قبل أن يستفحل كما تحافظ بذلك على طهارة نفسها وعرضها فقد قال الله سبحانه في هذا التكليف : ﴿ **وَقَرْنَ في بُيوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأُولىَ وأَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتينَ الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللّهَ ورسولَهُ إنَّما يُريدُ اللّهُ لِيُذهبَ عنكمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البيتِ ويطهِّرَكُمْ تَطْهيراً** ﴾[2] ، ويقول ابن كثير يرحمه الله في تفسير هذه الآية: (الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه ، وقال مجاهد : كانت المرأة تخرج بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية)[3] ، وتحصل الزوجة على الأجر العظيم بطاعتها لزوجها وحفظ عرضها وحسن رعايتها لأولادها فعن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٥٥ .

(٢) من سورة الاحزاب آية ٣٣ .

(٣) من تفسير ابن كثير ٣/٤٨٣ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)[1] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال : (من بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار)[2] ، (وغاية ما يجب على المرأة حسن رعاية زوجها وأولادها كما تهيء للمجتمع مواطنين صالحين، وإن المرأة عندما تفعل ذلك تمارس هواية طبعت على حبها وغرست في كيانها ، فكانت المرأة المسلمة بذلك أسعد نساء العالم حظاً وأرقاهن عيشاً أياً كانت طبقتها في بلادنا، كما يبدي الفيلسوف الفرنسي (جوست كرمت) رأيه في وجوب تفريغ المرأة في كتابه (النظام السياسي على مقتضى الفلسفة الوضعية فيقول : (ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية وألا تكلف بأعمال الرحل لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الاجتماعية من حمل ووضع وتربية ...)[3] . ويحاول أعداء الإسلام إيهام المرأة المسلمة بأنها عاطلة عن العمل ليشجعوها على الانشغال عن وظيفتها التربوية ولإبراز مفاتنها الجسدية من خلال استغلالها بالعمل الذي

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١/١٩١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥١/٤ .

(٣) من كتاب إسلامنا ص ٢٢٠ .

يرغب الرجل إليه منها فيصرفها عن مهماتها الأصلية هدماً لكيان الأسرة المسلمة وإفساداً للدين والخلق .

ثالثاً : إعفاء المرأة من أعباء العمل خارج المنزل إلا عند الحاجة :

لأن العمل خارج المنزل سيعرضها لخطر الاختلاط بالرجال الأجانب ويعطل وظيفتها الأصلية التي كلفت بها داخل البيت وكم يرهقها عندما تتحمل مهمات قيادية لا تناسب فطرتها وعفافها ولهذا فقد حذر المنهج الإسلامي من تكليف المرأة المسلمة بمناصب الولاية العامة أو القضاء لعظيم الصلاحيات المنوطة بها ولافتقارها لكمال العقل والرأي وقوة النفس وتجارب الحياة العلمية بالإضافة إلى ما تتطلبه تلك المناصب القيادية من اختلاط كبير بالرجال ومقابلات متكررة واستماع للشهادات والخصوم مما يوقع الضرر الجسيم بالمصلحة العامة وبالسلوك العام عند إسناد هذه المناصب الدقيقة للمرأة ، ولهذا فقد أوضح الهدي النبوي هذه الخطورة فعن أبي بكر رضي الله عنه قال : " عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى قال : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته : فقال النبي ﷺ : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[1] .

كما يحظر على المرأة المسلمة أن تتولى أي عمل وظيفي أو مهني مباح لها ممارسته في الأصل لولا اقترانه بمحاذير شرعية من مقابلة الرجال الأجانب ومحادثتهم والاختلاط بهم أو الاختلاء بهم أحياناً (لأن العمل

(١) رواه الترمذي في سننه ٤٥٧/٤ رقم ٢٢٦٢ وقال عنه حسن صحيح .

مهما كان شريفاً يغدو غير شريف إذا استدعي من المرأة أن تخرج عن سلطان سترها وأن تتبرج أمام الأجانب من الرجال بل هو محرم بالنسبة لكل من الرجل والمرأة معاً ، إذ هو كما يستلزم من المرأة الوقوع في إثم التبرج أمام الرجال فهو يستلزم من الرجل الوقوع في إثم مخالطتهن ، ودوام النظر إليهن والتعرض للافتتان بهن)(١) .

وقد حذر الهادي الأمين ﷺ المرأة المسلمة من الخروج من بيتها بشيء من الزينة منعاً من الفتنة بها فعن ابن عمر رضي ا لله عنهما عن رسول ا لله ﷺ قال : " المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى ا لله منها في قعر بيتها "(٢) .

وكم تستدعي ممارسة المرأة للعمل الوظيفي الاختلاط بزملائها الرجال والتشبه بهم في تصرفاتهم ومواقفهم ومظاهرهم فلهذا لعن الرسول المربي ﷺ النساء المترجلات فعن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : " لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً "(٣) .

رابعاً : السماح للزوجة بالخروج للعمل المناسب لها عند حاجتها له أو حاجة المجتمع لها دون أن يعرضها هذا العمل للاختلاط بالرجال ،

---

(١) من كتاب إلى كل فتاة تؤمن با لله ص ٤٠-٤١ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.من مجمع الزوائد ٣١٧/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٨/٤ .

كعمل المرأة في مجال تعليم الإناث أو رعـايتهن الصحيـة أو فنـون الخياطـة الخاصة بهن أو العمل في حقل زراعي لا يعمل فيه إلا النساء وأمثال ذلـك شريطة حصولها على إذن زوجها بذلك وأن تلتزم بلباسها المحتشم الساتر، دون أن تعطل وظيفتها الأصلية في البيت إما بالاستعانة بمن ينوب عنها من أقاربها أو بتشغيل من تراه مناسباً للتخفيـف عنهـا مـن مشـقة الجمـع بـين العمل وتدبير شؤون المنزل ورعاية الأطفال .

مخاطر الزوجة خارج المنزل : لقد أثبتت الوقائع والحقائق أن الأسـرة تتعرض لكثير من الأخطار بسبب قيام الزوجة بـالعمل غـير المشـروع خـارج نطاق الأسرة فتنعكس بآثارها على سلوك المرأة ووظيفتها الأسرية وعلاقتهـا الزوجية وعلى سلامة صحتها وكرامتها ومن أبرز هذه المخاطر ما يلي :

أولاً : انحراف الزوجة العقائدي والخلقي : حيث تمردت على أوامر الله ومنهجه الأسري المحكم حـين اختلطـت بالرجـال الأجـانب وأبـاحت تعرضها للنظـر المحـرم أو ظهـرت متبرجـة عنـد خروجهـا أو سـكتت عـن الخلـوة بزميلهـا في العمـل أو المكتـب ، وهـذه المواقـف ستسـوقها نحـو الانحراف في العقيدة والإيمان و السلوك مما سينعكس مستقبلاً على علاقتها الأسرية مع زوجها وأولادها (لأن كثرة الاختـلاط بمـن هـب ودرج مـن الرجال يفقد المرأة فضيلة جوهرية في عنصـر جمالهـا هـي الحيـاء والخفـر ، ومن ثم يتسلط عليها ذئاب البشر من طلاب المتعة الدنيا)[1] .

---

(١) من كتاب ماذا عن المراة ص ١٣٠ .

ثانياً : تقصير الزوجة في مسؤولياتها المنزلية الهامة التي فرغها المنهج الإسلامي للقيام بأعبائها على أكمل وجه ، وخاصة منها حرمان أولادها من وظيفة الأمومة وحنانها وعواطفها ورعايتها القلبية ، مما يؤثر على سلامة الأولاد السلوكية والصحية ، ويعترف العلامة الانجليزي (سامويل سمايلس) وهو من أركان النهضة الانجليزية : (بأن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية ، فإن بسلبه الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة ، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية)[١].

ولا تتمكن الخادمة الجاهلة ولا مربية الأولاد الموظفة في دور الحضانة أن تقوم بالمهمات التربوية التي تقوم بها الأم بحنانها وإخلاصها (لأن اعتماد المرأة العاملة على الخدم وعلى دور الحضانة في رعاية وليدها لا يؤدي إلى كمال تنشئته ، لأن الإخلاص له والحرص على ابتغاء الكمال من كل وجه لا يتوافر في أحدٍ توافره في الأم ، لأن وراء إخلاصها وحرصها غريزة الأمومة ، ومهما تجاهلنا جنايات الخيانة والإهمال والإفساد التي لا تحصى شواهدها في واقع الحياة)[٢] .

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٥٢ .

(٢) من كتاب حصوننا مهددة من داخلها للدكتور محمد محمد حسين ص ٩١-٩٢ .

ثالثاً : إفساد العلاقات الزوجية : حيث تكثر في نفوسهما دواعي الشبهة والشكوك حين يختلط كل منهما بالرجل الأجنبي أو المرأة الأجنبية في العمل مما يستدعي القلق النفسي ويثير الغيرة في قلوبهما ، فعندما تتصل الزوجة بزميلها في العمل وتختلط به وتحادثه ويحادثها باستمرار فستكون هذه المواقف مصدر انزعاج وشكوك وغيرة في قلب الزوج ، ظهرت آثارها عليه أم لم تظهر ، وتشتد الغيرة والشكوك لديه عندما يكون زميلها أكثر جمالاً ولطفاً ومالاً ، كما أن الزوجة ستثور في نفسها دواعي الغيرة والقلق والشكوك عندما تسمع أو ترى زوجها يتحدث مع زميلته في العمل أو يخلو بها في المكتب أو السيارة وبخاصة عندما تكون هذه الزميلة أصغر سناً أو أكثر جمالاً أو أعظم مقاماً منها ، وكم أدت هذه المواقف المزعجة إلى خصومات واتهامات وانفعالات قد تصل بهما إلى حد الفراق وهدم كيان الأسرة .

ومبعث هذه الانفعالات النفسية هو الغيرة الفطرية التي تتحرك في قلب كل من الزوجين وهي غيرة ممدوحة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس فقال رسول الله ﷺ : بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا ؟ قال هذا لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبراً ، فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال : أو عليك يا رسول الله أغار !)[1] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٦٥ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها ، وقد أوحي إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة)[1]، ويؤكد الفيلسوف المعاصر (برتراندرسل) انحلال الروابط الأسرية وفساد خلق المرأة بسبب انخراطها في العمل خارج المنزل فيقول : (إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة وتأبى أن تظل أمينةً لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً)[2] .

ومن الوقائع المفجعة التي تتعرض لها الأسرة نتيجة اختلاط الجنسين في الوظائف ما نشرته جريدة الأيام الدمشقية خلال شهر أيلول لعام ١٩٦٢م من رسالتين وجهتا إليها من زوجة شاكية وزوج شاكٍ نذكرهما باختصار :

١ ـ **رسالة الزوجة الشاكية** : سيدي أنا سيدة تزوجت منذ خمسة عشر عاماً رجلاً حسن السيرة والسلوك ويعمل موظفاً عادياً في دوائر الحكومة ورضيت به زوجاً على فقره وغنى أهلي وأنجبت منه أربعة أطفال وكنا نتعاون معاً على حسن تربيتهم وتعليمهم ولكن حدث ما لم يكن في الحسبان عندما بدأت الموظفات تفد إلى دوائر الدولة وكان زوجي ممن ابتلاهم الله بأن يجلس أمامه كل يوم بنتان أو ثلاث طيلة فترة الدوام .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٥/٣ .

(٢) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٩ .

وبعد ذلك تغيرت معاملته الأسرية مع أنه رجل فاضل وغيور وعندما سألته عن سبب هذا التغير قال لي متذمراً : من وجود النساء في مكتبه ، قولي للدولة أن تمنع هذا فأنا إنسان وأسمع ما يجري بين هذه وذاك من أمور !! .

وقد جرفته الدوامة بعد فترة وأصبح المال القليل الذي ينفقه على أولاده لا يكفي لأناقته وحده وكأنه غير مسؤول عنهم وبدأت الخلافات تنشب بيننا ، وهكذا يا سيدي تقوضت سعادتي وانهار منزلي ، هذه هي مشكلتي وهي جديرة بالاهتمام .

٢ ـ **رسالة الزوج الشاكي** : أرسلها بعد اطلاعه على مشكلة هذه الزوجة المتألمة التي لا يهدأ لها بال يقول فيها : لقد أعادت بي الذاكرة إلى أكثر من عامين عندما حدثت المأساة التي كان سببها توظيف المرأة في دور الحكومة ، فبعد عامين من زواجي ألحت عليّ زوجتي بأن تعمل من أجل حياة أفضل فوافقت بعد رفضي لذلك ، ولم تمر سوى بضعة أشهر على عملها حتى حدث أن طارت الزوجة مع زميل لها في العمل عندما زين لها فكرة الهرب وكان له ما أراد ، طارت لتذر زوجها الذي وثق بإخلاصها مشدوهاً أمام هول الكارثة غير آبهة بطفلها الصغير ... وفي مجتمعاتنا مآسي كثيرة مثل هذه ..)[١] .

رابعاً : إرهاق الزوجة في الجمع بين العمل المنزلي والوظيفة خارج المنزل : لأن عملها الأصلي في المنزل يكلفها جهوداً كبيرة وخاصة عندما

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٨١-٢٨٤ .

تمر بها ظروفها الصحية المتكررة من حمل ونفاس وإرضاع وحيض مما يتعذر معه القيام بواجبات أخرى خارج المنزل ، وتشهد المجتمعات الغربية ارتفاع أصوات العاملات المتذمرات كما يؤكدها الدكتور (هانسي كبرخهوف) في مقاله عن عمل الأمهات فيقول : (ان الأصوات التي تتعالى يوماً بعد يوم شاكية من الأعباء الثلاثة التي تنوء بها المرأة ما تزال في ازدياد : أعني عبء المهنة وتدبير المنزل والعائلة بحيث إن وضع المرأة هذا لم يعد يطاق فكما كان تشغيل الأطفال قبل مائة عام لطخة عار في نظامنا الاجتماعي كذلك يعتبر اليوم تشغيل الأمهات ، وإنه لمن المؤلم جداً أن ندرج مسألة ترك المرأة للبيت في قضية المساواة)[١] .

خامساً : تعطيل الشباب عن العمل لاستغلال تشغيل الزوجة لأغراض غير أخلاقية ولمكاسب تجارية ، حيث أدى تشغيل المرأة إلى انتشار البطالة بين صفوف الرجال الذين يتطلعون لتحمل مسؤولياتهم في الحياة إذ أن (اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً باعتبار أن اشتغالها فيه مزاحمة للرجل في ميدان نشاطه الطبيعي مما يؤدي إلى نشر البطالة في صفوف الرجال كما وقع في بلادنا منذ أخذت المرأة طريقها إلى وظائف الدولة فقد أصبح عدد كبير من حملة الشهادات الثانوية والعليا عاطلين عن العمل)[٢] .

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٨٨ .

(٢) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٣ .

وتشير الإحصائيات في أوربا إلى تطور خطير (حيث إن أعداد الرجال الذين يعيشون في بطالة من العمل تتزايد يوماً بعد يوم وأن العديد من أسباب الخلافات الزوجية ترجع إلى انهيار أعصاب الرجال الذين لا يجدون أعمالاً تناسبهم ، في حين تزدحم طلبات الأعمال والإعلانات لوظائف الفتيات مثل أعمال السكرتارية والبائعات والمضيفات وفي مجال العلاقات العامة وفي البارات استغلالاً لأنوثتها في العمل وهي تجارة مجحفة بإنسانية المرأة التي تتطلب منها بعض التنازلات كالابتسامات والملاطفات في الكلمة والمخادعة أحياناً وهي خسارة في النهاية على حساب الزوج والبيت والأطفال ، ويضطر آلاف الرجال إلى المكوث في البيت لرعاية الأطفال وإعداد الطعام والسمع والطاعة للزوجة)[1] .

ويطلعنا فضيلة الدكتور مصطفى السباعي عن مشاهداته المأساوية لاستغلال عمل المرأة في مجال الأغراض التجارية والإثارات الشهوانية فيقول يرحمه الله : " ويجمع كل من زار الغرب من الشرقيين العرب والمسلمين على أن المرأة هناك أصبحت في وضع مؤلم لا تحسد عليه ، وقد زرت أوروبا أربع مرات فما تألمت فيها لشيء كما تألمت لشقاء المرأة الغربية وابتذالها في سبيل لقمة العيش ، وقد استطاع الرجل الغربي أن يستغل ضعف المرأة فسخرها إلى أقصى الحدود في سبيل منافعه المادية وشهواته الجنسية ، وإن الذين يخدعون بمظاهر حياة المرأة الغربية كما تبدو

---

(١) من جريدة المسلمون العدد ٤٦٦ السنة التاسعة بتاريخ ٢٥/٧/ ١٤١٤ هـ .

في السينما والتلفزيون والمجلات المصورة والحفلات العامة هم قصار النظر جداً ، ففي أوربا كلها عشرات من النساء يحتللن مراكز مرموقة بينما تعيش عشرات الملايين منهن في حياة شقية مضنية تشبه حياة الأرقاء)[1]، ويرد الدكتور محمد محمد حسين على مغالطات المخدوعين من أن عدم تشغيل المرأة في الوظائف أو المهن تعطيل لنصف المجتمع فيقول: (والواقع أن وظيفة المرأة في تدبير شؤون البيت ورعاية الزوج والولد وقضاء حاجاتهم المتنوعة تستغرق كل وقتها لو أديت على وجهها، والدليل الذي يخرس كل لسان على صدق ما نقول هو أن العاملات يحتجن دائماً إلى توظيف الخدم من النساء والرجال لسد النقص الناتج عن تخليهن عن وظيفتهن فأي شيء تكسب الدولة إذا كانت المرأة تخرج للعمل وتربط مكانها شخصاً أو شخصين تعطلهما عن العمل ؟)[2].

موقف الأنظمة الجاهلية : لقد اضطرت المرأة في الجاهلية المادية الحديثة أن تعمل في أي مجال يتاح لها تاركة وظيفتها الأصلية ومهمتها الفطرية في رعاية الأسرة وذلك لتأمين مورد رزق لها بعد أن تخلى الرجال الأولياء عن مسؤولياتهم تجاهها فخضعت للاستغلال الجنسي والإذلال المهين والانحراف الخلقي . (ويرجع اشتراك المرأة مع الرجل في مجالات الكسب في أوربا ونحوها إلى دافعين :

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٨٢ .

(٢) من كتاب حصوننا مهددة من داخلها ص ٩٤ .

أولهما : تفاقم سلطان الإباحية والمتعة الجنسية حتى لم يعد يصبر الرجل عن المرأة وانعكس في أي طور من أطوار العمل أو شأن من شؤون الحياة ، فالرجل حريص على أن تكون المرأة إلى جانبه في الوظيفة التي يقوم بها والعمل الذي يشتغل فيه والمتجر الذي يتردد عليه والمطعم الذي يغشاه والشارع الذي يسير فيه ، وهو بطبيعته وضع شاذ يتسبب في شقاء الجنسين أكثر مما يتسبب في إسعادهما .

ثانيهما : واقع الشح والتكالب المادي والرجل الغربي يعاني اليوم من هذا الشح الشيء المذهل العجيب ، فرب الأسرة لا يرى ما يدعوه للإنفاق على ابنته ما دام يعتقد أنها قادرة على أن تذهب فتشتغل في أية وظيفة أو معمل أو مطعم أو فندق ، وكذلك الزوج لا يرى ما يدعوه للإنفاق على الزوجة التي بوسعها أن تنطلق فتأتي بالمال من أي مكان)[1] .

لذا كانت فلسفة الغربيين في التعامل مع المرأة تقوم (على أن البنت متى بلغت سبعة عشر عاماً لا يجب على أبيها أو أقربائها الإنفاق عليها في الغالب بل يجب عليها أن تفتش عن عمل لها تعيش منه وتدخر ما تقدمه من مهر لزوجها المرتقب ، فإذا تزوجت كان عليها أن تسهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد ، فإذا شاخت وكانت لا تزال قادرة على الكسب وجب عليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها ولو كان ابنها من أغنى الناس .... ومن أهم آثار هذه الفلسفة المادية أنها خالية من كل

---

(١) من كتاب إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ٦٨ .

تقدير لرسالة المرأة الخطيرة في الحياة ، وأنها تلقي بها في أتون شهوات الرجال وشرههم الجنسي لقاء لقمة العيش ، وأنها ترهق المرأة فوق إرهاقها الطبيعي بالحمل والولادة وأنها تودي إلى تفكك الأسرة وتشتت شملها ونشوء الأولاد بعيدين عن مراقبة آبائهم وأمهاتهم)[١] . ويبدو أن تذمر المرأة الغربية من واقعها المؤلم دعاها إلى الرغبة في العودة إلى وظيفة الأمومة فقد نشر معهد غالوب الأمريكي للاستفتاء : (أن المرأة متعبة الآن ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن وكانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل أما اليوم وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهود قواها فإنها تود الرجوع إلى عشها والتفرغ لاحتضان فراخها)[٢] .

توجيه وتحذير :

١ - إلى الأزواج الذين يتغافلون عن مراقبة زوجاتهم في لباسهن المترجل أو المتزين عند مغادرتهن للعمل ، ولا يبالون في اختلاطهن بزملائهن أو خلوتهن بهم من غير إظهار مشاعر الإنكار والغيرة المطلوبة على أقل تقدير فإني أوجه لهم هذا التحذير النبوي الحازم : فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧١-١٧٢ .

(٢) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٥٩ .

الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ قال : الذي لا يبالي من دخل على أهله ، قلنا فما الرجلة من النساء ؟ قال : التي تشبه الرجال)[1] .

٢ ـ إلى الزوجات اللواتي هجرن منازلهن من أجل المكاسب المادية وهي غنية عنها و لم يكن المجتمع بحاجة لعملها أوجِّه لهن نصيحة عالم فاضل يقول فيها : " إن ترك عملك في البيت لتعملي خارجه إخلال بنواميس الحياة وخيانة للأمانة التي أوكلها ا لله إليك ، وفي قيامك بالعملين معاً إرهاق لجسمك لا تتحملينه ولا تقدرين عليه ، وهو ظلم منك لنفسك ما بعده ظلم ، فالإسلام حين أراد منك أن تتفرغي للأمومة وأعبائها وألزم زوجك أو وليك بالإنفاق عليك إنما صانك عن الابتذال وكفاك مشقة العمل فوق عملك المرهق ، فهل انقلبت العناية بك في نظرك إلىاحتقار وازدراء !)[2] .

واستجيبوا لنداء ا لله الخالد :

﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّها المؤمِنونَ لَعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3] .



---

(١) رواه الطبراني وليس في رواياته مجروح من كتاب الترغيب والترهيب ١٠٦/٣ .

(٢) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٣ .

(٣) من سورة النور آية ٣١ .

المزية الخامسة عشرة
اللجوء إلى الأساليب التربوية المتدرجة
لفض المنازعات الزوجية

لم يقتصر المنهج الرباني لنظام الأسرة على ما أوضحه من مبادئ عادلة وضوابط محكمة تضمن للأسرة أجواء الاستقرار والسكينة وتبعث على نشر روح المودة والوفاق في ربوع الحياة الزوجية بل عمد أيضاً إلى تحديد الأساليب التربوية والحلول العملية لمعالجة ما قد ينشأ بين الزوجين من منازعات ونشوز ، اعترافاً من هذا المنهج المحكم بطبيعة النفس البشرية في تفاوتها في درجات التفكير والميول والأهواء ولتقصيرها على الأغلب في أداء الواجبات المتبادلة أو الإخلال بالمعاشرة الزوجية المطلوبة ، وتأتي هذه الاساليب التربوية العملية لمنع الزوجين من تعاملهما مع بعضهما بالانفعال الغاضب أو التعالي الخاطئ أو الهجر البغيض وما ينشأ بعده من تطورات خطيرة تُشتت أفراد الأسرة وتهدم كيانها .

حالات النشوز وأساليب معالجتها :

يعتمد المنهج الإسلامي للأسرة في فض المنازعات الزوجية على التوعية الإيمانية والتربية الخلقية التي تتجاهلها الأنظمة الجاهلية القديمة منها والحديثة ، فيحدد الخطوات التربوية المتدرجة التي يكلف باتباعها كل من الزوج والزوجة طرفي النزاع بما يحقق لهما سلامة الأسرة واستقرارها ويصون كرامتها وسمعتها .

ولهذا فقد أورد القرآن الكريم حالات النشوز المتوقعة بين الزوجين وأسلوب معالجتها وفق ما يلي :

الحالة الأولى : عند نشوز الزوجة : فعندما تبدو من الزوجة بوادر النشوز والإعراض فإن الزوج الراعي يتولى بنفسه مهمة معالجة هذه الظاهرة المنحرفة بكل سرية وتكتم ستراً للعيوب وحفظاً لكرامة الزوجين ومنعاً من تطويرها من خلال الأيادي المغرضة والمداخلات المثيرة ، وقد أوضح القرآن الكريم الإجراءات التربوية الفريدة لهذه المعالجة في قوله سبحانه : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إنَّ الله كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾[1] .

وتدل هذه الآية الكريمة : (على أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجر في المضاجع ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح فإنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الاقدام على الطريق الأشق ، فقد قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها ، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين)[2] .

وهكذا يلجأ الزوج الواعي إلى أسلوب التدرج في معالجة النشوز

---

(١) من سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) من تفسير الفخر الرزاي ١٠/٦٣-٦٤ .

بغرض تدارك الخطأ الحاصل وتسويته بالحكمة بعيداً عن أساليب العنف والإهانة والإيذاء (فهو يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف ، فإن لم ينجح ولّاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسماً ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه)[1] .

لذا فهو يتدرج في المعالجة بالاساليب العملية وفق الأولويات التالية :

أولاً : أسلوب الموعظة الحسنة : حيث يقدم الزوج النصح لزوجته بالكلمة الطيبة ويأمرها بالمعروف ويذكرها بواجباتها الزوجية مثيراً في نفسها معاني الخوف من الله تعالى ووجوب تقواه في السر والعلن ، والاستجابة لأوامره ، ويكرر الزوج القائد هذه الموعظة السديدة بين الفترة والأخرى بكل حلم ورفق وأناة ورحمة بعيداً عن الاثارة والتعالي والاحتقار لعل الله يصلح الأمر ويزيل الخلاف ويتحقق الوفاق والوئام بينهما كما وعد به سبحانه في قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾[2] وغالباً ما تزول تلك المنازعات باستخدام هذه الوسيلة التوجيهية بتوفيق الله ، ولكن عندما تصر الزوجة

---

(١) من إحياء علوم الدين ٢/٤٩ .

(٢) من سورة الاحزاب آية ٧٠-٧١ .

على موقفها المتعنت من التمرد والنشوز يلجأ الزوج الراعي إلى اتباع أسلوب عملي أنسب لها وهي الخطوة التالية :

ثانياً : أسلوب الهجر في المضاجع : وهي خطوة تأديبية مؤثرة لان هجر الزوجة في فراشها (هو موضع الاغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها ، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها ، وكانت في الغالب أميل إلى التراجع والملاينة)[1] وقد أكد الهدي النبوي حق اللجوء إلى هجر الزوجة في المضاجع عند نشوزها ومعصيتها فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ أوصى في حجة الوداع فقال : (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)[2] .

وكثيراً ما تؤدي هذه الوسيلة التربوية إلى زجر الزوجة عن نشوزها وتحملها على التراجع عن موقفها المتمرد إذا حرصت على كسب رضاء زوجها وطاعته واستمرار الحياة الأسرية معه ، أما إذا أصرَّت على

---

(١) في ظلال القرآن ٢/٦٥٤ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٣/٤٦٧ رقم ١١٦٣ .

نشوزها وشططها دون مبرر شرعي فللزوج الحق بعد ذلك أن يسلك معها المسلك الرادع التالي :

ثالثاً : اسلوب الضرب غير المبرح : ويلجأ الزوج الراعي إلى هذا الأسلوب التربوي الأشد عندما يشعر بالحاجة إليه لوقف شطط الزوجة وتعنتها وتماديها في العصيان والتمرد الذي يهدد مستقبل الأسرة جميعاً .

ويقصد بهذا الأسلوب الرادع إصلاح الزوجة ومنعها من غيّها وانحرافها ورغبة في تهذيب سلوكها من غير استعمال العنف والأذى والشتيمة انطلاقاً من سلطته التأديبية التي يملكها كقوّام على الزوجة التي كلف برعايتها وتقويم اعوجاجها فقد روى ابن عباس رضي ا لله عنهما : (أن آية القوامة نزلت في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار فإنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول ﷺ وذكرت هذه الشكاية وأنه لطمها فقال عليه الصلاة والسلام: اقتصي منه ، ثم قال لها : اصبري حتى أنظر فنزلت هذه الآية : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[1] فلما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: أردنا أمراً وأراد ا لله أمراً والذي أراد ا لله خيراً، ورفع القصاص)[2] .

ويعتبر هذا الإجراء التأديبي الأخير كافياً لإيقاف الزوجة عن نشوزها وتعنتها وعودتها لمحاسبة نفسها بما تورطت به من خطأ جرها لتحمل هذه

---

(١) من سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) من تفسير الفخر الرازي ٦٠/١٠ .

العقوبة المكروهة لديها خوفاً من أن يلجأ الزوج بعد هذه الخطوة الرادعة إلى ما هو أخطر منها وأشد وهي ليست في مصلحته ولا مصلحة أولادها.

ثم يأتي الخطاب الإلهي عقب استعمال الزوج لتلك الأساليب التربوية محذراً له بعد ذلك من التمادي الجائر فيقول سبحانه : ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إنَّ ا للهَ كَانَ عَلياً كبِيراً** ﴾[1] ، والمقصود من ذكر وصف ا لله بالعلي الكبير هو (تهديد الأزواج على ظلم النساء وأنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فا لله سبحانه عليٌّ قاهر، كبير قادر، ينتصف لهن منكم، ويستوفي حقهن منكم فلا ينبغي أن تعتزوا بكونكم أعلى يداً منهن وأكبر درجة منهن)[2] .

الحالة الثانية : عند قيام الشقاق بين الزوجين : إذا فشلت محاولات التفاهم والإصلاح بين الزوجين وتطور الشقاق واقترب خطر الفراق بينهما فلا بد للزوجين من الخروج عن سرية هذه المنازعات العائلية إلى إطلاع الأقارب من الأهل على المشكلة القائمة طلباً لتدخلهم قبل تفاقم النزاع ، وذلك بالمعالجة الحاسمة من خلال اختيار كل منهما لحكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة لمهمة التوفيق والإصلاح بينهما ، فقال ا لله سبحانه في هذه الحالة : ﴿ **وَإِنْ خِفتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً**

---

(١) من سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) من تفسير الفخر الرازي ٦٤/١٠ .

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[1] (فهما مؤتمنان على أسرار الزوجين لأنهما من أهلهما لا خوف من تشهيرهما بهذه الاسرار ، إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها ، ويجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما فهما يريدان الإصلاح والله يستجيب لهما ويوفق)[2] ، ويحكم الحكمان بين الطرفين المتخاصمين بما يحقق غرض المصالحة والمصلحة (إذ يجب عليهما أن يفرغا جهدهما وعنايتهما بإخلاص تام لإصلاح ذات البين ومتى صح منهما العزم وصدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي حليفهما)[3] ، فإذا فشل الحكمان في إعادة الوفاق بينهما وتعنت الطرفان أو أحدهما في موقف النشوز والشقاق فليس أمام الحكمين سوى حسم الخلاف بالتفريق بينهما ، وهنا يقف العلماء مواقف متعددة حول سلطان الحكمين وصلاحيتها في إنفاذ أمرهما بالتفريق بإلزام الزوجين بذلك دون رضاهما (فللشافعي وأحمد فيه قولان أحدهما يجوز إلزام الزوجين على الفراق وبه قال مالك وإسحاق واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، والثاني لا يجوز إجبارهما وهو قول أبي حنيفة ، وحجة القول الأول بأنه تعالى سماهما

---

(١) من سورة النساء آية ٣٥ .

(٢) في ظلال القرآن ٦٥٦/٢ .

(٣) من كتاب أبغض الحلال للدكتور نور الدين عتر ص ٣٧ .

حكمين والحكم هو الحاكم ، وإذا جعله حاكماً فقد مكّنه من الحكم ، أما حجة القول الثاني: بأنه تعالى لما ذكر الحكمين لم يضف إليهما إلا الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما)[1] .

الحالة الثالثة : عند نشوز الزوج : أما حين يظهر من الزوج علامات النفور والإعراض عن زوجته فلا بد للزوجة أن تعالج هذه الظاهرة في زوجها وذلك بالتعرف منه عن أسبابها بالتفاهم الهادئ والمخاطبة الودية والرغبة في المصالحة منعاً من تطور هذا النشوز وبلوغ حد الفراق البغيض ، وقد وجه القرآن الكريم الزوجة لمصالحة زوجها ولو تنازلت عن بعض حقوقها له فيقول جل وعلا : ﴿ **وَإِنِ امرأةٌ خَافتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِماَ أن يُصلِحا بَينَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُحَّ ، وَ إنْ تُحسِنُوا وتَتَّقُوا فإن اللّهَ كانَ بِمَا تعملُونَ خَبيراً** ﴾[2] ، يقول الفخر الرازي يرحمه الله في تفسير هذه الآية : (ويكون النشوز في حق المرأة أن يعرض عنها ويعبس في وجهها ويترك مجامعتها ويسيء عشرتها ، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أحاديث متعددة منها ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية نزلت في ابن أبي السائب كانت له زوجة وله منها أولاد وكانت شيخة فهمّ بطلاقها فقالت : لا تطلقني ودعني

---

(١) من تفسير الرزاي ٦٦/١٠ ومن توضيح الأحكام ص ٤٤٥ .

(٢) من سورة النساء آية ١٢٨ .

أشتغل بمصالح أولادي ، واقسمْ في كل شهر ليالي قليلة ، فقال الزوج إن كان الأمر كذلك فهو أصلح لي ، وهكذا يحصل الصلح في شيء يكون حقاً له ، وحق المرأة على الزوج إما المهر أو النفقة أو القسم ، فإذا بذلت المرأة الصداق أو بعضه للزوج أو أسقطت عنه مؤونة النفقة أو أسقطت عنه القسم وكان غرضها من ذلك أن لا يطلقها زوجها ، فإذا وقعت المصالحة على ذلك كان جائزاً)[1] .

هكذا يرعى المنهج الإسلامي الزوجة عند نشوز زوجها بدعوتها للمصالحة منعاً من تعسف زوجها أو سوء تصرفه بحقها إلا (إذا خافت الزوجة على نفسها أن تصبح مجفوة وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله أو خشيت الاعراض الذي يتركها كالمعلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها أن تتنازل له من شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية ، هذا إذا رأت هي أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها ، والصلح إطلاقاً خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق)[2] .

موقف الأنظمة الوضعية : لقد شهد المجتمع الجاهلي قبل الإسلام صوراً غريبة من تعسف الأزواج عند نشوب نزاع مع زوجاتهم (فقد كانوا إذا رغب الرجل عن امرأته لسخطة سخطها أو لميله إلى غيرها

---

(١) من تفسير الفخر الرازي ١١/٦٦-٦٧ .

(٢) في ظلال القرآن ٢/٧٦٩ .

أهملها إهمالاً يجعلها ليست زوجة كالزوجات وكانت تسمى المعلقة ... وكانوا ربما حلف الرجل لا يقرب زوجته كذا زماناً ويسمى هذا الايلاء، وكان الايلاء يمتد ويصل السنة والسنتين وأكثر .... وكان من عنجهيتهم عضل النساء والعضل هو أن يطلق الرجل ذو المكانة زوجته إذا نفرت منه ويشترط عليها ألا تتزوج إلا بإذنه)[1] ...

وجاء المجتمع الجاهلي الحديث في أنظمته الوضعية يتغافل الأساليب التربوية الفريدة التي جاء الإسلام بها لفض المنازعات الزوجية وذلك لبعده عن المفاهيم الإيمانية والقيم الخلقية التي ينطلق منها شرع الله المحكم ، لذا فلا تعرف تلك المجتمعات الكافرة أسلوباً للتفاهم إلا من خلال أساليب التعسف والعنف والهجر الجائر حيث يسهل على الزوج أو الزوجة أن يستغني أحدهما عن الآخر بالهجر أو الطلاق عند نشوب أي خلاف بينهما لحرية الاختلاط الفاحش لديهم ، (وقد أثبتت التجارب المشاهدة أنه لا يمكن لقوة أن تقف أمام طلاق الزوجين الفاشلين ، ومع أن الدول المسيحية أباحت الطلاق في قانونها بحكم القاضي فقد بلغت نسبة الطلاق في أمريكا ٤٨٪ أي أن كل مائة زواج ينتهي منها ثمانية وأربعون بالطلاق والفراق ، وفي ألمانيا بلغت نسبة الطلاق فيمن دون سن الخامسة والعشرين ٣٥٪ ، وهذا يعني أن جحيم الأسرة الفاشلة لا يقف أمام لهيبها أي عائق فتساهل القضاة في إيقاع الطلاق بمجرد تقديم الطلب أو لأتفه

---

(١) من كتاب أبغض الحلال ص ٢٠-٢١ .

الأسباب حتى أصبح النـاس يتسـامعون عنهـم أنبـاء تثـير السـخرية والضحك)[1] .

توجيه وتحذير : موجه للأزواج الذين يتعسفون في تصرفاتهم التالية:

١ ـ فمن الأزواج من يسيء معاشرة زوجته لتتنازل لـه عـن حقوقهـا الشرعية مقابل طلاقه لها مخالفاً بذلك أمر الله جل وعلا في تحذيره بقوله : **﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُموهُنَّ شَيْئاً إلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيْمـا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفتُمْ أَلاَّ يُقيمـا حُـدُودَ اللهِ فـلاَ جُنَـاحَ عليهِمَـا فِيمَـا افْتَدَتْ بِهِ ﴾**[2] ، ومعناها أنه (لا يحل للزوج أن يسترد شيئاً من صـداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح المـرأة إذا لم تصلـح حياته معها ، ما لم تجد هـي أنهـا كارهـة لا تطيـق عشـرته بسـبب يخـص مشاعرها الشخصية وتحس أن كراهيتها لـه أو نفورهـا منـه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة أو العفة أو الأدب فهنا يجـوز لهـا أن تطلب الطلاق منه وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منـه ، برد الصداق الذي أمهرها إياه ، أو نفقاته عليها كلها أو بعضها)[3] .

٢ ـ ومن الأزواج من يعالج خلافه مع الزوجة بانفعال سريع وغضب

---

(١) من كتاب ماذا عن المرأة ص ١٦٠-١٦١ .

(٢) من سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) في ظلال القرآن ٢٤٨/١ .

ثائر أو استخفاف وأذى لزوجته أو بإعلان طلاقها فوراً متجاوزاً تلك الخطوات التربوية المتدرجة التي شرعها الإسلام لمصلحة الأسرة ولإعادة أجواء الرحمة والمودة والسكينة إلى الحياة الزوجية ، وكم تسبب مثل هذه التصرفات الطائشة تصاعداً خطيراً في المواقف وكراهية قلبية قد تطول ، وتشهيراً فاضحاً لرعاة الأسرة يصعب بعدها التراجع عنها أو المصالحة بينهما ولو أبدى الزوج الأحمق فيما بعد ندمه وشعوره بالخطأ وبخاصة عندما يسجل على نفسه واقعة الطلاق الأولى وما يتهدد بها مستقبل الأسرة .

وصدق الله العظيم : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئكَ هُمُ الظَّالِمونَ** ﴾[1] .



(١) من سورة البقرة آية ٢٢٩ .

المزية السادسة عشرة
إباحة الطلاق كحل أخير للخلافات الزوجية

أباح المنهج الإسلامي المحكم الطلاق كعلاج أخير لإنهاء المنازعات الزوجية لأنه الحل العملي الحاسم الذي يلجأ إليه الزوج حين يعجز عن الوصول إلى التقارب والتفاهم مع زوجته من خلال الأساليب التربوية المتدرجة التي أمر بها الإسلام وبعد أن قام الزوج بخطواتها المطلوبة فقدم لها الموعظة الحسنة وكرر هجرها في المضاجع وعمل على التأديب بالضرب غير المبرح ثم لجأ إلى التحكيم العائلي ، وقد كان من رحمة الله بكيان الأسرة وفضله على الزوجين أن جعل الطلاق على مرتين ليترك للزوجين فرصة تراجعهما عن الخطأ وليشعرا بالندم والحسرة على ما صدر منهما بعد أن اقتربا من حافة الخطر .

مشروعية الطلاق في الإسلام : لقد أعلن القرآن الكريم مشروعية الطلاق وضبط عدده تكريماً للزوجة ومنعاً من التعسف بها فقد قال الله تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[1] ، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في سبب نزول هذه الآية : (أن الناس والرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته :

---

(١) من سورة البقرة آية ٢٢٩ .

والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿ الطَّلاقُ مرَّتان فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾)[1] .

ويوضح ابن كثير يرحمه الله تفسير الآية الكريمة فيقول : (هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم إلى ثلاث طلقات وإباحته الرجعة في المرة والمرتين ، وأبانها بالكلية في الثالثة ، فإذا طلقها واحدة أو اثنتين فهو مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن يردها إليه ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه ويطلق سراحها محسناً إليها لا يظلمها من حقها شيئاً ولا يضارّ بها)[2] ، ولا يلجأ المسلم إلى استعمال حقه بالطلاق إلا عند الحاجة الماسة لأن الإقدام على الطلاق أمر خطير في نظر الشرع الحنيف الذي يعتبره أبغض الحلال إلى الله فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق "[3] .

---

(١) رواه الترمذي ٤١٧/٣ رقم ١١٩٢ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٢٧٣/١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٦٣٢/٢ رقم ٢١٧٨ .

أنواع الطلاق وخطواته التربوية : حين شرع المنهج الإسلامي الطلاق حرص على ترك المجال مفتوحاً أمام الزوجين لإعادة النظر في هذه الخطوة الحاسمة ليفكرا ملياً في مصير علاقاتهما الزوجية ومستقبل أولادهما قبل البت النهائي بالطلاق ، لهذا فقد جعل الطلاق على أنواع وخطوات وفق ما يلي :

١ ـ **الطلاق الرجعي** : وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى والثانية ويكفي للعودة إلى الحياة الزوجية مراجعة الزوج لزوجته ضمن فترة العدة من غير عقدٍ أو مهرٍ جديدين .

٢ ـ **الطلاق البائن بينونة صغرى** : وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى أو الثانية ، وتنقضي العدة دون مراجعة الزوج لزوجته ولا بد لاعادة الحياة الزوجية فيه من عقد ومهر جديدين .

٣ ـ **الطلاق البائن بينونة كبرى** : وهو الطلاق الحاصل في المرة الثالثة حيث لم يعد للزوج حق في عودة زوجته المطلقة ثلاثاً إلا بعد زواجها من زوج آخر فإذا طلقها الزوج الأخير مستقبلاً حقَّ للزوج الأول العودة إلى زوجته بعقد ومهر جديدين ، وقد أعلن القرآن عن هذا الحكم بقوله سبحانه : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ ا للهِ ، وتِلْكَ حُدُودُ ا للهِ يُبَيِّنُها لِقَومٍ يَعلمُونَ** ﴾[1] .

---

(٢) من سورة البقرة آية ٢٣٠ .

وهكذا يسلك الزوج خطواته التربوية المرسومة له عند لجوئه لأسلوب الطلاق كحل للمنازعات الزوجية حيث (تعتبر الطلقة التي أوقعها الزوج في المرة الأولى طلقة رجعية ما دامت المرأة في العدة فيستطيع أن يرجعها إليه من غير مهر ولا عقد ولا شهود بل يكفي أن يتعاشرا معاشرة الأزواج لينتهي أثر هذه الطلقة وتعود الحياة الزوجية إلى سابق عهدها ، وفي مذهب الامام الشافعي لابد من المراجعة بالقول كأن يقول لها راجعتك فتحل له راساً ، فإذا انتهت العدة و لم يراجع الزوج زوجته أصبحت الطلقة بائنة بمعنى أن الزوج لا يستطيع أن يعود إليها إلا بمهر وعقد جديدين ، وان المرأة لو رفضت العودة إليه وفضلت أن تقترن بزوج آخر فلا يملك الزوج الأول إجبارها على العودة ولا منعها من الزواج بالثاني ، فإذا عاد إلى الحياة الزوجية ثم تكرر الخلاف فيعيد ذات الخطوات السابقة من إيصائهما بحسن معاملة أحدهما للآخر وتحمل أحدهما لما يكرهه من الثاني ، فإذا اشتد الخلاف ثانية لجأنا إلى التحكيم العائلي ، فإذا لم ينجح في الاصلاح بينهما كان للزوج أن يطلقها طلقة ثانية ولها ذات الاحكام التي تأخذها الطلقة الأولى ، فإذا عاد الزوج إلى زوجته بعد الطلقة الثانية وعاد الخلاف بينهما عدنا إلى اتخاذ الخطوات السابقة قبل إيقاع الطلاق فإذا لم ينفع كل ذلك في الاصلاح بينهما جاز للزوج أن يطلق زوجته الطلقة الثالثة والأخيرة وتصبح بائنة منه بينونة كبرى بمعنى أنه لا يستطيع أن يرجعها إليه بعد هذه الطلقة إلا بعد إجراء

شديد الوقع على نفس الزوج والزوجة معاً ، وهو أن تكون الزوجة قد تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها من الأول ثم وقع الخلاف بينها وبين الثاني فطلقها ، عندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من طلاق الزوج الثاني، ويجب أن يكون ذلك كله طبيعياً من غير احتيال ولا تواطؤ)[1] . وعندما يتم الفراق النهائي بين الزوجين في أية مرحلة من هذه المراحل ويصبح في نظرهما استمرار الحياة الزوجية متعذراً فإن الله سبحانه برحمته وكرمه يطمئن الزوجين المتفارقين على مستقبلهما وجلب الخير لهما فيقول سبحانه : ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً** ﴾[2] .

يقول سيد قطب يرحمه الله في معنى هذه الآية الكريمة : (فأما حين تجف القلوب فلا تطيق هذه الصلة ولا يبقى في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة فالتفريق إذن خير لأن الإسلام لا يمسك الأزواج بالسلاسل والحبال ولا بالقيود والاغلال إنما يمسكهم بالمودة والرحمة أو بالواجب والتجمل ، فالله يعد كلاً منهما أن يغنيه من فضله هو ومما عنده ، وهو سبحانه يسع عباده ويوسع عليهم بما يشاء في حدود حكمته وعلمه ما يصلح لكل حال)[3] .

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٢٥ .

(٢) من سورة النساء آية ١٣٠ .

(٣) في ظلال القرآن ٧٧١/٢ .

الأحكام الشرعية في الطلاق : يحسن بنا أن نوضح بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق لنقدم الصورة الكاملة عنه على النحو التالي :

١ ـ **طلاق السنة وطلاق البدعة** : فقد جاء القرآن الكريم بالأمر بإيقاع الطلاق على وجهه الصحيح وهو ما يسمى بطلاق السنة حتى لا تتضرر الزوجة فتطول عدتها فقال جل وعلا : ﴿ **يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا العِدَّةَ** ﴾[1] .

وقد فصل ابن كثير في تفسيره لهذه الآية أحكام الطلاق السني والبدعي فقال يرحمه الله : (تعني هذه الآية أن لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة ... ومن هنا أخذ العلماء أحكامه وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة ، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ، والبدعي وهو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا ، وطلاق ثالث لاسنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها)[2] .

وقد أوضح الهدي النبوي حكم الطلاق البدعي ومعالجته فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ فقال :

---

(١) من سورة الطلاق آية ١ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٣٧٩/٤ .

" مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر ا لله أن يطلق لها النساء)[١] ، وقد ذكر الامام النووي رحمه ا لله في شرح الحديث في صحيح مسلم : (أن الأمة أجمعت على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة ، وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها ، وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة خلافاً للإمام مالك فهي عنده واجبة ، كما أن تأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض فيه مصلحة للزوج ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها)[٢] .

٢ ـ **طلاق الثلاث بلفظ واحد** : وهو من الطلاق البدعي لنهي النبي ﷺ عنه فعن ابن لبيد قال : (أخبر رسول ا لله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب ا لله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال : يا رسول ا لله ألا أقتله "[٣] ، لذا كان الأولى التفريق في الطلاق وقد أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على أن طلاق الثلاث دفعة واحدة يقع ثلاث طلقات استناداً إلى حديث صريح رواه ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : " كان الطلاق على عهد رسول

---

(١) رواه مسلم في صحيح ١٠/٦٣ .

(٢) من شرح الامام النووي على صحيح مسلم ١٠/٦٠-٦١ .

(٣) رواه النسائي في سننه ٦/١٤٢ .

ا لله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحداً فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليم فأمضاه عليهم "[١] (وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا برأي بعض الصحابة والتابعين وابن تيمية وابن القيم رحمهما ا لله حول اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة)[٢] .

٣ ـ طلاق المجنون أو المكره أو السكران : ومن أحكام الطلاق أنه لا يقع في حالة الجنون أو العته أو الإكراه أو السكر لحديث عائشة رضي ا لله عنها قالت : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : (لا طلاق ولا عتاق في غلاق)[٣] .

(لأن الأصل في صحة التصرفات كلها اكتمال الاهلية وذلك بالعقل والبلوغ وتمام ذلك بالرضى ، ومقتضى القواعد العامة أن لا يقع طلاق السكران ولا المكره ، أما السكران فلفقدان التمييز والعقل حين تلفظ بالطلاق ، وأما المكره فلفقدان الرضى منه ، ولكن مذهب أبي حنيفة صحة طلاق السكران ويرى ذلك من قبيل العقوبة على سكره ، والصحيح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم صحة طلاقه ، وأما المكره

(١) رواه مسلم في صحيحه ٧٠/١٠ .

(٢) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٣٤ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٦٤٢/٢ رقم ٢١٩٣ .

فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم صحة طلاقه أيضاً لفقدان الرضى منه ، ولكن أبا حنيفة خالفهم فأجاز طلاقه ، وأما المدهوش وهو الغضبان الذي فقد تمييزه من شدة الغضب أوالمرض أو غيرهما حتى أصبح لا يعي ما يقول فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة طلاقه ، ولكن أبا حنيفة ذهب إلى عدم صحته ، وهذا هو المعقول)[1] .

٤ ـ **طلاق الهازل** : فإنه يقع بحقه استناداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة "[2] ، يقول الامام الخطابي في شرحه لهذا الحديث في معالم السنن (إن عامة أهل العلم قد اتفقوا على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً ، أو لم أنو به طلاقاً وما أشبه ذلك من الأمور محتجين بقوله تعالى : ﴿ **ولا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً** ﴾ وقال : لو أُطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام)[3] .

٥ ـ **الطلاق بصيغة اليمين** : الأصل أن من حلف على زوجته بالطلاق بصيغة اليمين كأن يحلف بقوله : إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق فيحكم عليه بوقوع الطلاق (وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٣٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٦٤٤/٢ رقم ٢١٩٤ .

(٣) من معالم السنن حاشية مختصر سنن أبي داود ٦٤٤/٢ .

وأحمد إلى التفصيل التالي : فإن كان قصد من قوله : إن دخلت دار أهلك فأنت طالق منعاً من الدخول لا لإيقاع الطلاق إن دخلت أو قصد بذلك التأكيد عليها بعدم دخول الدار لا يقع الطلاق بدخولها ، وكان كلامه كاليمين يقصد به التأكيد والاستيثاق وتكون فيه كفارة اليمين ، وإن قصد أنها إن دخلت الدار طلقت فعلاً فإنها تطلق بدخول الدار)[1].

ما يترتب على الطلاق من واجبات : يترتب على إيقاع الطلاق العديد من الأحكام الشرعية والتكاليف المتنوعة حفاظاً للحقوق الزوجية وأملاً في إعادة الحياة الزوجية إلى سابق عهدها وأهمها :

أولاً : نظام العدة للزوجة المطلقة حيث يترتب عليها أن تمكث بعد طلاقها فترة محددة تتأكد من براءة رحمها من الحمل وحتى تتاح للزوج الفرصة خلالها للمراجعة ، وتتلخص أحكام العدة من حيث المدة المحددة لها على الشكل التالي :

١ ـ إن كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء .

٢ ـ وإن كانت الزوجة المطلقة ممن لا تحيض لصغر سنها أو لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر .

٣ ـ وإن كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحمل فعدتها أن تضع حملها .

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٣٧ .

وقـد أوضـح القـرآن الكريـم هـذا التفصيـل بقولـه سـبحانه : ﴿ **والمُطلَّقاتُ يَتَربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُروءٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْـنَ مَا خَلَقَ اللّهُ في أَرْحَامِهِنَّ إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ باللّـهِ وَ اليومِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُـنَّ أَحَقُّ بردِّهِنَّ في ذَلِكَ إنْ أَرادوا إصْلاحاً** ﴾[١] ، يقول ابن كثير في معنى هذه الآية : (إن هذا أمر من ا لله سبحانه للمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت والمراد بالقرء الحيض كما يراد به الطهر على خلاف بين الفقهاء)[٢] . كما قال جل وعلا أيضاً في توضيح أحكام العدة للحالات الأخرى : ﴿ **وَاللاَّئـي يَئِسْـنَ مِـنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَملَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ ا للهَ يَجْعَلْ لَهُ مِـنْ أَمْرِهِ يُسْراً** ﴾[٣] .

ثانياً : وجوب إنفاق الزوج على الزوجة المطلقة خلال فترة عدتها:

فقد أوجب المنهج الرباني المحكم على الزوج عند طلاق زوجته أن يتولى الإنفاق عليها وعلى أطفالها مع إبقائها في بيت الزوجية طوال فترة العدة إلا أن تأتي بمخالفة شرعية فاحشة كالزنى أو فحش القول وأمثال ذلك،

---

(١) من سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) من تفسير ابن كثير ١/٢٧٠ .

(٣) من سورة الطلاق آية ٤ .

وينطلق هذا التكليف الرباني للزوج من اعتبار أن الزوجة بعد طلاقها باقية تحت سلطان الزوج ما دامت في العدة حتى يمكن له مراجعتها متى شاء ، ولأن استمرار الصلة مع الزوجة المطلقة بالانفاق والسكنى في بيت الزوجية مدعاة للشفقة وصفاء القلوب وفرصة لإظهار الندم وإنهاء الخلاف ، وهذا ما أعلنه القرآن الكريم بقوله جل شأنه : ﴿ **يا أيها النَّبيُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحصُوا العِدَّةَ ، واتَّقوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأتِينَ بفاحِشَةٍ مبيِّنَة ، وتِلْكَ حُدودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لاَ تَدري لَعَلَّ اللَّهَ يُحدِثُ بَعْدَ ذَلكَ أَمْراً** ﴾[1] ، وقوله سبحانه أيضاً : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حيثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، ولاَ تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقوا عَلَيْهِنَّ وَإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنفِقوا عَلَيهِنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فإن أرْضَعْنَ لَكُمْ فآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وأْتَمِروا بَيْنكمْ بِمَعْرُوفٍ وَإنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخرى** ﴾[2] .

ثالثاً : استحقاق الزوجة المطلقة لكامل مهرها إذا كان قد دخل بها، أما إذا طلقها قبل الدخول بها فتنال نصف مهرها ، ويحرم على الزوج الاعتداء على هذا الحق واسترداد ما قدمه لها من مهر أو نفقة وهذا ما أعلنه القرآن الكريم بقوله سبحانه : ﴿ **وإنْ أَردتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ**

---

(١) من سورة الطلاق آية ١ .

(٢) من سورة الطلاق آية ٦ .

مَكانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إحداهُنَّ قِنطاراً فلا تأخُذوا مِنْهُ شَيْئاً أتأخُذُونَهُ بُهْتاناً وإثماً مُبيناً ، وَكيف تأخُذُونَهُ وقد أَفْضى بَعضُكُمْ إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غليظاً ﴾[1] ، وقوله جل شأنه : **﴿ وإن طلَّقْتموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ وقد فَرَضْتُم لهنَّ فَريضةً فَنِصْفُ ما فَرضْتُم إلاَّ أنْ يَعْفُونَ أو يَعْفُوَ الذي بِيَدِهِ عُقْدةُ النِّكاحِ ، وأَنْ تَعْفوا أقربُ للتَّقْوى ولا تنسَوُا الفضْلَ بينَكُمْ إنَّ اللَّهَ بما تَعْملونَ بَصيرٌ ﴾**[2] .

رابعاً : حق الزوجة المطلقة في حضانة أطفالها الصغار ما لم تتزوج

وهذا ما أرشد إليه الهدي النبوي تقديراً لحق الأمومة ووظيفتها فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً وحجري له حواءً ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي "[3] ، وقد علق الامام الخطابي رحمه الله على هذا الحديث بقوله: " و لم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة ، فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق ما بقيت منهن واحدة "[4] .

---

(١) من سورة النساء آية ٢٠-٢١ .

(٢) من سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢/٧٠٨ رقم ٢٢٧٦ .

(٤) من معالم السنن على مختصر سنن أبو داود ٢/ ٧٠٨ .

حق الزوجة في طلب الطلاق في ظروف قاهرة : من الطبيعي أن يملك الزوج حق الطلاق لأنه رب الأسرة الذي يتحمل نفقات الحياة الزوجية منذ نشأتها وهو الراعي المسؤول عن تربيتها وإصلاح أمرها وهو الأقدر على مواجهة المنازعات والمكلف بمعالجتها بالحكمة وضبط النفس وهو الحريص على استمرار الحياة الزوجية ، وقد أخطأت الأنظمة الوضعية الحديثة في تقييد حق الزوج في الطلاق باشتراطه أن يكون عن طريق القضاء (لأن جعل الطلاق عن طريق المحكمة كما هو عند الغربيين قد ثبت أضراره وعدم جدواه حيث تفضح أسرار الحياة الزوجية أمام المحكمة والمحامين وتشتد معركة النزاع بينهما وهو غير مفيد لأن الرجل أو المرأة إذا رغبا في الطلاق فقل أن تردَّ المحكمة الطلب فيبقى العرض شكلياً كما هو واقع المحاكم في الغرب)[(١)] .

ولكن هل تملك الزوجة حق إنهاء الحياة الزوجية متى شاءت لمجرد نزوات عاطفية أو انفعال غاضب ؟ فنقول لهذه الزوجة إن منحك حق الطلاق من زوجك في هذه الحالات ليس من مصلحتك ولا مصلحة أسرتك وأنت آثمة بهذا الطلب الغاضب وقد حذر المربي الهادي الزوجة المسلمة من طلاق نفسها من زوجها بدون مبرر شرعي فعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة "[(٢)] ، (فلا يجوز للزوجة المسلمة شرعاً أن

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون باختصار ص ١٢٨ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٤٩٣/٣ رقم ١١٨٧ .

تفكر بالطلاق أو تطالب به من غير ضرورة ملجئة وعلة في الزواج قاهرة فذلك الطلب منها إنكار لنعمة ا لله عليها وكفران لنعمة الـزوج وجحـود لبره تعاقب عليه أشد العقاب)[1] .

ولكن الشرع الحنيف المحكم أعطى للزوجة في بعض الحالات الخاصـة حقاً في طلب الطلاق ذكرها العلماء منها :

١ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها عنـد العقـد أن يكـون الطـلاق بيدها (فقد أجاز الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد أن تشترط المرأة في العقـد أن يكون الطلاق بيدها تقوله متى شـاءت وقـد أخـذ بـه قـانون الأحـوال الشخصية في سوريا)[2] .

٢ - إذا افتدت نفسها من زوجها بما قدمـه لهـا وقبـل الـزوج ذلـك : حيث سمح الإسلام للزوج أن يطلق زوجته بعد أخذه الفدية منها وهي مـا سماه الفقهاء الخلع وقد أشار القـرآن الكريـم إلى حكمـه بقولـه سـبحانه : **﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ا للهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾**[3] ، وقد ذكر ابن كثير رحمه ا لله هذا الحكـم بقولـه : (إذا تشـاقق الزوجان و لم تقم المرأة بحق الرجل وأبغضته و لم تقدر علـى معاشرته فلهـا أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها ولا حرج عليه في قبـول

---

(١) من كتاب أبغض الحلال ص ٣٤ .

(٢) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٣٧ .

(٣) من سورة البقرة آية ٢٢٩ .

ذلك منها)[1] ، وقد أوضح الهدي النبوي حكم الخلع ومشروعيته فقد روت عائشة رضي الله عنها : " أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال : خذ بعض مالها وفارقها . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال: نعم ، قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : خذهما وفارقها ففعل "[٢] .

٣ ـ إذا غاب عنها زوجها طويلاً : فقد أجاز العلماء للزوجة التي غاب عنها زوجها طلب التفريق منه على خلاف بين العلماء : (فعن مالك وأحمد يجوز التفريق بينهما عند غياب الزوج لمدة طويلة الأجل كأربع سنوات أو أقل منها ، أما في مذهب أبي حنيفة والشافعي فتظل الزوجة في عصمة زوجها الغائب حتى يحضر أو يحكم القاضي بموته)[٣] .

٤ ـ إذا لم يقم الزوج بواجب الإنفاق على الزوجة أو وجد عيب جنسي أو مرض منفر في أحدهما فيحق للزوجة طلب الطلاق دفعاً للضرر بها (فقد اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على جواز التفريق بينهما لعدم الإنفاق أو لوجود عيب جنسي أو منفر أو معد بحيث

---

(١) من تفسير ابن كثير ٢٧٣/١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٦٦٩/٢ رقم ٢٢٢٨ .

(٣) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٣٨ .

لا يمكن المقام معه إلا بضرر خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي اقتصر في طلب التفريق من الرجل للعيوب الجنسية فيه دون الأمراض المنفرة)[1] .

موقف الأنظمة الجاهلية : لقد عرفت الجاهلية في مختلف عصورها أساليب متنوعة للتعسف بالزوجات والإضرار بهن مما يعزز افتخار أمتنا المسلمة بنظام الطلاق المحكم وخاصة بعد تراجع الأمم الغربية المتعصبة حديثاً عن موقفها من حظر الطلاق :

١ ـ ففي جاهلية العرب الأولى (كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصر الله الطلاق إلى ثلاث فقط وأباح الرجعة في المرة والمرتين وأبانها بالكلية في الثالثة)[2] .

٢ ـ أما في جاهلية الغرب (فلقد غلا الكاثوليك جداً فحظروا الطلاق مهما كانت الاسباب ولو لعلة الزنى من الزوجة وأحلوا محله فصل الجسم وهو يساوي في النتيجة الهجر والايلاء الذي كان يتعاطاه الجاهليون ، وأما البروتستانت فيقبلون الطلاق لعلة الزنى أو محاولة قتل أحد الزوجين الآخر أو تغيير الديانة كما هو مشهور عندهم ، وأما اليهود فالطلاق في شريعتهم ميسور لأتفه الأسباب ويكفيه أن يرى في زوجته بعض ما يوجب المذمة ولو كان إحراق الطعام مثلاً ، وفي مقابل ذلك إذا

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٣٩-١٤١ باختصار .

(٢) من تفسير ابن كثير ٢٧٢/١ .

ظلمت المرأة عند زوجها وتضررت أو خانها زوجها بالزنى فليس لها حق طلب الطلاق أو الخلع)[1] ، وقد تراجعت الأمم الغربية عن موقفها فأباحت الطلاق مؤخراً (وحسبنا من العبرة أن أعتى دولتين متعصبتين ضد تشريع الطلاق وهما إيطاليا وإسبانية قد أباحتا الطلاق ورقص جمهور الناس في إيطاليا عقب إقرار البرلمان الايطالي أخيراً بإباحة الطلاق ، كما فاز فوزاً مبيناً في استفتاء عام ١٩٧٩م أيضاً تشريع الطلاق الذي أقرته حكومة اسبانيا)[2] .

توجيه وتحذير : موجه إلى الأزواج الذين يسوقهم انفعالهم وطيشهم إلى سرعة التلفظ بالطلاق دون سبق معالجة للمنازعات العائلية بالوسائل التربوية المتدرجة التي شرعها المنهج الرباني المحكم ، وكم تجر تصرفات مثل هؤلاء الأزواج الحمقى إلى التورط بالطلاق ثلاثاً بلفظ واحد فيوقع نفسه وأسرته في مآزق حرجة يتلمس بعدها مخرجاً لما تورط به فإني أسوق إليهم تحذير الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما لهم فقد روى مجاهد قال : (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً : قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال: ﴿ **ومن يتّقِ اللّهَ يجعلْ له مَخْرجاً** ﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك

---

(١) من كتاب أبغض الحلال ص ١٨-١٩ .

(٢) من كتاب ماذا عن المرأة ص ١٦٣ .

مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ **يا أَيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ** ﴾ أي في قُبل عدتهن)[1] .

وحين يتعذر على هذا الأحمق وجود مخرج للطلقات الثلاث يلجأ إلى حيلة محرمة بتزويج زوجته صورياً من رجل آخر ليحللها له على زعمه ويسمى المُحِل ويسمى الزوج الأول المحلّل له ، وهو ما حذر منه الهدي النبوي فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلَّل له "[2] .

وصدق الله العظيم : ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نفسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْراً** ﴾[3] .



(١) رواه أبو داود في سننه ٢/٦٤٧ رقم ٢١٩٧ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٣/٤٢٨ رقم ١١٢ وقال عنه حسن صحيح .

(٣) من سورة الطلاق آية ١ .

المزية السابعة عشرة
مشروعية تعدد الزوجات بأهدافه وضوابطه

مما يدعو لاعتزاز المسلم بدينه أن المنهج الإسلامي الوسط قد أباح تعدد الزوجات بضوابط محددة بعد أن كان متروكاً لأهواء الرجال ليحقق أهدافه الانسانية السامية ويعالج ظاهرة اجتماعية واقعية ويسد به آخر ثغرة يمكن أن ينفذ منها نحو اقتراف الفواحش كما يتلافى به ضرر إنهاء الحياة الزوجية عند عجز الزوجة صحياً عن أداء وظيفتها مراعياً بهذا التشريع المحكم كرامة المرأة وصيانتها ودفع الظلم والتعسف عنها .

والواقع (أن الإسلام لم ينشئ التعدد إنما حدده ، ولم يأمر بالتعدد وإنما رخص فيه وقيده وإنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية وضرورات الفطرة الانسانية)[(١)] .

مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام : لقد أعلن القرآن الكريم مشروعية تعدد الزوجات ضمن ضوابطه العادلة فقال سبحانه : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُم ألاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ ورُبَاعَ فإن خِفْتُم ألاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى ألاَّ تَعُولوا** ﴾[(٢)] ، وقد روى الامام البخاري في سبب نزول هذه

---

(١) في ظلال القرآن ٥٨٢/١ .

(٢) من سورة النساء آية ٣ .

الآية : (أن عروة بن الزبير سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ **وإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى** ﴾ فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن "[1] .

ضوابط تعدد الزوجات في الإسلام : اقتضت وسطية الإسلام في شرعه المحكم أن لا يمنع تعدد الزوجات ولا يطلقه حسب أهواء الأزواج بل شرعه للحاجات الاجتماعية المتعددة وقيده بضوابط هامة تمنع كل تجاوز وتعسف وانحراف فكان من هذه الضوابط ما يلي :

أولاً : تحديد العدد : فقد اشترط الشارع الحكيم ألا يتجاوز عدد الزوجات تحت عصمة الزوج معاً حد الأربع زوجات وفق ما حددته الآية السابقة من سورة النساء وقال ابن كثير في معناها : " انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنين أو إن شاء ثلاثاً وإن شاء اربعاً ، قال الشاطبي وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله تعالى : أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وهو ما أجمع عليه العلماء)[2] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١١٧/٣ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

وقد أكدت السنة المطهرة تحديد هذا العدد فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن "[١] ، وعن الحارث بن قيس الأسدي قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : " اختر منهن أربعاً "[٢] .

ثانياً : شرط العدالة : لقد ذكر القرآن الكريم شرط العدالة في التعامل بين الزوجات مؤكداً على أن الزوج إن خاف على نفسه عدم القدرة على توفير العدالة بين الزوجات فعليه الاكتفاء بالواحدة فقال جل وعلا : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾[٣] " والعدل المطلوب بين الزوجات هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة ، أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس فلا يطالب به أحد من بني الإنسان لأنه خارج عن إرادة الإنسان ، وهذا العدل القلبي هو ما قصده القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾[٤] . ويحاول بعض الناس أن يتخذوا من هذه الآية دليلاً على

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٦٧٧/٢ رقم ٢٢٤١ .

(٣) من سورة النساء آية ٣ .

(٤) من سورة النساء آية ١٢٩ .

تحريم التعدد، والأمر ليس كذلك ، وشريعة الله ليست هازلة حتى تشرع الأمر في آية وتحرمه في آية)[1] .

وقد أوضح الهدي النبوي الفرق بين العدل في المعاملة الذي يملك المسلم فيه التصرف وبين العدل القلبي الذي لا يملكه إلا الخالق جل وعلا، فعن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "[2]، وقد حذر النبي الهادي ﷺ من ترك العدل بين النساء في المعاملة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط "[3] ، ويرتبط تحقيق العدالة بالمعاني الإيمانية والخلقية التي يجب أن يتحلى بها الزوج المسلم فقد (أوجب سبحانه على الرجل أن يراعي العدالة والإنصاف في سلوكه ، وحرم عليه التعدد إذا خاف الميل لأحد الجوانب وظلم الجانب الآخر في معاشرة أو معاملة أو مال ، وهذا معناه أن الذي يسوغ له التعدد هو ذلك الرجل الحازم القوي الإرادة ، الذي يتمتع إلى جانب مزاياه الشخصية بخلق رفيع ومراقبة الله عزوجل ، ولا شك أن مثله إذا اتقى ربه وحزم أمره على أداء ما وجب عليه يستقيم به أمر الأسرة ويحل الوئام والوفاق

---

(١) في ظلال القرآن ٥٨٢/١ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٤٤٦/٣ رقم ١١٤٠ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٤٤٧/٣ رقم ١١٤١ .

بين الزوجات والأولاد "[1] .

الأهداف السامية من إباحة تعدد الزوجات : لم تكن إباحة تعدد الزوجات في شريعة الله العادلة كما يفعله بعض الجهلة من الأزواج حلاً لنزاع أو تحقيقاً لشهوة جنسية أو وسيلة للإضرار والانتقام ، وإنما رخص الإسلام بالتعدد لأهداف سامية تلبي حاجة المجتمع وتحقق مصلحة المرأة العامة وتنقذ الزوجة المريضة من خطر الهجر والفراق وتصون الزوج من الفاحشة التي تدعوه إليها ظروف عمله أو قدرته الجنسية ، وحين يلجأ الزوج المسلم إلى الاستفادة من هذه الرخصة متحملاً أعباء مالية جسيمة وضوابط في العدل مشددة فإنما يحمل في نفسه أهدافاً صالحة ومقاصد نبيلة يبتغي بها مرضاة الله سبحانه أهمها :

أولاً : المساهمة في معالجة ظروف اجتماعية وإنسانية عامة تعاني منها أكثر المجتمعات في القديم والحديث بزيادة عدد النساء على عدد الرجال التي أكدتها الإحصائيات المتعددة والوقائع الملموسة وفق إرادة الخالق جل وعلا في الحياة والموت وتقديره الحكيم بسبب ما يتعرض إليه الرجال عادة من أخطار الحروب والصناعات الثقيلة مما يفرز للمجتمع الأعداد الكبيرة من النساء العوانس والأرامل اللواتي حرمن من نعمة الحياة الزوجية وسعادتها وأجبر أكثرهن على كسب رزقهن من خلال الاختلاط بالرجال وتعريض عفافهن للهتك والإساءة كما هو الواقع .

---

(١) من كتاب ماذا عن المرأة ص ١٤٥ .

ويأتي نظام التعدد ليخفف من معاناة المرأة العانس والأرملة المسكينة ويحفظ لها كرامتها ويمنحها حقها بالتمتع بفطرتها الطبيعية ويصونها من هدر عرضها أو الإساءة إليها ، ويحقق للزوج الراغب بالتعدد المزيد من الذرية الصالحة التي ينشدها المسلم ، وتؤكد الكاتبة (لايتز) في كتابها عن دين الإسلام (أن تعدد الزوجات بقطع النظر عن منافعه الحقيقية فهو يقلل النساء في الأماكن التي هن فيها أكثر من الرجال ، وبقطع النظر عن أنه يقلل وجود المومسات وأضرارهن ، ويمنع مواليد الزنى ، فلا يمكننا أن ننكر أن أكثر المسلمين ذو زوجة واحدة والسبب في ذلك هو تعاليم دين الإسلام)[1] .

ثانياً : **مراعاة الظروف الصحية** التي قد تمر بها الزوجة فتضعف عن القيام بوظيفتها المنزلية أو الجنسية كإصابتها بأمراض مزمنة أو عجز مرهق أو عقم دائم فتتعرض هذه المسكينة البائسة إلى خطر هجر الزوج لها أو طلاقها ، ومصلحتها تقتضي أن تظل في بيتها وتحت رعاية زوجها وأن يأتي زوجها بالزوجة الثانية لتصونه من الفاحشة وتعينها في مسئولية البيت وتفرح بما يهبه الله منها من ذرية صالحة .

ثالثاً : معالجة ظروف الزوج الشخصية : قد يتطلع الزوج إلى زوجة ثانية بالطريقة الشرعية أو إلى خليلة بالسفاح السري عندما تمر به ظروف في عمله تبعده عن زوجته الأولى لسفره الطويل ، أو حين تدعوه

---

(١) من كتاب قالوا عن الاسلام ص ٤٢٩ .

قدراته الجنسية العالية إلى الاتصال الجنسي بامرأة أخرى وبخاصة في فترات الحيض والنفاس ، وهنا نتساءل عن الحل العملي الملائم ! فهل نترك زوجها يتبع أهواءه المنحرفة ويلبي رغبات نفسه الشهوانية فيرتكب الفاحشة أم نسمح له باستعمال رخصة مشروعة تحفظ له دينه وخلقه وتصون المجتمع من خطره ؟ كما أن من الظروف الشخصية ما يحرص الزوج عند وفاة أخيه على رعاية الأسرة المنكوبة رعاية مباشرة فيرغب بزواج زوجة أخيه وكفالة أولادها ليشملهم بالعطف والحنان ومسؤولية الإنفاق عليهم فتأتي رخصة التعدد لتلبي له هذه الرغبة الإنسانية .

تلك هي أبرز الأهداف السامية التي يسعى الراغب بالتعدد إلى تحقيقها كلها أو تحقيق بعضها وفق رغبته المشروعة ومن هنا ندرك (أن الله جلت حكمته إذ شرع تعدد الزوجات أحكم شرعته بما يزيح عنه كل نقد وعيب ، وأن الشريعة لم تجعل نظام التعدد فرضاً لازماً على الرجل ولا أوجبت على المرأة أو أهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة ، فلولا أن المرأة وأهلها يرون في هذا الزواج منفعة ومصلحة محققة لما أقدموا عليه ولما قبلوا به ، فأين هو الضرر المزعوم بالمرأة ، وهل يتصور عاقل في انتقال المرأة من العزوبة وشقائها واحتمالات الانزلاقات إلى حصانة الزوجية ضرراً أو شراً ؟)[1] .

ويشهد المستشرق الفرنسي (أميل درمنغم) في كتابه عن حياة محمد

---

(١) من كتاب ماذا عن المرأة ص ١٤٤ .

بفضائل تعدد الزوجات ومساوئ منعه فيقول : (أيهما أثقل تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري ؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر)[1] ، كما يشهد المفكر الإنكليزي (عبد الله كويليام) في كتابه العقيدة الإسلامية بعد أن أعلن إسلامه فيقول : (وأما تعدد الزوجات فإن موسى عليه السلام لم يحرمه وداود عليه السلام أتاه وقال به ، ولم يحرم في العهد الجديد (الانجيل) إلا من عهد غير بعيد ، ولقد أوقف محمد ﷺ الغلو فيه عند حد معلوم وهو بكل ما قيل فيه من القول الهراء لا يخلو من الفائدة ، فقد ساعد على حفظ حياة المرأة وأوجد لها في الشريعة حسن المساعدة ، وتعدد الزوجات في البلاد الإسلامية أقل إثماً وأخف ضرراً من الخبائث التي ترتكبها الأمم المسيحية تحت شعار المدنية فلنخرج الخشبة التي في أعيننا أولاً ومن ثم نتقدم لإخراج القذى من أعين غيرنا)[2] .

موقف الأنظمة الجاهلية : لقد تباين موقف الأنظمة الجاهلية حول موضوع تعدد الزوجات بين الإطلاق في العدد ليوقع الإضرار بالمرأة ويوجه الإساءة إليها وبين منع التعدد ليفتح مجال التعدد للخليلات بشكل سري ، يقول العالم الفرنسي (ايتين دينيه) في كتابه أشعة خاصة بنور الإسلام ، وذلك بعد إعلان إسلامه : (إن نظرية التوحيد في الزوجة التي

---

(١) من كتاب قالوا عن الإسلام ص ٤١١ .

(٢) من كتاب قالوا عن الإسلام ص ٤٢٦-٤٢٧ .

تأخذ بهـا المسيحية ظـاهراً تنطـوي تحتهـا سيئات متعـددة ظهـرت على الأخص في ثلاث نتـائج واقعيـة شـديدة الخطـر جسيمة البـلاء تلـك هـي الدعارة والعوانس من النساء والابناء غير الشرعيين)[1] .

(فالتعدد في المجتمع الغربي واقع من غير قـانون بـل واقـع تحـت سمـع القـانون وبصـره ، إنـه لا يقـع باسـم تعـدد الزوجـات ولكنـه يقـع باسـم الصديقات والخليلات وليس مقتصراً على أربع فحسب بل هـو إلى مـا لا نهاية له من العدد ، إنه لا يـلزم صاحبـه بأيـة مسئولية ماليـة نحـو النسـاء اللواتي يتصل بهـن ، بـل حسبـه أن يلـوث شـرفهن ثـم يـتركهن للخـزي والعار والفاقة وتحمل آلام الحمـل والـولادة غـير المشـروعة ... إنـه تعـدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات خال من كـل تصـرف أخلاقـي أو يقظة وجدانية أو شعور إنساني)[2] .

وبفضل من الله تعـالى فقـد توجـه الكثـير مـن رجـال الديـن وعلمـاء الإجتماع ودعاة الإصلاح في بلاد الغرب أخيراً نحو الثناء على نظام تعـدد الزوجات في الإسلام وخرست بعده أصوات العملاء والمقلدين وتوقفـت أقلامهم الحاقدة . (فقد نقلت وكالة رويتر : منذ سنوات خبراً من لنـدن يقول إن أربعة من كبار رجال الكنيسة البروتستانية قد اجتمعوا مـع عـدد

---

(١) من كتاب قالوا عن الاسلام ص ٤١٣ .

(٢) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٩٤ـ٩٥ .

من الباحثين الإجتماعيين في لندن وأصدروا قراراً دافع عن نظام تعدد الزوجات وطالبوا بإباحته للمسيحيين من أجل المصلحة العامة ومصلحة النساء أنفسهن ، وفي ألمانيا صرح أحد علمائها بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلائل الآرية ، وفي فرنسا يقول الفيلسوف الأستاذ (لوبون) في كتابه حضارة العرب أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا نراها في أوربة)[1] ، فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى به نعمة .

توجيه وتحذير : إلى الأزواج العازمين على تعدد زوجاتهم أدعوهم إلى إخلاص القصد وتقوى الله في السر والعلن والوقوف عند حدود شرع الله المحكم من غير ظلم أو تعسف ، وعليهم أن يجتنبوا ما يعمد إليه بعض الأزواج من استغلال رخصة التعدد لأغراض شهوانية صرفة أو للانتقام والإضرار (فالذي يتزوج الثانية أو الثالثة تبعاً لهواه دون أن يتوفر فيه الشرط أو لمجرد إزعاج زوجه الأول فهذا زواج محرم شرعاً ، وليست الشريعة مسؤولة عن تبعات مخالفته وانحرافه ، ولكن المجتمع مسؤول إذا لم يقوم اعوجاجه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2] .

---

(١) من كتاب ماذا عن المرأة ص ١٥٤-١٥٥ .
(٢) من كتاب ماذا عن المرأة ص ١٤٦ .

وصدق الله العظيم : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[1] .

❀ ❀ ❀

---

(١) من سورة القصص آية ٥٠ .

المزية الثامنة عشرة

تشريع العدة للمتوفى عنها زوجها والاعتدال في الحداد

يفرض المنهج الرباني على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تمكث في العدة المحددة لها حداداً على زوجها وذلك لأهمية العشرة الزوجية بينهما وتقديراً للميثاق الغليظ الذي يربطهما بشرع الله ، وضماناً لخلو رحم المرأة من الحمل لطهارة النسب ، وتكريماً لها بالبقاء في بيت الزوجية لصيانة نفسها من الاختلاط بالأجانب ، ومراعاةً لمشاعر أقارب زوجها المتوفي المفجوعين معها ، وتكتسب هذه الزوجة الأجر والمثوبة بامتثالها لشرع الله وطاعتها لأمره .

مقدار عدة المتوفي عنها زوجها : لقد حدد القرآن الكريم مدة عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر ليال عدا الزوجة الحامل فعدتها أن تضع حملها ، فقد قال الله سبحانه في محكم التنزيل : **﴿ وَالَّذِينَ يُتَوفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أربعةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً فَإذَا بَلَغْنَ أَجَلَهنَّ فلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْروفِ واللَّهُ بما تَعْملونَ خَبيرٌ ﴾**[1] ، ويوضح ابن كثير يرحمه الله في تفسيره لهذه الآية أحكام هذه العدة فيقول : (هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدُّوا أربعة عشر وعشر ليال ، وهذا

---

(١) من سورة البقرة آية ٢٣٤ .

الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهـن بالاجمـاع ، ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنهـا زوجهـا وهـي حـامل فـإن عدتهـا بوضـع الحمل ولو لم تمكث بعـده سوى لحظـة لعمـوم قولـه تعـالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] ويستفاد من هذه الآية وجـوب الإحداد على المتـوفي عنهـا زوجهـا مـدة عدتهـا وبعدهـا يمكـن أن تـتزين وتتعرض للتزويج)[2]، ويؤكد الهدي النبوي مـدة العـدة للزوجـة المتوفـى عنها زوجها وحدادها بأربعـة أشـهر وعشـر ضمانـاً لـبراءة رحمهـا حيـث تشعر المرأة عادة بحركة الجنين عند الشهر الرابع مـع عشـرة أيـام احتياطـاً بينما تمكث الزوجة الحامل في الحداد حتـى تضـع حملهـا قصـرت المـدة أم طـالت . فعـن أم حبيبـة زوج النبي ﷺ قـالت : سمعـت رسـول ا لله ﷺ يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بـا لله واليـوم الآخـر تحـد علـى ميـت فـوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً "[3] ، وعن أبي سـلمة قـال جـاء رجل إلى ابن عباس وأبـو هريـرة جـالس عنـده فقـال : " أفتنـي في امـرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس آخـر الأجلـين قلـت أنـا : ﴿ وأولَاتُ الأحمالِ أَجَلُهنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهنَّ ﴾ قال أبو هريرة أنـا مـع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسـل ابـن عبـاس غلامـه كريبـاً إلى أم سـلمة

(١) من سورة الطلاق آية ٤ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٤٨٥/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٢/١ .

يسألها فقالت : قُتل زوج سُبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها)[1] .

أحكام الحداد خلال فترة العدة : كلف الإسلام الزوجة المتوفى عنها زوجها بالحداد خلال فترة العدة تخفيفاً عن مصيبتها في زوجها و تقديراً لأقارب زوجها مع ابتعادها عن أجواء الانفعالات والإثارات النفسية واجتنابها لأشكال المغالاة الجاهلية .

وفيما يلي نذكر أهم أحكام الحداد المشروعة :

أولاً: وجوب الاعتدال في مظاهر الحزن وعند البكاء على المتوفى:

لأن المؤمن مكلف بمواجهة المصيبة بالصبر والاحتساب حتى ينال الأجر العظيم كما وعد سبحانه بقوله : ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾[2] .

ولهذا أوصى الرسول الهادي بالاعتدال في مظاهر الحزن وعدم المبالغة فيها كما كانت الجاهلية تفعلها فعن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ: " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية "[3]، كما نهى المعلم المربي ﷺ عن النياحة ورفع الصوت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٤/٣ .

(٢) سورة الزمر آية ١٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٥/١ .

بالبكاء لتأثيره على الميت فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الله بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله ، فقال : قد قضى ! ، قالوا لا يا رسول الله ، فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه "[1] ، ويعلمنا الرسول ﷺ وهو الأسوة الحسنة الموقف المعتدل والمحتسب في حالة وفاة قريب أو صديق بما يرضي الله تعالى فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " دخلنا مع رسول الله ﷺ على إبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ! ، فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : " إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون "[2] .

ثانياً : ترك الزينة والتطيب : لأن معالم الحداد يجب أن تظهر على الزوجة بالحزن والحسرة بعيدة عن دواعي النكاح من زينة وتطيب ولهذا فقد نهى الرسول الهادي ﷺ عن استعمال أدوات التجميل والزينة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٧/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٦/١ .

أو ارتداء اللباس الملون بالألوان الزاهية خلال فترة الحداد ، فعن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب "(١) وهو من ثياب أهل اليمن . أما إذا كان المتوفى غير زوجها فلا يجوز للمرأة أن تحد أكثر من ثلاثة أيام فقد ورد : (أن حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً "(٢) .

ثالثاً : إقامتها في بيت الزوجية وعدم خروجها منه إلا عند الضرورة : وذلك تقديراً لمشاعرها ومواساة لقلبها ووفاء بزوجها وأهله ، وقد ذكر القرآن الكريم حكم تربص المرأة في بيت زوجها بقوله سبحانه: **﴿ والذينَ يُتوفَوْن مِنكم ويَذَرونَ أزْواجاً يَترَبَّصْنَ بأنفُسِهنَّ أربعةَ أشْهرٍ وعَشْراً ، فإذا بَلغْنَ أجلَهُنَّ فلا جُناحَ عَليكُمْ فيما فَعلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بالمَعْروفِ ، واللَّهُ بما تَعْملونَ خَبيرٌ ﴾**(٣) ، ويوضح الفخر الرازي يرحمه الله معنى هذه الآية فيقول : (والمراد من تربصها بنفسها الامتناع عن

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٤/٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٥/٣ .

(٣) من سورة البقرة آية ٢٣٤ .

النكاح والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه والامتناع عن التزين ، فأما الامتناع عن النكاح فمجمع عليه ، وأما الامتناع عن الخروج من المنزل فواجب إلا عند الضرورة والحاجة وأما ترك التزين فهو واجب)[1] ، ويؤكد الهدي النبوي على الزوجة المتوفى عنها زوجها بالتربص بالبيت وعدم خروجها منه ، فعن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها بعد مقتل زوجها حيث لم يترك زوجها سكناً يملكه ولا نفقة فقال لها رسول الله ﷺ نعم : قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ فقال : كيف قلتِ: قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان عثمان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به "[2] ، وقد أوضح الإمام الترمذي يرحمه الله هذا الحكم بقوله : " العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت

(١) من تفسير الفخر الرازي ١٣٨/٦ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٥٠٧/٣ رقم ١٢٠٤ وقال عنه حسن صحيح .

والقول الأول أصح "[1] .

رابعاً : النهي عن إجراء عقد النكاح معها أو وعدها به وذلك مراعاة لحالتها النفسية المتوترة وتقديراً لأهل زوجها المتوفى ، وقد أعلن القرآن الكريم هذا الحكم بصراحة مع السماح بالتعريض لها بكل لطف وقول معروف فقال جل وعلا : **﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرونَهنَّ ولكنْ لاَ تُواعِدوهُنَّ سِرّاً إلا أن تقولوا قَوْلاً مَعْروفاً ، ولاَ تَعْزِموا عُقْدَةَ النِكَاحِ حتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أجلَهُ وَاعْلمُوا أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَافي أَنْفُسِكُمْ فاحْذروهُ واعْلموا أنَّ اللَّهَ غفورٌ حَليمٌ ﴾**[2] .

ويعلق سيد قطب يرحمه الله على هذا الحكم بقوله : " بأن المرأة ما تزال في عدتها معلقة بذكرى لم تمت وبمشاعر عن أسرة الميت ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين أو حمل تبين ، والعدة معلقة بوضعه ، وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة لأن هذا الحديث لم يحن موعده ، ولأنه يجرح مشاعر ويخدش ذكريات ، ومع رعاية هذه الاعتبارت فقد أبيح التعريض لا التصريح بخطبة النساء ، أبيحت الإشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة أن هذا الرجل

---

(١) من شرح الترمذي على سننه ٣/٥٠٩-٥١٠ .

(٢) من سورة البقرة آية ٢٣٥ .

يريدها زوجته بعد انقضاء عدتها)[1] ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى التعريض مثل أن يقول : إني أريد التزويج ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة وقال عطاء يعرض ولا يبوح بقول إن لي حاجة وأنت بحمد الله نافعة "[2] .

موقف الأنظمة الجاهلية :

١ ـ لقد عانت الزوجة المتوفى عنها زوجها أشكالاً سخيفة من عادات الجاهلية الأولى وضلالاتها المؤذية حيث كانت تلبس أفسد اللباس وتسكن أصغر البيوت وأحقرها وتمكث في العدة سنة كاملة ثم تمسح جسدها بعد انقضاء العدة بحيوان فتزداد قذارة وألماً ، وقد أوضح الهادي البشير ﷺ فضل الإسلام على المرأة بإلغائه تلك العادات الجاهلية والتخفيف لها من عدتها ، وأسلوب حدادها فعن زينب : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكتحلها فقال رسول الله ﷺ : لا مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا ، ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها

---

(١) في ظلال القرآن ٢٥٥/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٧/٣ .

دخلت حفشاً ، (بيتاً صغيراً وحقيراً) ولبست شر ثيابها لم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتضُّ به (أي تمس به جلدها) فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاء من طيب أو غيره "[1] .

وتعني برميها للبعرة أنه كل ما عانته من طيلة مدة العدة وقذارة لباسها وسكناها هو هين أمام حق الزوج ومكانته .

٢ - كما تعاني الزوجة المتوفي عنها زوجها في المجتمعات الجاهلية الحديثة ، من أزمات نفسية متوترة وخلل عقلي حاد نتيجة ضعف صلتها با لله وقلة صبرها على قضاء ا لله ثم اختلاطها السافر وتعرضها المتكرر لما يجرح قلبها ويؤذي مشاعرها فيذكر البروفسور : (ميليغين مورس) الباحث النفسي في جامعة واشنطن (أن نسبة كبيرة من الأرامل الأمريكيات يواجهن مشكلة معايشة خيالات وهمية لأزواجهن الراحلين في العام الأول على رحيلهم وتتحول مع تعميقها إلى نوع من الهلوسة ، وفي معظم الحالات الحادة التي يتعمق فيها تأثير وسيطرة هذه الخيالات على عقليات الأرامل غالباً ما تتحول التماعات الضوء التي تتجسد في أحلامهن عقب النوم إلى ما يشبه الهاجس الملازم لحياتهن اليومية وتوجيه سلوكهن مما يودي إلى الإصابة بانفصام الشخصية والخلل العقلي في بعض الأحيان "[2] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١١٤-١١٣/١٠ .

(٢) من جريدة الشرق الأوسط في العدد ٥٤٤٩ وتاريخ ١٤١٤/٦/١٤ .

كما أن من مظاهر الحداد الجاهلي الحديث : (أن المرأة الهندوسية إذا فقدت زوجها ظلت في الحداد بقية حياتها وعادت لا تعامل كإنسان وعدَّ نظرها مصدراً لكل شؤم وعدت مدنسة لكل شيء تمسه ، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار "(١) .

توجيه وتحذير : أدعو فيه الأخوات المؤمنات ممن توفي أزواجهن إلى التحلي بالصبر الجميل وقوة العزيمة ، ورباطة الجأش لمواجهة هذا البلاء وتحمل صدمته الأولى بالاحتساب والرضي بقضاء الله وقدره لينلن الفضل العظيم الذي وعد الله به عباده المهتدين في قوله جل وعلا : ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إذا أَصَابتهم مُصِيبةٌ قالوا إنّا لِلّهِ وإنّا إليهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عليهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأُولئِكَ هُمُ المهتدونَ** ﴾(٢) .
كما أوصيهن بتقوى الله تعالى وترك العادات الجاهلية والبدع المنكرة ، والتوجه نحو الاستفادة من فترة العدة لإشغالها بذكر الله وقيام الليل والإكثار من الدعاء لنفسها ولزوجها بالرحمة والمغفرة ولتذكر مصيبة الموت التي ستحل بكل إنسان على وجه المعمورة وكفى بالموت واعظاً ، وكما أذكرهن ببذل الجهد المستطاع لحسن رعاية أولادهن بعد أن أصبحت مسؤولياتهن مضاعفة بفقد راعي الأسرة الأول ، وقد علمنا

---

(١) من كتاب ماذا عن المرأة ص ١٨ نقلاً من كتاب حضارات الهند .

(٢) من سورة البقرة ١٥٥-١٥٧ .

القرآن الكريم أسلوب الاستعانة بالصبر والصلاة عند البلاء ، فقال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا اسْتَعِينوا بالصَّبْرِ والصَّلاةِ إنَّ اللَّهَ معَ الصَّابرينَ** ﴾[1] ، وأوصانا الهدي النبوي بالتقوى والصبر فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال : اتقي الله واصبري "[2] ، كما تعطينا الصحابية أم سليم زوجة أبي طلحة درساً إيمانياً في الصبر والاحتساب ورباطة الجأش فعن أنس رضي الله عنه قال : " اشتكى ابن لأبي طلحة فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام قالت : قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح ، وظن أبو طلحة أنها صادقة ، قال : فبات فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منهما فقال رسول الله ﷺ لعل الله يبارك لكما في ليلتكما ، قال سفيان قال : رجل من الأنصار فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن "[3] .

وصدق الله العظيم : ﴿ **وَإنْ تَصْبِروا وتَتَّقُوا فإنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمورِ** ﴾[4] .

---

(١) من سورة البقرة آية ١٥٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢١٨/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٦/١ .

(٤) سورة آل عمران ١٨٦ .

المزية التاسعة عشرة
بر الأبناء بآبائهم طيلة حياتهم
من أعظم الواجبات الإيمانية في نظام الأسرة

يتميز المنهج الإسلامي باعتماده في تربية الأبناء على مفاهيم العقيدة الإيمانية وسلوكها الفاضل الذي تغفل الأنظمة الجاهلية عنها ولا تتعامل معها ، فكان من ثمرات هذه التربية القويمة حسن رعاية الآباء لأبنائهم بروح التضحية والمحبة وبشعور الشفقة والحنان ، يقابلها من الأبناء واجب الإحسان بآبائهم وطاعتهم لهم والبر بهم والتكريم القلبي لهم طيلة حياتهم مما يحقق للأسرة سعادتها وطموحاتها ومودتها الدائمة .

بر الوالدين من أعظم الواجبات الإيمانية : لقد اعتبر القرآن الكريم البر بالوالدين وطاعتهما والإحسان إليهما من أهم الواجبات السلوكية بعد واجب توحيد الله وعبادته مكافأة لهما على تضحياتهما المتفانية في رعاية الأبناء ووفاء بحقوقهما الكبيرة فقال سبحانه : **﴿ واعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالوالِدَيْنِ إحْساناً ﴾**[1] ، كما أوضح القرآن الكريم مواقف البر والإحسان الفريدة التي يجب أن يقفها الأبناء تكريماً لآبائهم فقال جل وعلا : **﴿ وَقَضى رَبُّكَ ألاَّ تَعبُدوا إلاَّ إيَّاهُ وَبالوالِدَيْنِ إحْساناً، إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدكَ الكِبَرَ أَحَدُهما أوْ كِلاَهُما فلا تَقُلْ**

(١) من سورة النساء آية ٣٦ .

لَهُما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُماَ ، وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كريماً ، واخْفِضْ لَهُماَ جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمُا كما رَبَّياني صَغيراً ﴾[1] .

وتحمل وصية القرآن الكريم تذكيراً بجهود الأبوين المضنية وما تحملاه من هموم ومشاقّ في سبيل رعايتهما المتكاملة وما يتوجب لهما من شكر وتقدير بعد شكر الله المنعم فيقول سبحانه : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصالُهُ في عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لي وَلِوالِدَيْكَ إلَيَّ المَصِيرُ ﴾**[2] ، ويعلق سيد قطب يرحمه الله على هذه الآية الكريمة بقوله : (إن الوليد في حاجة إلى الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المضحي المدبر المولى الذاهب في أدبار الحياة بعد ما سكب عصارة عمره وروحه وأعصابه للجيل المتجه إلى مستقبل الحياة ، وما يملك الوليد وما يبلغ أن يعوض الوالدين بعض ما بذلوه ، ولو وقف عمره عليها ، والأم بطبيعة الحال تحتمل النصيب الأوفر وتجود به في انعطاف أشد وأعمق وأحنى وأرفق ، روى الحافظ أبو بكر في مسنده بإسناده عن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها فسأل النبي ﷺ: هل أديت حقها ، قال : ولا بزفرة واحدة ، هكذا ولا بزفرة في حمل أو وضع وهي تحمله وهناً على وهن "[3] .

---

(١) من سورة الاسراء آية ٢٣-٢٤ .

(٢) من سورة لقمان آية ١٤ .

(٣) في ظلال القرآن ٥/٢٧٨٨ .

ولعظيم فضل الوالدين ووجوب البر بهما أوضح الهادي المربي ﷺ عجز الأولاد عن مكافأة والديهم مهما بذلوا من جهد وتضحية فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه "(١) ، ويبشر الهدي النبوي الأبناء بمكافأتهم على برآبائهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم "(٢) .

أهم مظاهر البر بالآباء : يشمل بر الأبناء بآبائهم جوانب سلوكية متنوعة وواجبات تربوية عديدة نذكر أهم مظاهرها التي كلفهم المنهج الرباني بها وبخاصة في فترة استغناء الأبناء عن آبائهم واستقلال شخصياتهم بما يلي :

أولاً : وجوب الإحسان إلى الوالدين وتكريمهما وإظهار محبتهما تقديراً لجهودهما واعترافاً بفضلهما ، وقد أكد الهدي النبوي واجب البر بالآباء وفضله العظيم فعن عبد الله قال : " سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله قال : الصلاة على وقتها قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين، قال : ثم أي : قال : الجهاد في سبيل الله "(٣) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : " بينما ثلاثة نفر يتماشون

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٢٧٨/٤ رقم ١٩٠٦ وقال عنه حديث حسن .

(٢) رواه الطبراني بإسناد حسن من كتاب الترغيب والترهيب ٣١٨/٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٧/٤ .

أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم فقال بعضهم انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالديَّ أسقهما قبل ولدي وإنه ناء بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب ، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن ابدأ بالصبية قبلهما يتضاغون عند قدميَّ ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء ... إلى آخر الحديث "[١] ، ومن معاني الإحسان إلى الوالدين وجوب الإنفاق عليهما عند حاجتهما وحقهما في التصرف في مال أولادهما فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم "[٢] ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك "[٣] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٧-٤٨ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٣/٦٣٩ رقم ١٣٥٨ وقال عنه حسن صحيح .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩١ .

ثانياً : وجوب حسن صحبتهما والتلطف في معاملتهما وعدم التضجر منهما أو نهرهما: كما قال سبحانه: **﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لهما قَوْلاً كَرِيماً واخْفِضْ لهما جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾**[١]، ويوضح ابن كثير يرحمه الله هذه الواجبات الخلقية فيقول : " وذلك بأن لا نسمعهما قولاً سيئاً حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ، ولا تنهرهما أي ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح وقل لهما قولاً كريماً أي ليناً طيباً حسناً بتأدب وتوقير وتعظيم مع التواضع لهما بفعلك)[٢] ، ويؤكد الهدي النبوي هذا الواجب التربوي فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : (أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد حي ، قال : نعم بل كلاهما ، قال : فتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم ، قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما "[٣] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق بحسن صحابتي قال أمك : قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك [٤] .

---

(١) من سورة الاسراء أية ٢٣-٢٤ .

(٢) من تفسير ابن كثير ٣٦/٣ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٠٤/١٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٧/٤ .

ويعلق الإمام السندي في حاشيته علىصحيح البخاري عند هذا الحديث بقوله: " يحتمل أن تكريرها لمزيد حقها أو لقلة صبرها فتغضب بأدنى تقصير في مراعاة حقها " . ويقدم لنا المعلم الهادي صورة من التلطف بالأبوين ولو كانا من الرضاعة فعن عمر بن السائب (بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه "[1] .

ثالثاً : وجوب طاعتهما بالمعروف والتواضع لهما : فقد أوضح القرآن الكريم هذا الواجب في طاعة الوالدين فيما ليس فيه معصية ولو كان الوالدان كافرين لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فقال جل وعلا في محكم التنزيل : ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُم فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[2] ويفسر ابن كثير معناها بقوله : (إن حرصا عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما فلا تقبل منهما ذلك ، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً أي محسناً إليهما ، واتبع سبيل من أناب من المؤمنين ، وقد روى الطبراني أن سعد بن مالك قال : نزلت فيَّ هذه الآية : ﴿ **وإنْ جَاهَدَاكَ**

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٣٥٤/٥ رقم ٥١٤٥ .

(٢) من سورة لقمان آية ١٥ .

عَلى أنْ تُشرِكَ بي ﴾ قال : كنت رجلاً براً بأمي فلما أسلمتُ قالت : يا سعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت ، لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي فيقال : يا قاتل أمه ، فقلت : لا تفعلي يا أمه فإني لا أدع ديني هذا لشيء ، فمكثت يوماً وليلة لم تأكل فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل فأصبحت قد اشتد جهدها ، فلما رأيت ذلك قلت يا أمه تعلمين وا لله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء فإن شئت فكلي وإن شئت لا تأكلي فأكلت "[1] . وكان المعلم الهادي يدعو الأبناء إلى طاعة آبائهم بما يكسب رضاهم ويطمئن قلوبهم فعن أبي سعيد رضي الله عنه : (أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول ا لله ﷺ فقال : هل لك أحد باليمن قال أبواي قال : أذنا لك قال لا قال : فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما "[2] .

وعن عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنهما قال : " كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان أبي يبغضها ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فأمرني أن أطلقها فطلقتها "[3] . وقد ربط الرسول المعلم بين رضاء ا لله ورضاء الوالد فعن عبد ا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما عن النبي ﷺ قال: "رضى

---

(١) من تفسير ابن كثير ٤٤٦/٣ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٩/٣ رقم ٢٥٣٠ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ٦٥٧/١ رقم ٢٠٨٨ .

الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد "[1] .

رابعاً : وجوب الاقلاع عن عقوق الوالدين بمختلف صوره القولية والفعلية لأنه من أكبر الكبائر عند الله وأفدحها خطراً بعد الشرك بالله عزوجل ، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا : بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين قال : وجلس وكان متكئاً فقال : وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا ليته سكت "[2] ، وقد حذر الهادي النذير ﷺ من عاقبة سخط الوالدين ودعائهما على ولدهما ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده)[3] ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " كل الذنوب يؤخر الله منها ما يشاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات "[4] .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٢٧٤/٤ رقم ١٨٩٩ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٢٧٥/٤ رقم ١٩٠١ وقال عنه حسن صحيح .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢٧٧/٤ رقم ١٩٠٥ .

(٤) رواه الحاكم وقال عنه صحيح الاسناد من كتاب الترغيب والترهيب ٣٣١/٣.

وأود في ختام هذه المزية الفريدة أن أذكر ما يشهد به مفكرو المجتمع الغربي من تكريم المسلمين للآباء والأمهات ، فهذه الصحفية الأمريكة (جاري واندر) تعبر بعد إسلامها (عن إعجابها بما يتمتع به كبار السن من المسلمين بينما نجد كبار السن في الغرب ، وفي أمريكا قمة الحضارة الغربية المادية المعاصرة يلقى بهم في مؤسسات العجزة وينبذون فلا يلتفت إليهم أحد ، وأجد الجدّوالجدّة من المسلمين في مركز الأسرة وبؤرتها من حيث الحفاوة والتكريم ، لقد أحببت ذلك كثيراً)[1] .

كما خاطب النائب البريطاني جموع المسلمين البريطانيين في لقاء عام بقوله : (نحن بحاجة لكم إلى أن نتعلم من قيمكم الأسرية ومن احترامكم للكبير ورعايتكم للوالدين وإحسانكم للجار)[2] .

موقف الأنظمة الجاهلية : لقد أفرزت دوافع الجشع المادي والتهرب من واجب الرعاية الأسرية وحرية الاختلاط الفاحش الذي تعيشه الأسرة في المجتمع الجاهلي الحديث روح الكراهية والحقد في نفوس الأبناء ، وتصور رسالة كتبتها فتاة لوالديها واقع الشحناء الممقوتة وعقوق الوالدين الذي يتعامل به أفراد الأسرة في الغرب المنحل ، فقد وجهت فتاة لأهلها رسالة قبل يوم من محاولة انتحارها ملخصة بقولها :(أخبركم أنني بغير تطلع ورغبة استلمت رسالتكم ، ويؤسفني أن أخبركم أن نفسي عازفة

(١) من كتاب قالوا عن الاسلام ص ٤٤٠ .

(٢) من جريدة المسلمون عدد ٤٧٠ وتاريخ ١٤١٤/٨/٢٤هـ للسنة التاسعة .

عن معرفة أي شيء عنكم ، وكل ما أطلبه منكم هو أن ترسلوا لي أغراضي وأن لا تحاولوا الاهتمام بي فما أعمله ليس لكم به شأن ... لماذا تكتبون لي أنكم مرضى وأنكم ضعفاء ؟ أنا لا يهمني هذا واعلموا أنني لو رأيتكم في حال النزاع فلا تحلموا آنئذ بجرعة ماء مني ، أشعر أني مبغوضة من كل مكان ، ولقد سمعت منكم كثيراً تقولون أنني حجرة في طريقكم وأنه يحسن أن تقتلوني ، وعلمت أنكم تمنيتم موتي إثر حادثة الاصطدام التي وقعت بي ، سأفعل ما يدهش الجميع ، إنني سأنتقم منكم جميعاً)[1].

توجيه وتحذير : أدعو فيه الأبناء ذكوراً وإناثاً إلى اغتنام فرصة وجود أبويهم بين ظهرانيهم لكسب رضاهما والبر بهما والإحسان إليهما وتكريمهما والتلطف في معاملتهما وخاصة عند شيخوختهما وحاجتهما ، وقد حذر الرسول المربي ﷺ الأبناء العاقين من ضياع هذه الفرصة التي هي أغلى من الذهب والجواهر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يا رسول الله قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة)[2] .

ثم ليسمع الأبناء عن رحمة الأم بولدها ولو كان عاقاً بها ليكون دافعاً على برها وتكريمها ومعرفة خطر العقوق بها، فقد روى عبد الله بن أبي أوفى

---

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٧٥ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٩/١٦ ، ومعنى رغم أنفه اي أصابه الرغام وهو التراب كناية عن المذلة والهوان .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " كنا عند النبي ﷺ فأتاه آتٍ فقال : شاب يجود بنفسه فقيل له قل : لا إله إلا الله فلم يستطع فقال : كان يصلي ؟ قال : نعم ، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له : قل لا إله إلا الله فقال : لا أستطيع قال : لِمَ ، قال : كان يعق والدته ، فقال النبي ﷺ أحية والدته قالوا نعم : قال : ادعوها فدعوها فجاءت فقال : هذا ابنك ؟ فقالت نعم : فقال لها : أرأيت لو أُججت نار ضخمة فقيل لك إن شفعت له خلينا عنه وإلا حرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له ؟ قالت: يا رسول الله : إذاً أشفع له قال : فأشهدي الله وأشهديني قد رضيت عنه ، قالت : اللهم إني أشهدك وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني ، فقال له رسول الله ﷺ : يا غلام قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فقالها ، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)[1] .

وليسمع الأبناء عتاب أحد الصالحين لابنه العاق يقول فيه شعراً :

تخاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي	فعلت كما الجار المجاور يفعل

---

(١) رواه الطبراني وأحمد مختصراً من كتاب الترغيب والترهيب ٣/٣٣١-٣٣٢ ، ورواه أحمد في مسنده ١/٢٩٧ .

وأذكّر الأبناء العاقين بخطر المعصية عليهم في قوله جل وعلا :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفونَ عَنْ أَمْرِهِ أن تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ ﴾[١] .

❀ ❀ ❀

(١) من سورة النور آية ٦٣ .

المزية العشرون

استمرار البر بالوالدين بعد وفاتهما

تقديراً لجهود الوالدين خلال حياتهما وتكريماً لهما ووفاء بروح المودة والرحمة التي سادت العلاقات الأسرية معهما فقد طالب المنهج الإسلامي الأمثل الأبناء باستمرار الصلة بوالديهم والبر بهما بعد وفاتهما بما يعود عليهما بالمثوبة والرحمة والمغفرة ، لأن المسلم ينتفع بعد موته بالأعمال الصالحة التي خلفها من بعده مخلصاً لوجه الله تعالى وكان منها الولد الصالح الذي يدعو له ، فقد أوضح الهدي النبوي الجهات التي تقدم المنفعة للمسلم بعد وفاته من أشكال الخير الجاري فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "(١) .

القنوات النافعة التي يستمر من خلالها الأبناء في صلتهم مع آبائهم وبرهم بهم بعد وفاتهم : وفق ما أوضحها الهادي البشير ﷺ فعن مالك ابن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال : " بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله : هل بقي من بر أبويّ شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٨٥/١١ .

صديقهما "[1] .

ولا بد لنا على ضوء هذا الحديث النبوي الشريف من الوقوف مليّاً على تلك المجالات التي انفرد بها المنهج الإسلامي بالدعوة لتأكيد استمرار صلة الأبناء بآبائهم والبر بهم بعد وفاتهم وهي على النحو التالي :

أولاً : الصلاة عليهما : وتعني الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة وقد أرشد القرآن الكريم الأبناء الأوفياء إلى الدعاء لوالديهما في كل مناسبة بهذا الدعاء الجامع في قوله تعالى : ﴿ **وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ﴾[2] .

ومن الدعاء للوالدين عقب وفاتهما حضور صلاة الجنازة عليهما التي تشمل على قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت بالمأثور وغيره فقد (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا)[3] ، وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت ففهمت من صلاته عليه : اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد واغسله كما يغسل الثوب)[4] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٣٥٢/٥ رقم ٥١٤٢ .

(٢) من سورة الاسراء آية ٢٤ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣٣٤/٣ رقم ١٠٢٤ عن إبراهيم الأشهلي .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣٤٥/٣ رقم ١٠٢٥ .

كما حث الهدي النبوي على زيارة القبور وخاصة قبور الوالدين للدعاء لهما والاعتبار بالموت فعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة "(١) .

ثانياً : الاستغفار لهما : وذلك بطلب العفو والمغفرة لهما والتماس أسبابها المشروعة من صدقات وحج عنهما ، ويعلمنا القرآن الكريم بما كان يدعو به خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام في قوله جل وعلا : ﴿ رَبَّنا اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ ولِلْمؤمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الحِسَابُ ﴾(٢) ، ويحرص الأبناء البررة على التماس المغفرة لوالديهم وتكفير سيئاتهم ورفع درجاتهم من خلال قيامهم بالأعمال الصالحة عنهم وفق ما أرشد اليه الهدي النبوي الشريف فعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عليها قال : نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها "(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالاً و لم يوص فهل يكفر عنه أن تصدق عنه ؟ قال : نعم "(٤) ، وعن ابن عباس رضي الله

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٣/٣٧٠ رقم ١٠٥٤ .
(٢) من سورة إبراهيم آية ٤١ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٣٠ .
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١١/٨٣ .

عنهما قال : " جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم "(١) .

ثالثاً : إنفاذ عهدهما : وذلك بالعمل على إنفاذ وصيتهما وقضاء دينهما وإيفاء نذرهما ، ويتعاون الورثة جميعاً في إنفاذ الوصية بحدود ثلث المال ويأثم كل من يعرقل إنفاذ هذه الوصية الشرعية التي تعود بالرحمة على المتوفى ، وقد أوضح الهادي البشير أهمية الوصية وعظيم فضلها فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "(٢) ، ويبدأ الورثة بقضاء الدين عن المتوفى قبل إنفاذ الوصية فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ " قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرون الوصية قبل الدين "(٣) ، وقد قال الامام الترمذي رحمه الله والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية . كما وجه الهدي النبوي الأبناء إلى وجوب إنفاذ النذر الذي لم يتمكن الأبوان من القيام به حال حياتهما ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن امرأة من جهينة جاءت

---

(١) رواه البخاري في صحيه ٣١٨/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٢٤/٢ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣٧٨/٤ رقم ٢١٢٢ .

إلى النبي ﷺ قالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى مـاتت أفأحج عنها قال : نعم حجي عنهـا ، أرأيت لـو كـان على أمـك ديـن أكنـت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء "(١) ، كما روى ابن عباس رضـي الله عنهما : " أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسـول الله ﷺ فقـال : " إن أمي ماتت وعليها نذر فقال : اقضه عنها "(٢) .

رابعاً : صلة الرحم التي لا توصل إلا بهمـا : وتعـني صلـة الأقـارب من جهة الوالد وجهة الوالدةضمن إطار الأسرة الأوسـع وتشـمل الإخـوة والأخوات والأجداد والجـدات والأعمام والعمـات والأخـوال والخـالات وأولادهم وغيرهم ممن يتصلون بأحد الأبوين بنسب فهـم أقـرب الأرحـام وأكثرهم حقاً ، وتعتـبر الصلـة بهـم والإحسـان إليهـم ورعايـة مصـالحهم وتكريمهم من أعظم القربات عند الله لأنها الوسيلة الهامـة لتعزيـز أواصـر التراحم والتعـاون والتكـافل في المجتمـع المسـلم ، ولهـذا فقـد قـرن القـرآن الكريـم وصيتـه بالإحسـان إلى الوالديـن بالإحسـان إلى ذي القربـى فقـال عزوجـل : ﴿ **وَاعْبُدوا الله وَلاَ تُشْـرِكُوا بِـهِ شَـيْئاً وَبـالوالِدَيْنِ إحْسَـاناً وَبِذي القُرْبَـى وَاليَتَـامى والمسَـاكِينِ والجـارِ ذي القُرْبَـى وَالجَـارِ الجُنُـبِ وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ وَمَا ملَكَتْ أَيْمانُكُمْ** ﴾(٣) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣١٨/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٣٠/٢ .

(٣) من سورة النساء آية ٣٦ .

وقد حث الهدي النبوي على صلة الارحام وأوضح عظيم فضلها وثمراتها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إن ا لله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، قالت : بلى يا رب ، قال فهو لك ، قال رسول ا لله ﷺ فاقرؤوا إن شئتم[1] : ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴾[2] . وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : " قال ا لله أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسماً من اسمي ، من وصلها وصلته ومن قطعها بتته "[3] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : " من سره أن يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه "[4] ، ويؤكد الهدي النبوي على وجوب صلة الأرحام أداءً للحق وابتغاء مرضاة ا لله ولو لم يتلق منهم إلا الإساءة أو المقاطعة ، فعن عبد ا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها "[5] ، ومن أهم ما يصل به الأبناء البررة أرحام آبائهم تقديم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٥٠ .

(٢) من سورة محمد آية ٢٢ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٤/٣٢٢ رقم ١٦٩٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٩ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ٤/٢٧٩ رقم ١٩٠٨ .

المساعدات للمحتاجين منهم ، كالأرامل والعجزة والفقراء وتفقد أحوالهم ورعاية مصالحهم ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك "[1] ، ويحذر الهادي النذير ﷺ من قطع الرحم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم "[2] .

خامساً : إكرام صديقهما : ففي تكريم أصدقاء الأبوين دليل البر بهما والوفاء لهما بعد وفاتهما ، وذلك بأن يعبر عن فرحته بلقائهم وزيارتهم ويطمئن عن أحوالهم ويقدم لهم ما يحتاجونه من مصالح ومساعدة ، فقد حث الهادي البشير ﷺ على هذه الصلة التكريمية فعن أبي بريدة قال : " قدمت المدينة وأتاني عبد الله بن عمر فقال : أتدري لم أتيتك ؟ قال : لا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده ، وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذاك "[3] . كما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن أبر البر أن يصل الرجل ودّ أبيه "[4] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن من مجمع الزوائد ١٢٣/٣ .
(٢) رواه أحمد في مسنده ٤٨٤/٢ .
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه من كتاب الترغيب والترهيب ٣٢٣/٣ .
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١١٠/١٦ .

موقف الأنظمة الجاهلية : لقد سادت الجاهلية الأولى أحواء الشحناء وقطع الأرحام والإفساد في الارض بسبب زيغها الفكري وانحرافها السلوكي وأطماعها المادية ، وقد سجل القرآن الكريم هذه الظواهر الاجتماعية المنحرفة التي يعيشها الكفار على اختلاف مسمياتهم قديماً وحديثاً ، فقال جل وعلا عنهم في محكم التنزيل : ﴿ **الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يوصَلَ وَيُفْسِدونَ في الأَرضِ أُولئِكَ هُمُ الخاسِرُونَ** ﴾[1] ، ويعلق على هذه الآية سيد قطب يرحمه ا لله بقوله : (فكل عهد بين ا لله وبين هذا النموذج من الخلق فهو منقوض ،وكل ماأمر ا لله به أن يوصل فهو بينهم مقطوع ، وكل فساد في الأرض فهو منهم مصنوع وهذا النمط من البشر كانت الدعوة تواجهه في المدينة في صورة اليهود والمنافقين والمشركين والذي ظلت تواجهه اليوم في الأرض مع اختلاف سطحي في الأسماء والعناوين ، والذي يجرؤ على عهد ا لله لايحترم بعده عهداً من العهود ، وا لله أمر بصلة الرحم والقربى وأمر بصلة الإنسانية الكبرى ، وأمر قبل هذا كله بصلة العقيدة والأخوة الإيمانية ، وإذا قطع ما أمر ا لله به أن يوصل فقد تفككت العرى وانحلت الروابط ووقع الفساد في الأرض وعمت الفوضى ، ورأس الفساد في الأرض هو الحيدة عن منهجه الذي اختاره ليحكم حياة البشرية

---

(١) من سورة البقرة آية ٢٧ .

ويصرفها ، إنه الهدم والشر والفساد والفسوق عن طريق الله)[1] ، ويتأكد في الجاهلية الحديثة فقدان الأبوين لكل مظاهر المودة والعطف من أبنائهما بسبب ما كان يلمسه الأولاد منهما من جشع مادي وتعامل جائر : (فالأب ولو كان ثرياً يبخل على ابنه في إكمال تعليمه فلا يدفع له مصروفات الدراسة الجامعية الباهظة ، وأغلب الطلبة في سويسرا يدفعون مصروفات دراستهم من عرق جبينهم لا من جيوب آبائهم ، والفتاة الأوروبية حرة في كل تصرفاتها إنها تدفع لأسرتها إيجار غرفتها وثمن طعامها وغسل ملابسها ونفقات مكالماتها الهاتفية)[2] .

توجيه وتحذير : إلى أبناء المسلمين أوجه لهم نصيحتي بأن يلتزموا بالخلق الفاضل والأدب الرفيع ليكونوا السبب في الثناء عليهم والدعاء لوالديهم اللذين قاما بتربيتهم التربية الصالحة ، وهو ما اعتاد الناس عليه بالترحم على الوالدين وطلب المغفرة لهما عندما يلمسون من أولادهما التعامل اللطيف والقول الطيب ، وأحذرهم من مغبة بذاءة اللسان وتوجيه الشتائم واللعنات للآخرين وآبائهم لأنهم بذلك يقدمون الصورة الفاسدة لتربيتهم وسلوكهم مما يستدعي رد الناس عليهم بشتم والديهم وتوجيه اللعنة لهما ، وهذا ما نبه إليه المعلم الأمين أبناء المسلمين من خطر ارتكاب ما يسبب اللعنة لوالديهم : فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

---

(١) في ظلال القرآن ١/ ٥١-٥٢ .

(٢) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٠٠ .

قال رسول الله ﷺ : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟! ، قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه "[1] .

وليحذر الأبناء أن يكونوا أسوأ خلف لسلفهم الصالح في انحرافهم عن منهج الله وآدابه الفاضلة وليتوجهوا نحو التوبة الصادقة والعمل الصالح حتى ينالوا ما يستحقونه من تكريمٍ يوم القيامة ، وهذا ما يذكر به القرآن الكريم الأبناء الأشقياء الذي عاشوا مع آبائهم في أجواء التقوى والصلاح للدعوة إلى تصحيح مواقفهم والتأسي بسلفهم الصالح ، فقال جل وعلا : **﴿ فَخَلفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غيّاً ، إلاَّ مَنْ تَابَ وَآمنَ وَعَمِلَ صالحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ ولاَ يُظْلَمونَ شَيْئاً ﴾**[2] .



(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٧ .

(٢) من سورة مريم آية ٥٩-٦٠ .

وفي الختام

أحمد الله جل وعلا على توفيقه وعونه في إبراز الصورة المشرقة لأهم المزايا الفريدة التي اختص الله بها الأسرة المسلمة من رعاية تشريعية عادلة وضوابط تربوية محكمة حفظت للمرأة كرامتها وعفتها وحقق للأسرة ترابطها واستقرارها وصانت للأمة نسلها وأخلاقها .

أسأل المولى العلي القدير أن ينفع بما قدمته مخلصاً لشباب أمتنا الإسلامية وشاباتها ليزدادوا التزاماً واعتزازاً بمنهج الله الأقوم وليجابهوا بكل فهم وثقة تيارات الغزو الفكري الحاقدة وموجات التقليد الأعمى المضللة لعلي أنال به مرضاة الله سبحانه وأجره الدائم إنه سميع مجيب . وصلى الله على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين والأسوة الحسنة للمؤمنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



فهرس المصادر والمراجع

١- **تفسير القرآن العظيم** : للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير ، دار المعرفة للطباعة والنشر لعام ١٢٨٨ هـ .

٢- **تفسير الفخر الرازي** : للإمام محمد الرازي فخر الدين ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

٣- **في ظلال القرآن** : للأستاذ سيد قطب ، دار الشروق ـ الطبعة السابعة ١٣٩٨ هـ .

٤- **صحيح البخاري** : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري بحاشيا السندي، دار المعرفة للطباعة والنشر لعام ١٩٧٨ م .

٥- **صحيح مسلم** : للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، طبعة ثانية .

٦- **سنن الترمذي** : للإمام محمد بن عيسى بن سورة بتحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية .

٧- **سنن النسائي** : للإمام أحمد بن شعيب النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المطبعة المصرية بالأزهر ودار الثقافة ببيروت .

٨- **سنن أبي داود** : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٩- **مسند ابن ماجه** : للإمام محمد فريد القزويني ابن ماجـه ، دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٠- **مسند الإمام أحمد بـن حنبـل** : للإمـام أحمـد بـن حنبـل الشـيباني وبهامشه منتخب كنز العمال ، دار صادر - بيروت .

١١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ الهيثمي ، مؤسسة المعارف - بيروت ، لعام ١٤٠٦ هـ .

١٢- **كتـاب الـترغيب والـترهيب مـن الحديـث الشـريف** : للحــافظ المنذري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة .

١٣- **معالم السنن** : للإمـام الخطـابي ، علـى حاشـية مختصـر سـنن أبـي داود.

١٤- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** : لابن قيـم الجوزيـة، دار الندوة الجديدة - بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١٥- **إحياء علوم الدين** : للإمام أبي حامد محمد الغزالي ، دار المعرفة ــ بيروت ، لعام ١٤٠٣ .

١٦- **توضيـح الأحكـام مـن بلـوغ المـرام** : للشـيخ عبـد الله بـن عبد الرحمن البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، الطبعة الأولى.

١٧- **العدالـة الاجتماعيـة في الإسـلام** : للأسـتاذ سـيد قطـب ، دار الشروق - الطبعة السابعة .

١٨- **المرأة بين الفقه والقانون** : للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة .

١٩- **نظرات في الأسرة المسلمة** : للدكتور محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي .

٢٠- **إسلامنا** : للشيخ سيد سابق ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٢١- **حصوننا مهددة من داخلها** : للدكتور محمد محمد حسين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة .

٢٢- **قالوا عن الإسلام** : للدكتور عماد الدين خليل ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، طبعة أولى .

٢٣- **إلى كل فتاة تؤمن با لله** : للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي - دمشق .

٢٤- **ماذا عن المرأة** : للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر بدمشق - الطبعة الرابعة .

٢٥- **أبغض الحلال** : للدكتور نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى .

٢٦- **أثر تطبيق الحدود في المجتمع - القسم الثالث** : للشيخ محمد خاطر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٧- **تربية الأولاد في الإسلام** : للدكتور عبد ا لله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - حلب - الطبعة الثالثة .

٢٨- جريدة العالم الإسلامي : إصدار رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة .

٢٩- جريدة المسلمون : إصدار الشركة السعودية للأبحاث والتسويق .

٣٠- جريدة الشرق الأوسط : إصدار الشركة السعودية للأبحاث والتسويق .



فهرس الموضوعات

صدر للمؤلف

١ ـــ الرعاية الصحية والنفسية للشباب الجامعي.
مطابع جامعة أم القرى في مكة المكرمة.

٢ ـــ الشباب وأوقات الفراغ.
دار أبو القاسم في جدة.

٣ ـــ الشباب المسلم ولباسه المتميز.
دار أبو القاسم في جدة.

٤ ـــ الفضائل التربوية في الصلاة وآثارها في إعداد الشباب المسلم.
مطابع المجموعة الإعلامية في جدة.

٥ ـــ الغش في الاختبار خيانة وانهيار.
دار ابن حزم ـ بيروت.

٦ ـــ المحاماة رسالة وأمانة.
دار ابن حزم ـ بيروت.

٧ ـــ المنهج الإسلامي المتكامل في السياسة الجنائية.
الفائز بجائزة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

٨ ـــ رمضان شهر عظيم مبارك.
دار فؤاد ـ جدة.

٩ ـــ الفضائل الإيمانية في الحج.
دار ابن حزم ـ بيروت.





هذا الكتاب

يتضمن هذا الكتاب توضيحاً لمزايا نظام الأسرة المسلمة، ضمن عشرين مزية تشكل كل واحدة منها صفحة مشرقة، ومنارة هداية، تبعث على الاعتزاز بهذا الدين، وتُظهر مزاياه الفريدة، وسمو أحكامه وتشريعاته، مع بيان مواقف الأنظمة الجاهلية قديمها وحديثها، بما يؤكد أن تشريع الأسرة في الإسلام مترابط في أحكامه، متحد في أهدافه، وأن في كل جزئية منه مزية خاصة ومصلحة عليا، وأن أي إخلال بها أو تهاون فيها تعطيل لتماسك البنيان، وذريعة للشر والفساد.

وقد ختمت كل مزية بكلمة توجيه وتحذير لتنبيه الأزواج والزوجات والأبناء إلى واجبهم التربوي ودورهم في تحقيق السعادة للأسرة والمجتمع.